

الاختبار القضائي بديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة

د . محمد صبحي سعيد صباح

دكتوراه في القانون الجنائي

مقدمة :

يقوم الاختبار القضائي على قواعد خاصة بالجاني والجريمة، وتمثل في إعداد ملف لحالة الجاني يتضمن دراسة دقيقة لشخصيته وسلوكه، وما بها من أوجه فساد، أو انحراف ، ودراسة ظروف تنشئه الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وظروف ارتكابه للجريمة. ومدى جسامته الجريمة وتأثيرها على المجتمع، مما يساعد القاضي على إصدار الحكم بالاختبار القضائي، ويتحقق الاختبار القضائي بالإيقاف الشرطي للعقوبة مع وضع من يختار لذلك من المتهمين برضائه تحت الإشراف الواعي والتوجيه الرشيد لفترة محددة في بيئته الطبيعية.

وهو في الأصل لا يقتضي النطق بعقوبة معينة على المتهم ووقفها كما هو الحال بالنسبة إلى وقف التنفيذ ، كما أن فترة الاختبار تتميز بالإيجابية التي تستهدف الإشراف على المتهم في سلوكه الاجتماعي وتمكينه من التجاوب اجتماعياً بمساعدته من خلال تقديم الإمكانيات لتأهيله اجتماعياً، كما لا يتطلب توقيفه رضاء المتهم البالغ، أي أن النظام لا يبرأ المتهم بل أنه يعد من التدابير العقابية التي تهدف إلى إصلاح المجرم وتأهيله وتنقيمه .

والأخذ بنظام الاختبار القضائي في معظم التشريعات القانونية لا يعد ترقماً من الناحية المالية بل يؤدي إلى إشباع رعاية الدولة على المنحرفين بتكليف أقل مما تنفقه عليه م إذا ما نزل بهم بين جدران السجون، كما أنه لا يعطل المحكوم عليه م به من إسهامهم في الإنتاج العام في ظل ممارساتهم لحياتهم العادلة، ويحافظ على كيان الأسرة من تعرضها للازمات والهزات .

وعلى الرغم من تعدد بدائل العقوبات السالبة للحرية للعقوبات قصيرة المدة اختلفت العديد من البدائل، فمنها نظام وقف التنفيذ البسيط ومنها المراقبة

الالكترونية، ومنها حفظ القرآن (الدول الإسلامية - السعودية) ومنها الاختبار القضائي الذي هو محور دراستنا كبديل حقق مميزات أكثر منه انتقادات على عكس معظم البدائل لأنه يهدف إلى تقويم واصلاح المجرم في وسط البيئة المحيطة به على عكس دخوله مؤسسات عقابية قد يتعرض فيها للانحراف سواء لفظياً أو جسدياً.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في تكدس المؤسسات العقابية وما تتحمله الدول من أعباء اقتصادية وخاصة العقوبات قصيرة المدة كما أصبح توقيع العقوبات مدخلاً وذريعة لأنواع من الجرائم الأخرى المتعددة، التي يتعلّمها السجين داخل المؤسسات العقابية وهناك أنواع كثيرة من الجرائم التي لم يكن على علم بها من قبل، ثم يخرج إلى مجتمعه أكثر تمرساً في أنواع الجرائم.

وقد أثبتت العديد من الدراسات عدم جدوى السجن في عملية الإصلاح، وخاصة السجين داخل مجتمعه مما حاولت المؤسسات العقابية الإصلاح والارتقاء به نحو الالتزام بالسلوك القوي ببقى منبت انحرافات خطيرة على أخلاقيات الإنسان، لذا جاء الاختبار القضائي بدليلاً للعقوبات السالبة للحرية بين الأنظمة الأخرى كبديل لتلك العقوبات مقارنة بين كل من التشريعات الأجنبية والتشريعات العربية

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة كونها تتعرض لموضوع ذي أهمية من حيث الأخذ بالاختبار القضائي كبديل للعقوبات السالبة للحرية (قصيرة المدة) بدلاً من البقاء على عقوبة السجن والحبس في مختلف التشريعات القانونية بين الدول.

أما الأهمية العملية للبحث فيأتي من خلال إلقاء الضوء على الاختبار القضائي كبديل للعقوبات سالبة الحرية مقارنة ببعض التشريعات الأجنبية والتشريعات العربية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى عرض الاختبار القضائي كبديل للعقوبات سالبة الحرية في التشريعات المختلفة وأهم الأسباب التي تؤدي إلى الأخذ به كبديل للسجن والحبس.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على النهج الوصفي والمقارن ، وقد استخدم النهج الوصفي لوصف الاختبار القضائي كبديل للعقوبات السالبة الحرية .

اما المنهج المقارن ، والذي يظهر جلياً في عرض التشريعات والقوانين للدول المختلفة التي اعتمدت على الاختبار القضائي كبديل للعقوبات السالبة الحرية عبر النصوص والمواد القانونية لكل الدول العربية والأجنبية .

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئисيين :

الفصل الأول : العقوبات البديلة ومعايير تطبيقها في الدول

المبحث الأول : العقوبات البديلة وتطبيقاتها في الدول الأجنبية

المطلب الأول : العقوبات البديلة في فرنسا

المطلب الثاني : العقوبات البديلة في الدول الأجنبية الأخرى

المبحث الثاني : العقوبات البديلة وتطبيقاتها في الدول العربية

المطلب الأول : العقوبات البديلة في مصر

المطلب الثاني : العقوبات البديلة في الدول العربية الأخرى

الفصل الثاني : موضع الاختبار القضائي بين الاجراءات البديلة للعقوبات السالبة الحرية

المبحث الأول : الإطار القانوني لخزان الاختبار القضائي وخصائصه

المطلب الأول : مضمون الاختبار القضائي ونشأته والاحكام القانونية التي يخضع لها

المطلب الثاني : أسباب الرجوع إلى الاختبار القضائي ورمزياته

المطلب الثالث : مدى الاتساق والاختلاف حول الاختبار القضائي

المبحث الثاني : الإشراف على تنفيذ الاختبار القضائي

المطلب الأول : دواعي الإشراف على تنفيذ الاختبار القضائي

المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بالإشراف القضائي وإعادة النظر فيه

النتائج والتوصيات

المراجع

الفصل الأول

العقوبات البديلة ومتغير تطبيقها في الدول

تمهيد وتقسيم:

مع تطور السياسات العقابية، وظهور العقوبات السالبة للحرية وخصوصاً العقوبات قصيرة المدة، أنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات، فهي المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة، وأهداف ووظيفة العقوبة، إلى واقع تنفيذى ملموس، من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية، المتمثلة بتهذيب سلوك الجانى، وتثقيفه مهنياً، وديتياً، وتأهيله نفسياً، ورعايته اجتماعياً، لإعادة اندماجه فى المجتمع، وتكتشف الدراسات الميدانية المتخصصة فى هذا المجال، ضعف فاعلية المؤسسات العقابية فى إصلاح العجالة وتأهيلهم، وأن تأثيراتها السلبية على التزيل تفوق الإيجابية بكثير، وأنها لم تصل إلى الحدود المقبولة والمفروضة فى إعادة تأهيل المحكوم عليهم، فأصبحت بذلك مدارس لتعليم أساليب الإجرام، بدلاً من أن تكون أماكن للإصلاح والتأهيل، وقد انعكس ذلك ؛ نظراً لضعف نجاح تلك النظم، فى ظل تزايد أعداد النزلاء، فقد اتجه البحث عن بدائل للسجن، ووسائل للحد من العقاب وقد أخذت الكثير من التشريعات الأجنبية والعربية بدائل السجن وخصوصاً الاختبار القضائي، وسوف يتناول هذا الفصل مبحثين،

المبحث الأول: العقوبات البديلة وتطبيقاتها في الدول الأجنبية.

المبحث الثاني: العقوبات البديلة وتطبيقاتها في الدول العربية.

المبحث الأول

العقوبات البديلة وتطبيقاتها في الدول الأجنبية

تمهيد وتقسيم:

إن الهدف الرئيسي من العقوبات هي تحقيق الردع وتأهيل الجانى وإصلاحه، فسعت المجتمعات الحديثة لایجاد نظام عقوبات بديلة لتحقيق هذا الهدف وفي نفس الوقت تتجنب سلبيات العقوبات القصيرة المدة وأضرارها، وسوف تتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين،

المطلب الأول: العقوبات البديلة في فرنسا

المطلب الثاني: العقوبات البديلة في الدول الأخرى.

المطلب الأول العقوبات البديلة في فرنسا

أولاً: تعريف العقوبات البديلة

تعرف بداخل العقوبات السالبة للحرية في اللغة العربية بمعنى : البدل وجمعه ببدال ، أما البدائل فهو جمع مخالف لقياس الصريح ، وبدل الشيء غيره واستبدل الشيء ببدل به أي أخذ مكانه^(١)، البدل والبديل في اللغة تعني : العوض وبدل بدلاً ، وأبدل الشيء الشيء : غيره واتخذه عوضاً عنه ، وبدل الشيء شيئاً آخر : جعله بدلاً منه^(٢).

أما في القانون ورد لبدائل العقوبات أو العقوبات البديلة تعاريفات كثيرة اختلفت في الصيغة ، ولكنها اتفقت في المصمون إلى حد ما . فقد عرفها البعض ، بأنها عقوبات غير ماسة بحرية الجنائي ولا بجسده فهي بديلة عن عقوبة السجن المقيد للحرية ، وعن آية عقوبة تؤدي للإيلام الجسدي^(٣) ، ومنهم من عرفها بأنها : مجموعة من العقوبات والتدابير غير السجنية : تكفل صيانة الجنائي من الآثار السلبية للسجن التي من المفترض أن تتحقق به جراء العقوبات السالبة للحرية وفق أسس علمية سليمة^(٤)، ويمكننا القول بأنها: تلك البدائل للعقوبات السالبة للحرية والتي تجمع ما بين خصائص شرعيتها أولاً وصدورها عن سلطة قضائية مختصة . وهي شخصية تجاه الجنائي ، وتحقق أهداف العقوبة كاملة ورضائية بالنسبة له ، ويسبق الحكم بها دراسة وفحص الواقعية الإجرامية والجنائي بكافة ظروفها.

لذلك اتجهت معظم التشريعات العربية إلى استخدام البدائل : كحل أزمات المؤسسات العقابية ، وخصوصاً في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

اما في مدى الحاجة إلى العقوبات البديلة في الاختبار القضائي بأنه تقيد حرية المدان قبل صدور حكم الإدانة أو يعده بعيداً عن سلب حرريته ووقوعه في السجن كوسيلة لإصلاحه ، وبعد من البدائل المقيدة للحرية التي تجتب الجنائي

١ ابن مختلور - لسان العرب - بدل - ١١٨٤ .

٢ البيستاني، فؤاد أفنان، متعدد الطلاب، ط٢، دار المشرق، ص ٣، ص ٢٥ .

٣ متلقي الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، نشرة يومية، العدد ٣، الاثنين ١٩/١٢/١٤٢٢ هـ ص ٦ .

٤ Frédéric Des Ports et Francis Gunehec, Le Nouveau Droit Pénal Economical, N° 780, 1997, p 594

وأفراد أسرته وعائلته الآثار السلبية للإيداع في السجن، بالإضافة لصلاحه وتأهيله تأهيلاً فعالاً لإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي^(١)

- نظام إرجاء النطق بالعقاب مع الوضع تحت الاختبار في القانون الفرنسي:

وردت أحكام إرجاء النطق بالعقاب مع الوضع تحت الاختبار l'ajournement avec mise à l'épreuve بمواد ٦٣-١٢٢ إلى ٦٥ من قانون العقوبات الفرنسي، وتشابه أحكام هذا النظم في أغليها مع أحكام نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، وهذا ما يمكن أن يتضح لنا من عرض أحكام إرجاء النطق بالعقاب مع الوضع تحت الاختبار في القانون الفرنسي، وبين كيف أن المشرع الفرنسي التزم بهذا التوازن بين الأهداف المرجوة من هذا النظام وبين إعلاء قيمة مبادئ قانون العقوبات ذاته ودوره في الردع بنوعية العام والخاص.

وتتجدر الإشارة بداية إلى أن إرجاء النطق بالعقاب في القانون الفرنسي قد يكون بسيطاً، أو مصحوباً بوضع المتهم تحت الاختبار، وأن ما يهمنا دراسته هو هذا النوع الأخير من الإرجاء؛ باعتباره أقرب للمقارنة مع نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي.

وحيث تعزى المادة ٥٨-١٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي للمحكمة - في مواد الجنح (فيما عدا الحالات المنصوص عليها بمواد ٦٢-١٢٢ إلى ٦٥) المتعلقة بإرجاء النطق بالعقاب مع وضع المتهم تحت الاختبار (وكذا في مواد المخالفات - إذ ما انتهت إلى إدانة المتهم - وقررت مصادرة الأشياء الخطرة أو الضارة إن وجدت - أن تعفي المتهم من أي عقوبة أخرى أو ترجئ النطق بالعقاب قبله).

وهكذا تمثل المادة ٥٨-١٢٢ سالفـة الذكر القاعدة العامة التي تعزى للمحكمة في مواد الجنح والمخالفات أن تقرر إعطاء المتهم من أي عقوبة، وتتوافر الشروط التي قررتها المادة ٦٠-١٢٢ لإجراء النطق بالعقاب البسيط.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أنه يحضر على المحكمة إرجاء النطق بالعقاب في بعض الحالات، فلقد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم تطبيق المادتين ١-٤٦٩ أو ٢-٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة^(٢).

١. د.أمين رمضان الزيني، العبس المنزلي، دار النهضة العربية، بدون، القاهرة، ص. ٣٧٥.

٢. د.أمين مصطفى محمد، نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بنظام الاختبار في القانون المصري والفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع. ٢٠٠١، ٢، من. ٩٩.

وحيث إن المادة ٦٢-١٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي تجيز للمحكمة إرجاء النطق بالعقوب مع وضع المتهم تحت الاختبار إذا توافرت أصلاً شروط إرجاء النطق بالعقوب البسيط المقررة بمادة ٦٠-١٢٢ وهي:

١- أن يثبتت للمحكمة إمكانية إعادة اندماج المتهم مع المجتمع مرة أخرى.
أن الصدر الناتج عن ارتكاب الجريمة في طريقه للإصلاح.

٢- أن الاضطراب الذي نشأ عن اقتران الجريمة في طريقه للتوقف.

ويشترط فضلاً عما سبق ذكره لكي تقرر المحكمة إرجاء النطق بالعقوب مع وضع المتهم تحت الاختبار أن يكون المتهم أو ممثل الشخص المعنوي حاضراً لجلسة المحكمة.
إذا ما قدرت المحكمة إرجاء النطق بالعقوب عن المتهم في ظل توافر الشروط السابقة، فعليها أن تأمر بوضعه تحت الاختبار لا تزيد عن سنة.

وما يهمنا أن تشيره في هذا المجال ما يتعلق بشروط إرجاء النطق بالعقوب مع وضع المتهم تحت الاختبار هو: قصر نطاق تطبيق هذا النطق على المتهمين في مواد الجنح والمخالفات دون الجنایات، وإن كانت الجنح طبقاً للمادتين ٤-١٢١ و ٢-١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي تمثل في الجرائم التي يعاقب عليها - من ضمن العقوبات المقررة بها - بالحبس الذي لا تزيد مدة على عشر سنوات^(١).

وإذا كان المشروع الفرنسي يسمح بإرجاء النطق بالعقوب قبل المتهمين في مواد الجنح والتي قد تصل عقوبة الحبس المقررة لها لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وهي مدة ليست بالقصيرة، إلا أن موقفه مع ذلك يتميز عن موقف المشرع الكويتي بشأن الامتناع عن النطق بالعقوب والذي يسمح به قبل كافة الجرائم المعاقب عليها بالحبس دون تحديد لهذا مدة معينة، مما تزيد معه السلطة التقديرية للمحكمة على نحو قد لا يفيد في الاستعانة بهذا النظام، مما قد يفقد الأفراد احترامهم للقانون ويؤدي لاستهانتهم بقواعده.

١- تدرج عقوبات العبس طبقاً للمادة ٤-١٢١ من قانون الجزاء الفرنسي كما يلي:

عشر سنوات كحد أقصى.

سبع سنوات كحد أقصى.

خمس سنوات كحد أقصى.

ثلاث سنوات كحد أقصى.

ستة أشهر كحد أقصى.

ستة أشهر كحد أقصى.

ستة أشهر كحد أقصى.

وهناك جنح يعاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدة على شهر ونصف من ستة أشهر، وذلك كالجناح المنسوب إليها بالمادة ٥١١ من قانون العقوبات الفرنسي.

الالتزام المشرع الفرنسي بتحديد الالتزامات التي يمكن للمحكمة أن تختار منها ما تلزم به المتهم عند تقريرها إرجاء النطق بالعقوبة^(١)، قبله المصحوب بالوضع تحت الاختبار.

وإذ تنصي المادة ٤٢-١٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي عند إرجاء المحكمة النطق بالعقوبة قبل المتهم بوضعيه تحت الاختبار طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالمواد من ٤٢-١٢٢ إلى ٤٦-١٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي المتعلقة أصلاً بوقف التنفيذ المصحوب بالوضع تحت الاختبار.

وإذ تتضمن المادة ٤٢-١٢٢ تحديداً يخضع له المحكوم عليه عند إرجاء النطق بالعقوبة قبله من إجراءات رقابية وتحفظه بالالتزامات محددة ومدى إمكانية استفادته من إجراءات تساعده على الاندماج مرة أخرى مع المجتمع، وبحيث يتوقف خصوص المحكوم عليه لإجراءات المراقبة أو الالتزامات فتارة تواجهه بالسجن أو أثناء أدائه للخدمة الوطنية.

ولم يترك المشرع الفرنسي للمحكمة تحديد الإجراءات الرقابية أو الالتزامات التي يخضع لها المتهم الذي قرر إرجاء العقوبة قبله المصحوب بالوضع تحت الاختبار وإنما حدد كلاماً من هذه الإجراءات الرقابية والالتزامات تحديداً دقيقاً^(٢)، بالموادتين ٤٤-١٢٢ و ٤٥-١٢٣ بحيث لا تقدر المحكمة على تقرير إجراءات رقابية أو الالتزامات غير المنصوص عليها بهاتين المادتين، وهو أمر يتمشى ومبدأ الشرعية بحيث لا تقرر المحكمة أي إجراء رقابي أو تقييد المتهم بالالتزام إلا وكان منصوصاً عليه ضمن بنود هاتين المادتين.

فمن حيث ما تتضمنه المادة ٤٢-٤ عقوبات فرنسي من إجراءات رقابية تفرض على المحكوم عليه ما يلي:

١- ضرورة الاستجابة لافي استدعاء من قاضي تنفيذ الجرائم أو المراقب المعين.
استعداده لاستقبال زيارات مراقب السلوك، ومدة بكافة المعلومات والمستندات التي تسمح له بمراقبة تنفيذه للالتزاماته.

١- راجع ماسبق رقم ٥٧ و ٥٨.

٢- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، رقم ٦٢، ص ١٤٢ وما يمدها

- ٣- إخطار مراقب السلوك بأى تغيير يتعلق بالعمل.
- ٤- إخطار مراقب السلوك بأى تغيير يتعلق باقامته أو تركه لها مدة تزيد على خمسة عشر يوماً وتحديد أ Miyad عودته.
- ٥- الحصول على الموافقة المسبقة من قاضي تنفيذ الجزاءات قبل سفره للخارج، وكذلك في كل الحالات التي تشكل عائقاً لتنفيذ التزاماته، وأيضاً في حالة تغييره العمل أو الإقامة.^(١)

وهكذا تتعدد هذه الالتزامات وتتنوع بحيث يكون للمحكمة السلطة التقديرية في اختيار ما يناسب المتهم من التزامات تساعده في إصلاحه وتقويمه وواقيته من العودة للإجرام، ولقد وردت هذه الالتزامات على سبيل الخصر، ولا يجوز للمحكمة أن تقررأي التزام آخر من غير هذه الالتزامات المحددة، فلقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يجوز للمحكمة أن تفرض على المتهم إلا الالتزامات المنصوص عليها بالمادة ٤٥-١٣٢ من قانون العقوبات^(٢)، وهكذا هو الحال دائمًا إذا ما أجاز المشرع للمحكمة أن تفرض التزامات ما على المتهم فإنها تتقييد بهذه الالتزامات ولا تخرج عنها^(٣)، إذ يجب أن تكون الالتزامات التي تفرضها المحكمة على المتهم محددة وواضحة ولا تتسم بالعمومية أو الغموض^(٤).

اتبع المشرع الفرنسي هذه الصورة: فأجاز للقاضي تأجيل النطق بالعقوبة إلى جلسة أخرى يحددها خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ الجلسة، كما أجاز

١ ومن حيث ما تتضمنه المادة ٤٥-١٣٢ عقوبات فرنسى من التزامات محددة وتنص على الحكم عليه، إذ يجوز لقاضي تنفيذ الجزاءات أن يفرض بشكل خاص على الحكم عليه المقيد بالتزام أو أكثر من الالتزامات التالية: ١- ممارسة نشاط مهنى أو الانخراط في التعليم أو الخصوص لتأهيل مهنى. ٢- تحديد مكان إقامته بمكان معين.

٣- الخصوص لاختبار طبى أو علاج أو رعاية طبية. ٤- تقديم ما يثبت مساعدةه في الأحياء العامة أو ما يثبت أنه يسد بانتظام الثغرات اللذى يادتها. ٥- الإصلاح الجزئي أو الكلى لكافية الأضرار الناشئة عن جرمته حتى في ظل غياب حكم فى الدعوى المدنية. ٦- تقديم ما يثبت وظاهم بكافة المبالغ المستحقة عليه لصالح الخزانة العامة الناشئة عن إدانته. ٧- الامتناع عن قيادة سيارات محددة. ٨- عدم معاودة ممارسة النشاط المهني الذى كان سبباً لارتكابه الجريمة. ٩- الامتناع عن التردد على أماكن محددة. ١٠- عدم المشاركة في المراهنات. ١١- عدم ارتياح مجال بيع الخمور. ١٢- عدم الاحتكام ببعض المدائن وخاصة الذين ساهموا معه فى ارتكاب الجريمة. ١٣- الامتناع عن إقامة أي علاقة أو اتصال ببعض الأشخاص وخاصة المعنى عليه فى الجريمة.

2 crime. 23 Juan 1999: B.C. no 155; D. 1999. lr. 228.

٣ راجع في هذا crime. 14 mars 1963:B.C.no 506.

4 crime . 21 Jan. 1975. B.c.no 25.

للقاضي إذا تبين له أن الجاني يبذل قصارى جهده لصلاح الأضرار الناجمة عن جريمته وتعويض من أصابه الضرر نتيجة لتلك الجريمة، ومعالجة تلك الآثار التي ترتب عليها أن يؤجل النطق بالعقوبة^(١).

أما الصورة الثانية التي يقوم عليها الاختبار القضائي، هي صدور حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لفترة محددة، مع إمكانية فرض التزام أو أكثر عليه ، بعد صدور الحكم بالإدانة بحقه^(٢). واتبع المشرع الفرنسي هذه الصورة أيضاً على أنه يحق للقاضي إخضاع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي بعد وقف تنفيذ العقوبة بحقه^(٣).

وينتهي الاختبار القضائي للصورتين بمخالفة الجاني للالتزامات التي فرضت عليه ، أو أنه امتنع عن تنفيذ هذه الالتزامات، أو ارتكاب جريمة أخرى^(٤).

وبالنظر إلى الصورتين، فإن الصورة الثانية تحقق فاعلية أكثر في التطبيق لردع الجاني لأنه يغرس في ذاكرة حتمية تطبيق العقوبة الموقوفة في حال إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه ، وهي تعد بمثابة تهدئة له خلال فترة الاختبار وبعد عملاً مساعداً في نجاح البرنامج الإصلاحي الذي يخضع له وفي تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه .

أما الصورة الأولى فثبتت فاعليتها في التطبيق إذا ما أنهى المحكوم عليه التزاماته دون صدور أي حكم بحقه، فإذا ما صدر حكم فإنه يسبب آثاراً جسيمة يصعب درؤها.

أما المشرع الفرنسي، فقد ارتى العمل بهذه العقوبة البديلة كونها تعويضاً للمجتمع عما لحق به من ضرر جراء الجريمة المرتكبة من المحكوم عليه ، وأن المحكوم عليه في بعض الأحيان لا تفيده معه عقوبة الحبس، كون الواقع النسبي له لا تنم عن خطورته ، وبالتالي العمل للنفع العام أصلح له من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

١ـالمزيد انظر في المادة (٦٢/١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي لعام (١٩٩٤) وانظر في أيمن رمضان الزيني / مرجع سابق، ٢٩، وأيضاً في ذلك سعد حماد القبائلي، وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد (٥)، العدد (٢)، ٤٠٢-٤٠٣.

٢ـ د.أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص.٣٧٥. سعد حماد القبائلي، مرجع سابق، ص.١٢٥.

٣ـ انظر في المادة (٤٠/١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي لعام (١٩٩٤).

٤ـ د.أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص.٣٧٨.

لذلك فإن السياسة الجنائية المعاصرة أصبحت تقر بأهمية تطبيق وتفعيل التدابير الجزئية ذات الصبغة الإنسانية والإصلاحية بتاهيل الجناة، فبات العقاب الإنساني غير مؤلم، إلا بالقدر الذي يحقق أغراضه الإصلاحية، وتم تكريس مفاهيم جديدة للعقاب وأدماج نوع جديداً من العقوبات الأصلية^١، ولكن يرجى من هذا التعديل أن يقلل الضغط على المؤسسات العقابية، وأن يساهم في إعادة تأهيل المحكوم عليه، كما يكون لهذه العقوبة البديلة دور في صيانة كرامة المحكوم عليه الغير مسبوق قضائياً، والذي قد يقع في الجريمة خطأ كجريمة القتل الخطأ.

ولم تختلف فرنسا^(٢)، في المقام بتركيب هذا التضليل، فاتجهت بعض تشريعاتها للأخذ ببنظام الاختبار القضائي، ولقد تمثلت البداية في الاستعانت بهذا النظام بشأن الأحداث المنحرفين، فصدر في عام ١٩١٢ أول قانون يتبنى نظام الاختبار القضائي بمناسبة إنشاء محاكم خاصة للأحداث المنحرفين، حيث سمح هذا القانون لمحكمة الأحداث بالإفراج مؤقتاً عن الأحداث المنحرفين التي تتراوح أعمارهم ما بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة عاماً، واستمر المشرع الفرنسي في تبني هذا النظام، وذلك بالأمر الصادر في ١٩٤٥ بشأن الأحداث المنحرفين.

ولقد تطور نظام الاختبار القضائي في التشريع الفرنسي، ولم يعد قاصراً على الأحداث المنحرفين فقط، بل استغان به المشرع الفرنسي أيضاً فيما استحدثه من وسائل تستهدف بها تناسب العقوبة مع شخص مرتكب الجريمة، بحيث ينبعح للمحكمة بتقدير الظروف الشخصية للمدان بصفة أساسية؛ لكي تطبق عليه ما يناسبه من وسائل تتعلق بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها، والقاسم المشترك بين هذه الوسائل يتمثل في وضع المدان تحت الاختبار القضائي أي كانت الوسيلة التي استعانت بها المحكمة، ويأتي في مقدمة هذه الوسائل كل من نظام وقف التنفيذ والإبعاد من العقوبة وإرجاء النطق بالعقاب مع خضوع المدان في هذه الأحوال الثلاث للاختبار القضائي.

وتجدر بداية الإشارة إلى أن نظام إرجاء النطق بالعقاب مع الوضع تحت الاختبار l'ajournement avec mise à l'épreuve

^١ العقوبات البديلة العمل للتفع العام، دورة دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، بتنظيم من وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، يوم ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٣، من ٢.

² nations unis, la probation, op. cit., p.37.

٦٣-٦٥ إلى ٦٢ من قانون العقوبات قد يكون هو النظام الأقرب من حيث أحكماته - في إطار القانون الفرنسي - بنظام الامتناع عن النطق بالعقاب الذي تبناه المشرع الكويتي.

وكما نشأ نظام الاختبار القضائي بفرنسا مرتبطاً بمحاكمة الأحداث، ارتبط أيضاً هذا النظام بنشأته في مصر بالأحداث، وبعد القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشددين هو أول قانون تبني صراحة نظام الاختبار القضائي في مجال التشريع المصري، وإن كان قد سبقه قانون آخر صدر عام ١٩١٨ بشأن الأحداث المشددين، إلا أنه لم يتناول هذا النظام بشكل صريح. ولقد أصبح بعد ذلك الاختبار القضائي هو أهم خيارات المشرع المصري في كل من القانون الملغى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والقانون الحالي رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل، ففي حين تقرر المادة ١٠١ من هذا القانون الاختبار القضائي كأحد التدابير التي يحكم بها على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة، يكون الاختبار القضائي طبقاً للمادة ١٠٦ من نفس القانون بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحدها المحكمة، وبحيث لا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاثة سنوات، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتسند ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى، ويقوم على تنفيذ الاختبار القضائي مراقبون اجتماعيون يختارهم وزير الشئون الاجتماعية، ويتولون ملاحظة المحكوم عليه بهذه التدابير وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته، وعليه مانيرفعوا تقارير دورية عن حالة الطفل (المادة ١٢٥ من ذات القانون).

الطلب الثاني

العقوبات البديلة في الدول الأجنبية الأخرى

لقد أصبحت بداول السجون أحد المداخل الرئيسية التي تتبناها دول العالم على اعتبار أنها الوسيلة الأحدث لإصلاح المجرمين، وتكشف مراجعة التراث عن تعدد الأشكال التي اتخذتها بداول السجون في مختلف دول العالم، ذلك أن هذه البدائل عادة ما تتوازع وطبيعة ت الثقافة التطوير الاجتماعي السائدة في المجتمع، وفي هذا المطلب سيتم إلقاء الضوء على بعض التجارب العالمية والعربية في تطبيق بداول العقوبات السالبة للحرية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التجارب العالمية في مجال تطبيق بدل العقوبات السالبة للحرية:

(أ) تجربة الولايات المتحدة الأمريكية:

هناك بدل العقوبات السالبة للحرية الأولى تجعل بصورة تامة محل سلب الحرية

أما الثانية فهي مكملة لسلب الحرية وبدليل عن جزء منها، والمثال على النمط الأول نظام الاختبار القضائي؛

-نظام الاختبار القضائي:

هناك تعريفات متعددة للاختبار القضائي أو المراقبة (Probation) في الولايات

المتحدة الأمريكية، فالبعض يعتبره منهجاً للمعاملة خارج أسوار المؤسسات العقابية مؤسساً على الإشراف في المجتمع بواسطة هيئات خاصة تعمل على تطبيق آليات

الحراسة الاجتماعية، وتعرفه دراسة الأمم المتحدة بأنه منهج العاملة للجانحين الذين يخضعون لعملية الانتقاء سابقة، والذي يتضمن الت عل ق الشروط العقوبية

ويحصل المحكوم عليه على الإشراف والتوجيه والمعاملة.

وإذا كانت هناك شروط قانونية يعتمد بها في الحكم بالوضع تحت نظام الاختبار

القضائي من المحاكم الأمريكية خاصة بالنسبة للجاني ومدة الحكم الصادرة والأقتداء والشروط الأخرى للاختبار القضائي ، إلا أن عمليات التقويم تتم تو

وانتشار وفعالية هذا النظام تتأرجح بين التقاول والتشاؤم.

وما من شك في أن نظام الاختبار القضائي قد ثبت انتشاره وفعاليته في نطاق انحراف الأحداث بصورة أفضل من البالغين.

ويجب أن يوضع في الاعتبار أن أي محاولة لتقدير هذا النظام يجب أن تضع في الاعتبار أمرين

الأمر الأول: أن نجاح أي نظام يعتمد على عملية الانتقاء للحالات التي ينطبق عليها هذا النظام.

الأمر الثاني: أنه يجب الاتفاق على طريقة المقارنة بين النتائج المتعلقة بالأنمط المختلفة للمعاملة.

فنشأة نظام الاختبار القضائي في النظام الأنجلوأمريكي، جعل من الطبيعي أن تكون كل من الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا في طليعة الدول التي تبنت هذا النظام في تشريعاتها والاهتمام بتطويره.

وان كان يمكن القول بأن السابقة الأولى للأختبار القضائي تعود لعام ١٨٤١ بولاية ماساشوستس الأمريكية، حيث استجابت المحكمة لطلب صاحب أحذية يدعى أوغستس^(١). وأمرت بالإفراج عن شاب متهم بالسكر، وذلك بعد أن تعهد لها أوغستس بأن يحضر هذا الشاب أمامها بعد ثلاثة أسابيع، وهذا ما حدث بالفعل، وقضت المحكمة قبله بغرامة رمادية بدلًا من حبسه بعد أن تأكدت أنه قد أصلح من ذاته خلال هذه المدة، وهكذا توسيع نشاط أوغستس في هذا المجال وأثمرت جهوده عن الإفراج عن العديد من المتهمين وبصفة خاصة النساء والأطفال بعد أن كان يتعهد أمام المحكمة بمراقبة سلوكهم وتوعيتهم والقيام على إصلاحهم بالحاكم بالمدارس المختلفة أو توفير فرص العمل لهم.

وهكذا تجاءت بعض المحاكم لنظام الاختبار القضائي دون سند قانوني، حيث أنه لم يصدر أول قانون بشأن الاختبار القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية إلا عام ١٨٧٨، وتم تطويره من خلال عدة تعديلات تشريعية حتى عام ١٩٩٨، وقد تحظى نظام الاختبار القضائي مع بداية القرن العشرين بصالح محاكم الأحداث^(٢).

فمراكز بداول السجون بأمريكا، وهي أماكن توجيه المخالفين للقيام بالأنشطة المقررة مثل إزالة القاذورات من مداخل المدينة أو ضيادة المباني العامة، كما يقومون بالعمل داخل المركز خلال فترة العمل الرسمية، وعندما لا يحضر الشخص للمركز يرفع فيه تقرير ويرسل للمحكمة في اليوم التالي.

فيبرامج العلاج البرية الخاصة بالشباب والفتيات الذين قاموا بخرق القانون أو المعرضين لخطر الخرق ويسمى (عملية فلاندرز) Flinders operation ويطور هذا البرنامج شخصية الحدث من خلال الخبرة والتجربة وعناصر الإنجاز والثقة والتعاون، وتم تقييم عدد من برامج في البرية دوليا، واقتربت النتائج أن مدة التنفيذ عامل حاسم للنجاح وفي أمريكا يمتد البرنامج من ١٨-٨ شهرًا ويمعدل ١٤ شهرا للأحداث التي أعمارهم ما بين ١٢-١٧ عاما وتترواح جرائمهم ما بين الهرب

١ nations unis, la probation, op. cit., p30 et 31.

٢ nations unis, la probation, op. cit., p.37.

من المدرسة إلى القتل، ويتألف المعسكر من أربع مناطق معيشية مستقلة حيث تضم كل منطقة ١٤ مشاركاً، ويهدف البرنامج إلى توفير الرعاية والعلاج في محيط غير عقابي والعناية بعناصر الأمان والتعليم، بمجرد مغادرة المشاركين يقوم أحد العاملين في البرنامج بتقديم أنواع الدعم المناسبة للأسرة لمدة ستة أشهر وقد ظهر أن ٨٥٪ من المشاركون لا يعودون للجرائم خلال ستة أشهر من إنهاء البرنامج.

نشأ الاختبار القضائي في الدول الأنجلو سكسونية (إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية)^(١) وليد التجربة المختصة، بمعنى أنه لم يكن في التشريع إلا بعد تجاهله من الناحية العلمية، ولقد ساعد في نشأته الأسس التي يقوم عليها التشريع الانجليزي العام (The English common Law) الذي يحكم النظام الأنجلو أمريكي، ففي إنجلترا كان نظام الاختبار القضائي وليد العرف القضائي الذي يقسم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين:

- المرحلة الأولى؛ وهي مرحلة الاتهام، وفيها يتم البحث عن مدى إدانة المتهم، ومحاجة الإجابة عن السؤال الآتي، هل المتهم مذنب (Convict) أم غير مذنب، وتنتهي هذه المرحلة بصدور قرار يطلق عليه تعبير (Conviction).

- المرحلة الثانية، هي مرحلة المحاكمة في حالة ثبوت الإدانة بالتأكد من أن المتهم مذنب، وفيها يحدد القاضي العقوبة المناسبة، وتنتهي هذه المرحلة بصدر حكم يطلق عليه تعبير (Sentences)، ولما كانت هاتان المرحلتان متضمنتين عن بعضهما، كان في إمكان القاضي الذي تجمعت لديه عناصر الإدانة أن يصدر حكماً، ثم يرجئ النطق بالعقوبة طوال فترة التجربة. وذلك على خلاف الأسس التي تقوم عليها التسريعات في الأنظمة الالاتية، حيث تدمج فيها مرحلتا الدعوى الجنائية في مرحلة الاتهام والمحاكمة معاً.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية كان الاختبار القضائي وليد التجربة الفردية عندما تقدم صانع الأحكام (جون آجستس) (John Augustus) إلى محكمة بوليس مدينة بوسطن (Police Court of Boston) بولاية ماسوشوستس في عام ١٨٤١م يطلب منها إيقاف النطق بالعقوبة على شاب متهم بالإفراط في السكر، وتعهد

1 L'Organisation National Unies.

La Probation (Regime de la mise à l'épreuve) et les mesures analogues. Cet orvrage, rédigé en anglais et traduit en français par O.N.U., été imprimé Par Les détenus de Melun et est par Le Minister de Justice, Paris (1953)P.16.

بالإشراف عليه وضمان حسن سلوكه في المستقبل، وقد أدى النجاح الكبير الذي حققه هذا العمل إلى جذب الأنظار نحو أهمية هذا الأسلوب، كوسيلة أو تدبير فعال يمنحك المذنب رعاية اجتماعية خاصة وتأهيله للحياة الشريفة وإعادته إلى إجحاف مجتمعه مواطنا صالحا، سارا مسرورا^(١).

وفي عام ١٨٩٧ تم تنظيم هذا الأسلوب بشكل موسع في تشريع من نفس الولاية السابق ذكرها، ينص على أن يوضع تحت الاختبار الأشخاص الذين يمكن إصلاحهم بدون عقوبة.

ويعود ماتبين نجاح هذا النظام في عدة حالات انتشاراً برياً فدخل ولاية ميسوري في سنة ١٨٩٧، وقيرمونت في سنة ١٨٩٨، الينوي ١٨٩٩، نيوجريسي، نيويورك، ١٩٠٠، وفيتشجان وكاليفورنيا في سنة ١٩٠٣ وفي سنة ١٩١٠ ودخل هذا ١٩١٠ ولاية ثم ارتفع إلى ٢٨ ولاية في سنة ١٩٤١، ودخل هذا النظام إلى الولايات المتحدة الأمريكية كلها في عام ١٩٥٤^(٢).

(ب) إنجلترا:

وتباين التطور الذي لحق بنظام الاختبار القضائي في إنجلترا بذاته التطور الذي تناول نظام الاختبار القضائي في ولاية ماشاوشون الأمريكية، حيث صدر أول قانون إنجليزي^(٣) يتعلق بالاختبار القضائي عام ١٨٧٩.

وصدر في عام ١٨٨٧ قانون الاختبار القضائي لمجرمين المتبدئين فأجاز للقاضي أن يوقف النطق بعقوبة المجرم المتبدئ المدان بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين على أن يقدم تعهداً بكفيل أو بدونه بالالتزام بحسن السلوك، وإن كان هذا القانون لم يتضمن المفهوم الحقيقي للأختبار القضائي^(٤). ثم صدر قانون آخر للأختبار القضائي عام ١٩٠٧.

وحديثاً صدر في إنجلترا قانون العدالة الجنائية عام ١٩٩١ ومنح القاضي فضلاً عن سلطته في فرض بعض الالتزامات على الخاطئ للمراقبة، إلزام الأخير بالعمل للصالح العام لعدة ساعات تتراوح ما بين أربعين ساعة إلى مائة ساعة^(٥).

١- د. محمد المتjen، الاختبار القضائي، أحد تدابير الدفع الاجتماعي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٢، ص ٨١-٨٥.
٢- تشارلس ليوفيل تشوت، واجوري بل، الجريمة والمحاكم، والاختبار القضائي، (ترجمة محمود صاحب)، دار المعرفة، القاهرة ١٩٦٢ م من ٢٤٦ ص ٩٥ وما بعدها.

٣- د/ محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثانية، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، بي بي غان، ١٩٧٧، p.51

٤- د. ذكرن نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطنة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، الأردن، ١٩٩٦، ص ٢٨٨.

٥- j.pradel, droit penal compare, op. cit., no 529, p. 665.

وصدر في إنجلترا منذ سنة ١٨٨٧م تشرع بعنوان "قانون وضع مرتكبي الجريمة الأولى تحت الاختبار" غير أنه لم يتضمن تفصيلات تنظم الوضع تحت الاختبار. وصدر تشرع آخر في سنة ١٩٠٧م يقضي بالإفراج عن المتهم بوضعه تحت الرقابة والتوجيه لمدة معينة تحت إشراف موظف خاص يحمل اسم "ضابط الاختبار" ثم استقر الاختبار القضائي في صورته الأخيرة بعد صدور القانون الجنائي في سنة ١٩٤٨م.

ولقد كان القانون الإنجليزي يعتمد في بادئ الأمر على خدمات المواطنين المتطوعين ل القيام بمهام الاختبار القضائي، ولكنه تحول بعد ذلك إلى موظفين رسميين متخصصين تتتحمل تبعات مرتباً لهم الحكومة أو بعض الجهات الأهلية المتطوعة.

(ج) تجربة السويد: اشتهرت السويد منذ مدة طويلة بنظام الغرامة الجنائية (الغرامة اليومية) day – fine وقد نص القانون الجنائي السويدي على الحكم المشروط، والاختبار القضائي وما زال النقاش دائراً حول نظام الخدمات الاجتماعية. وسوف أوضح ذلك فيما يلي:

- الاختبار القضائي : يعتبر الاختبار القضائي بالسويد عقوبة أكثر جسامه من الحكم المشروط ، ويقرر القاضي وضع الجنائي تحت إشراف ضابط اختبار قضائي محترف ، وتتراوح مدة الوضع تحت الاختبار القضائي سنة إلى عدة سنوات ، ويعمل ضابط الاختبار القضائي على مساعدة المطلق سراحه في الحصول على العمل وسد حاجاته، وإذا لم يتبع المخاضع للأختبار القضائي تعليمات ضابط الاختبار القضائي أو فشل في الانتظام مع المشرف عليه فإن هذا الأخير يقدم بذلك تقريراً إلى مجلس الإشراف، ويجوز مجلس الإشراف إحضار المخاضع للأختبار القضائي بالقوة، بل وحبسه احتياطياً مدة (١٥) يوماً قيد التحقق بشأن انتهائه شروط الاختبار القضائي، كما يجوز للمجلس أن يحيل الأمر إلى المدعى العام لإلغاء الوضع تحت الاختبار القضائي أو تقرير عقوبة جديدة وقد تكون السويد قد توصلت لبيان السجن بفعل فارغ الزمن منذ ١٩٨٩م

(د) تجربة إسبانيا: ما زال إسبانيا تبحث لها عن تنظيم شامل للجرائم والعقاب وخاصة بعد زوال حكم الجنرال فرانكو في عام ١٩٧٥م، وما زال هناك مشروع لتقنين العقوبات يوجد أمام المجلس النيابي الذي سحب أخيراً بسبب فوز الاشتراكيين في الانتخابات الأخيرة ومن جميع التعديلات التي طرأت على النظام العقابي في

إسبانيا. نجد أن البدائل المعمول بها في هذا البلد هي: تعليق النطق بالحكم، الإفراج الشرطي أو البارول، العمل، الغرامات والاختبار القضائي، وقد جاء في مشروع تقويم العقوبات الجديد بعض التعديلات الخاصة بالغرامة وتأدية العمل الاجتماعي والإفراج الشرطي.

- نظام الاختبار القضائي؛ لا يوجد تنظيم قومي أو رسمي للنظام الاختبار القضائي في إسبانيا، ولكن هناك جهود شبه رسمية من جانب بعض الهيئات تقوم بوظائف الاختبار القضائي، ففي عام ١٩٣٨ أنشأ جهاز شبه رسمي يحمل على اتخاذ القرار في شأن ما إذا كان هناك مبرأة لتخفيض العقوبة بسبب العمل أو الإفراج الشرطي للنزيل.

(ه) تجربة إيطاليا، أدخل المشرع الإيطالي بالتعديل رقم (٤٦٣) الصادر في ١٠/١٠/١٩٨٦ على قانون السجون رقم (٢٥٤) الصادر في ٦/٦/١٩٧٥ نظام بداول السجن بصورةها الحديثة وحددت المادة (٤٧) هذه التدابير بأنها الاختبار القضائي والحبس المنزلي، نظام شبه الحرية، والإفراج الشرطي.

- الاختبار القضائي؛ يعتمد تطبيق الاختبار القضائي طبقاً لنص المادة (٤٧) من هذا القانون على النتائج الإيجابية التي يتم الحصول عليها. من دراسة شخصية المذنب والتي تتم بصورة جماعية في مراكز الضيق على الأقل لمدة شهر ويجوز أن تتم هذه الدراسة من خلال فترة الحبس الاحتياطي طبقاً لنص المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية إذا ثبتت من سلوكه خلال هذه الفترة أنه يستحق تطبيق نظام الاختبار القضائي عليه.

(و) أما هولندا، فلندا، تشيكوسلوفاكيا، نمسا، ألمانيا، البرتغال، بولندا، سويسرا، برتغال، إثيوبيا،

وقد انتقل هذا النظام إلى هولندا في سنة ١٩١٥ على هيئة نظام وسط بين الاختبار القضائي ووقف التنفيذ Sursis ثم انتقل إلى التشريع الفنلندي في سنة ١٩١٨م والتشيكوسلوفاكيا في سنة ١٩١٩م، النمساوي في سنة ١٩٢٠م، ثم انتقل إلى التشريع البولندي في سنة ١٩٢٢م، والسويسري في سنة ١٩٣٧، والسويدى في سنة ١٩٣٩م، والبرتغالي في سنة ١٩٤٤، والألماني في سنة ١٩٥٣م، والأثيوبي في سنة ١٩٥٧.

١- د. رفعت عبيد، أصول علمي للأجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار الجليل للطباعة، ١٩٨٩م، ص ٦٣.

المبحث الثاني

العقوبات البديلة وتطبيقاتها في الدول العربية

تمهيد وتقسيم:

نظرًا لتكدد المؤسسات العقابية وما يترتب عليها من سلبيات وتوجه دول العالم للعقوبات البديلة فلم تكن الدول العربية بعيدة عن هذا المجال وتميز العقوبات البديلة أنها لا تتقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومقدارها أو مدتها، فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط ، ولكنها تشمل كذلك شرعية العقاب . إلا أنه يجب النظر في شرعية البذائل بمفهوم من . بأن يتم النص على عدد من العقوبات البديلة كجزء لا افتراض السلوك المجرم، ويمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد نمط ومقدار العقوبة البديلة التي تناسب كل حالة مع استعانة القاضي في هذا الصدد بملف الحالة ، ولا شك أن هذا يؤدي إلى فاعلية العقوبة البديلة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اندماجه في المجتمع مرة أخرى لمراحتها لشخصية الجاني وظروف ارتكابه الجريمة، وسوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي :

المطلب الأول: العقوبات البديلة في مصر.

المطلب الثاني: العقوبات البديلة في الدول العربية الأخرى

المطلب الأول

العقوبات البديلة في مصر

اقتصر الشرع المصري على تطبيق هذا النظام في صورته الصريحة على الأحداث، ولم يكتف المشرع الفرنسي بهذا القدر. بل استطاع أن يطور الصورة التقليدية للأختبار القضائي وصولاً لنظام إرجاء النطق بالعقوب المصحوب بالوضع تحت الاختبار، والذي يقترب في فكرته من نظام الامتناع عن النطق بالعقوب في القانون الكويتي، مما جعله محلاً للدراسة المقارنة خلال هذه الدراسة:

كما نصت المادة ١٩ من هذا القانون على أن تنتهي حتماً جميع التدابير التقويمية المبينة في المادة ٧ ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنائيات بناء على طلب النيابة العامة . وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين^(١).

^(١) تقابل هذه المادة (المادة ١١٠) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ م المذكور آنفة.

وهذه الحالة الأخيرة هي الحالة الوحيدة التي أخذ فيها المشرع المصري بنظام الاختبار القضائي لائمهم قد تجاوز سن الرشد الجنائي^(١).

وقد نص في المادة ١٢ من نفس القانون على أن يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف، ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار على ثلاث سنوات.

فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواجبة بالمادة ٧ من هذا القانون^(٢).

كما أوصى به المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الإسكندرية (١٢-٩) أبريل ١٩٨٨، فنص في التوصية (١٠) من توصيات مرحلة ما بعد المحكمة على إقرار نظام الاختبار القضائي على وجه يعتبر فيه تدبيراً مستقلأً، متضمناً من أساليب الإشراف والمساعدة ما يكون من شأنه تأهيل فئات المحكوم عليهـ مـ الذين يـطبقـ عـلـيـهـ مـ^(٣).

وأمام عدم تحقق المشروع المصري بهذه الصورة الجديدة من الاختبار القضائي التي تبناها كل من المشروع الفرنسي من خلال نظام إرجاء النطق بالعقاب المصحوب بالوضع تحت الاختبار، والمشروع الكويتي من خلال نظام الامتناع عن النطق بالعقاب، اللهم إلا من مبادرة - سرعان ما خفت أثرها - من خلال المادة ٨٧ من مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦ ولهذا كان حرياً بالباحث أن يخصص خاتمة هذا البحث لعرض بعض الاقتراحات بشأن نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، لعله أن تؤتي هذه الاقتراحات ثمارها للقضاء - من ناحية أولى - على مشكلات التنظيم القانوني لهذا النظام والاضطراب القضائي بتطبيقه، وتشكل - من ناحية ثانية - مجرد أفكار أولية للمشرع المصري عليه يحي فكرته التي هجرها منذ عام ١٩٦٦.

- العقوبات المجتمعية في ظل قانون الأحداث رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ (٨٤) -
نظراً للأهمية البالغة لرعاية الأحداث والتفق عليها عالمياً وعلى كافة المستويات ونتيجة لصدور قانون الأحداث رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ

١- د. هالى عبد الله أحمد عبد العال، الدور الاجتماعي للقاضي في الدعوى الجنائية، مجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر، المجلد ٢٠، العدد ٢١، يونيو ١٩٧٨م، ص ١٥١.

٢- تقابل هذه القانون (المادة ١٠) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

٣- المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية (١٢-٩) أبريل ١٩٨٨ حماية حقوق الإنسان في الاجرام الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، الجمعية الدولية لقانون العقوبات ١٩٨٩م ص ٤٠.

٢٠١٤/١/٢، والذي يعد قفزة نوعية في مجال التدابير البديلة أو بدائل العقوبات السالبة للحرية وهو قانون جديد في مجال التشريع الأردني من حيث إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية ومنها العقوبات المجتمعية.

تتم محاكمة الأحداث في أغلب دول العالم لدى خاصة بهم وتنظم شئون محاكمتهم بإجراءات محددة في نص واضح في القانون الخاص بالأحداث (التشريعي المصري والأردني والإمارات والكويتي... أو في تصور متفرق من القانون).

الإشراف القضائي (المادة ٢٤/ز/أو ٣ و ٦) وهو ما يسمى (الراقبة الاجتماعية) ويقوم هذا التدبير على وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع ضرورة مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة وذلك باتباعه إجراءات وشروط هذا الإشراف المحددة بالقانون^(١).

ويرى المتتابع في هذا التطور التشريعي نقلة نوعية كبيرة في الأخذ بالتدابير البديلة التي تساهم في تحقيق الردع العام والخاص على حد سواء وفيه مقدمة لتعظيم موضوع الرسالة على يacy التشريعات ذات العلاقة فيما يخص العقوبات المجتمعية.

ولم تكن سياسة المشرع المصري مختلفة في هذا المجال عمما تبنته المشرع الفرنسي من ضرورة تحديد ما يقضى به من تقييد للمحكوم عليه بمراعاة التزامات معينة، وهذا ما يمكن أن نجد له تطبيقاً قريباً في قانون الطفل رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦، ففي حين تحد المادة ١٠١ منه التدابير التي يحكم بها على الطفل الذي لم يبلغ شهه خمس عشرة سنة، ومن بينها إلزامه بواجبات معينة، تحدد المادة ١٠٥ من ذات القانون هذه الواجبات بحيث لا تستطيع المحكمة أن تفرض عليه واجبات أخرى لم يرد ذكرها بهذه المادة والتي تقصر على الإلزام بواجبات معينة في حظر ارتياد أنواع من المحال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواطبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.

ولهذا قد يبدو مناسباً تعديل المادة ٨١ جزاء كويتي بشأن الامتناع عن النطق بالعقواب فيما يتعلق بتكليف المحكمة للمتهم بمراعاة شروط معينة، بحيث يتم

^(١) المحاضر التدريبية ومحاضرات غير منشورة لمجموعة ورش عمل أقامتها وزارة العدل تناولت التعريف بقانون الأحداث الجديد المساعد النائب العام القاضي الدكتور ناصر السلامات والقاضي فداء الحمود حول قانون الأحداث الجديد، مرجع سابق.

تحديد هذه الشروط على نحو دقيق يكون للمحكمة تكفل المتهم بإحداها أو أكثر، ولا يكون لها أي حال من الأحوال إلزام المتهم بأي التزامات أخرى لم ينص عليها ، وذلك على النحو الذي قبناه المشرع الفرنسي بشأن كل من وقف التنفيذ المصحوب بالوضع تحت الاختبار وإرجاء النطق بالعقوبة المصحوب بالوضع تحت الاختبار.

وخلال هذا الاختبار يوضع المحكوم عليه بتلك العقوبة تحت رقابة هيئة أو مؤسسة مختصة، وتفرض التزامات محددة يتم النص عليها في منطوق الحكم وفقاً للنص القانوني^(١)، ويتعين على المحكوم عليه الالتزام بها خلال فترة العقوبة، فهو يخضع المحكوم عليه خلال فترة إصلاحه إلى برنامج تأهيلي بواسطة الهيئة أو المؤسسة التي وضع تحت إشرافها، ويجب على القاضي عند إصدار قرار الاختبار أن يفحص حالة الجنائي وظروف ارتكابه للجريمة ودراسة شخصيته دراسة تفصيلية حتى يتستنى له إصدار الحكم^(٢).

ويقوم الاختبار القضائي على صورتين يتم من خلالها تحديد الحالات التي يجب وضع المحكوم عليه تحت هذا الاختبار، فالصورة الأولى تقوم على الامتناع عن النطق بالحكم مع إخضاع الجنائي الاختبار القضائي وفي هذه الحالة يقوم القاضي بعد ثبوت إدانة الجنائي بالتهمة الموجهة إليه بالامتناع عن النطق بالعقوبة لمدة معينة ووضع الجنائي تحت الاختبار لمدة معينة، وخلال هذه المدة يلزم الجنائي بتنفيذ التزامات يحددها له القاضي^(٣) وقد يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديدها ويكتفى المشرع في هذه الحالة بوضع معايير وأسس يجب على القاضي الالتزام بها عند تحديده لتمكّن تلك التزامات، ويجب على المحكوم عليه تنفيذها خلال فترة الاختبار ويخضع لإشراف المختصين^(٤).

١ المرجع السابق.

٢ المرجع السابق.

٣ وانظر في دائرة رمضان الزيني، مرجع سابق، ٢٧٥، وانظر أيضاً في، سعد حماد القباني، وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد (٤٥)، العدد (٢)، (٢٠٠٢)، ١٢٢.

٤. د. أمين رمضان الزيني، مرجع سابق، ٢٧٥، للمزيد انظر في، هيكل أحمد عثمان، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في استبدال العقوبة السالبة للحرية ببدائل غير احتجازية "المجلة القضائية العدد" (٥)، (٢٠١٤)، ٣٩.

المطلب الثاني

العقوبات البديلة في الدول العربية الأخرى

التجارب العربية في تطبيق بدل العقوبات السالبة للحرية، ففي البداية نتوه عن سن المسائلة الجنائية عند الأحداث في دول الخليج العربي:

رقم المادة	السن الأقصى	السن الأدنى	الدولة
قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٣٥ فى ٣/١٣٩٥ هـ بشأن تحليم عمل دور الملاحظة الاجتماعية	١٨	٧	المملكة العربية السعودية
مادة (٣٦٠) من قانون الأحداث الجائعين والمرشدين	١٨	٧	الإمارات العربية المتحدة
مادة (٢٢) من قانون العقوبات البحريني	١٥	لم يذكر	مملكة البحرين
مادة (١٠٤) من قانون الجزاء العماني	١٨	٩	سلطنة عمان
المادة (١) من قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ م بشأن الأحداث	١٦	٧	قطر
المادة (١) من قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث.	١٨	٧	الكويت

لم يكن يقتصر هدف الباحث بهذه الدراسة على تظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي وحده، إنما يستهدف منذ البداية أن يعرض هذا النظام من خلال المقارنة بينه ونظام الاختبار القضائي باعتباره القاعدة الأساسية التي ينتمي إليها هذا النظام، ولقد كان لهذا أهميته في الوقوف على النظم القانونية المختلفة، ودورها في تطوير فكرة الاختبار القضائي، وصوزته التي تبنتها في تشريعاتها المختلفة إن هناك اتجاهًا في الدول العربية لاعتماد التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في الجرائم البسيطة. (UNICRI 1990: p21-32)، إلا أن هذا الاتجاه لم يتمثل كيانه التشريعي في القوانين المعمول بها سوى في يسير منها والمرافق إجمالاً مثل هذه العقوبات، كالاختبار القضائي مثلاً والتي تبقى هي السادسة في النظام العقابي العربي.

فالاختبار القضائي يشكل تدبيراً نصت عليه معظم التشريعات العربية، ويكون مشروطاً أو غير مشروط، ويقرر في الجرائم البسيطة متى كان مرتكبها حسن السلوك ودون سوابق، ويرافق إجمالاً هذا التطبيق وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي أو المراقبة الاجتماعية (السودان والكويت)، بينما يقتصر الأمر على الأحداث المنحرفين في كل من (الإمارات العربية المتحدة وتونس والعراق).

ويعزو التقرير عدم انتشار التدابير البدائلية في الدول العربية إلى عدم وجود سياسة جنائية متكاملة، وإلى الخطى البطيئة التي يخطوها التشريع فيها والذي ما زال يعتمد على العقوبة كتدبير راجر.

إن الاتجاه في القضاء العربي هو عدم الحكم بعقوبات السجن على المدعى عليه مالاً لاحقين بجرائم بسيطة والاستعاضة عنها بالغرامة مثلاً أو بالبدائل التي نص عليها القانون، والأمر متزوك لتقدير القضاة الذين يأخذون بعين الاعتبار فداحة الجرم وشخصية الفاعل وماضية السلوكى والظروف التي وقع فيها الجرم وعدم وجود سوابق إجرامية لديه ووضعه العائلي والمعيشي والمهنى، لاسيما فيما إذا كان المعيل الوحيد لهائته.

وفي الواقع أن تطوير نظام العدالة الجنائية في الدول العربية مرتبط بإدراك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لأهمية التخطيط في هذا المجال وإقامة سياسة وقائية واصلاحية مبنية على أسس علمية صحيحة ترافق تطور الظاهرة الإجرامية؛ كي تتعامل بالمعطيات العلمية التي تساعد في وضع سياسة جنائية عقلانية تواجه الجريمة وال مجرمين بأساليب وقائية واصلاحية ناجحة.

(أ) السعودية: بدائل العقوبات السالبة للحرية في المملكة العربية السعودية

أقسام بدائل العقوبات السالبة للحرية في المملكة العربية السعودية:

تنقسم بدائل العقوبات السالبة للحرية وفقاً لمراحل الإجراءات الجنائية إلى ثلاثة مراحل، هي المرحلة الأولى: سابقة للمحكمة وتبادر من قبل الشرطة، أو من قبل الإمارة أو أي جهة تحقيق وادعاء. وذلك من خلال رفع الصفة التجريمية والعقابية لل فعل، وتكون في صورة تنبيه أو إنذار أو صلح إذا كان هناك حق خاص. وهذا الأسلوب يمكن تطبيقه في المملكة من الناحية النظرية على الأقل، وإن كان لا يوجد موافع نظامية تحول دون تطبيقه، فمثلاً من خلال ما جاء في مشروع لائحة

هيئة التحقيق والادعاء العام من جواز حفظ التحقيق؛ حيث جاء فيها : " أنه يجوز لوزير الداخلية ونائبه الأمر بحفظ التحقيق في قضايا التعذير ولو بعد شهور وقوع الجريمة وفق الشروط المحددة لذلك" وما جاء في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومنها على سبيل المثال المادة (٢٢) التي تضمنت الحالات التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية العامة ومنها عفوولي الأمر فيما يدخله العفو، أي أنه قد أعطى توقي الأمر صلاحيات واسعة في إمكانية حفظ الدعوى إذا وجد مصلحة في ذلك.

المرحلة الثانية: تكون هذه المرحلة خلال المحاكمة، وصورتها تمثل في استبدال عقوبة السجن عقوبة أخرى، مثل العقوبات النفسية التي لها أثر على نفسية المذنب من (التوبيخ، الحرمان)، أو المالية، أو الحكم على الجاني ببعض الالتزامات تجاه المجنى عليه، أو في تعليق الحكم أو الاختبار القضائي أو الخدمة في المجتمع أو الحبس على فترات أو نظام شبه الحرية مثل الحبس ليلاً أو نهاية الأسبوع.

المرحلة الثالثة: وتكون بعد صدور الحكم، ومن صورها الإفراج الشرطي، حيث يخرج عن المحكوم عليه إذا كان حسن السيرة والسلوك في السجن فيطلق سراحه بشروط.

وتولي المملكة العربية السعودية اهتماماً بالغاً وكبيراً عند تنفيذ العقوبة على المتهם، وكان مبدأها في العقوبة هو إصلاح الجاني وليس الانتقام منه، متخذة الشريعة الإسلامية دستوراً ومنهاجاً، وهذا لا يعني أن المملكة خالية من الجرائم، أو لا يوجد بها جريمة، فالجريمة قائمة وستظل مستمرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، لكن الأهم من ذلك نسبة الجريمة مقارنة بغيرها من البلدان الإسلامية أو العربية أو غيرها، فتتجدد نسبية الجريمة في المملكة العربية السعودية - مقارنة بغيرها من الدول - منخفضة جداً، ومع وجود الجريمة وال مجرمين سعت المملكة العربية السعودية، بل وحرست على رعاية السجين وتهيئة الإمكانيات كافة لتنقيمه وعلاجه ليصبح إنساناً سوياً يعيش حياته الاجتماعية كغيره من الأشخاص بعد تنفيذ العقوبة المقررة عليه ، وكما هو معلوم فإن عقوبة السجن في المملكة العربية السعودية لا تعتبر عقوبة أساسية بل هي ثانوية، ويلجأ إليها في أضيق الحدود خوفاً من الآثار السلبية التي ستنتعكّس على السجين : نتيجة احتلاطه بال مجرمين ومعتادي الإجرام، وبذلك سعت المملكة العربية السعودية للبحث عن بدائل للسجن.

واقع تطبيق العقوبة البديلة على الأحداث في المملكة العربية السعودية:

- الأحداث هم أكثر الفئات حاجة لتطبيق العقوبات البديلة عليهـ مـ ؛ لما في حبسهم من آثار نفسية واجتماعية وتربيوية ضارة عليهـ مـ، وتطبيق بـدائل السجن عليهـ مـ اتجاه يشجع على تطبيقهـ في المملكةـ بناءـ على رؤيةـ شرعيةـ وتطويريةـ بـدعمـ من التوجهـ الحكوميـ المؤيدـ لإـصدارـ العـقوـباتـ البـديلـةـ فيـ قـصـاـياـ الأـحـدـاثـ عـلـىـ وجهـ الخـصـوصـ ويـمـثلـ هـذـاـ التـوجـهـ قـرـارـ مـجـلسـ الـوزـراءـ رقمـ ١٦٩ـ فـيـ ١٤٢٩ـ /ـ ٦ـ /ـ ١٩ـ هـ المـنظـمـ لـإـيـادـاـنـ الأـحـدـاثـ فـيـ دـوـرـ الـمـلاـحظـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ (ـمـادـةـ ٤ـ)ـ التـاكـيدـ عـلـىـ جـهـةـ التـحـقـيقـ بـالـعـملـ عـلـىـ حلـ جـمـيعـ قـصـاـياـ الأـحـدـاثـ بـشـكـلـ حـاـمـ،ـ وـمـنـ هـمـ دـونـ سنـ الثـانـيـةـ عـشـرـ بـشـكـلـ خـاصـ،ـ إـنـهـاـنـاـ دـوـنـ إـحـالـةـ الـحـدـثـ إـلـىـ دـوـرـ الـمـلاـحظـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـفـقاـ

ـ لـاـ قـضـىـ بـهـ قـرـارـ مـجـلسـ رقمـ ٢٥ـ وـتـارـيخـ ١٤٢١ـ /ـ ١ـ /ـ ٢٦ـ (ـمـادـةـ ٥ـ)ـ عـلـىـ جـهـةـ التـيـ

ـ تـتـولـيـ الـادـعـاءـ فـيـ قـصـاـياـ الأـحـدـاثــ وـبـشـكـلـ خـاصـ مـنـ لـمـ يـتـمـ سـنـ الثـانـيـةـ عـشـرــ

ـ أـنـ تـطـلـبـ مـنـ القـضـاءـ التـظـرـفـ فـيـ التـحـكـمـ بـعـقـوـباتـ أـخـرـيـ بـدـيلـةـ عـنـ السـجـنـ (ـ١ـ)،ـ وـنـصـتـ

ـ مـسـوـدـةـ وـزـارـةـ الـعـدـلـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ لـعـقـوـباتـ الـبـدـيلـةـ /ـ مـادـةـ الـرـابـعـةـ

ـ عـلـىـ عـقـوـباتـ الـبـدـيلـةـ الـمـلـائـمـةـ لـصـفـارـ السـنـ فـيـ خـمـسـ نـقـاطـ هـيـ :ـ الـإـنـذـارـ وـالتـوـقـيعـ

ـ عـلـىـ عـقـدـ أـخـلـاقـيـ بـالـتـوـقـعـ عـنـ السـلـوكـ /ـ وـالـإـحـالـةـ إـلـىـ العـلـاجـ الـطـبـيـ أوـ الـنـفـسيـ أوـ

ـ الـاجـتمـاعـيـ،ـ وـعـدـمـ مـقـادـرـةـ المـتـزـلـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ تـحـتـ كـفـالـةـ الـوـليـ أوـ الـوـصـيـ وـمـسـؤـولـيـتـهـ،ـ

ـ وـالـمـارـكـةـ فـيـ أـنـشـطـةـ تـعـلـيمـيـةـ أوـ تـمـوـيـلـةـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ أـدـاءـ بـعـضـ الـأـعـمـالـ التـطـوـعـيـةـ أوـ

ـ الـاجـتمـاعـيـةـ (ـ٢ـ)ـ.

- وقد خـصـصـ مـلـتـقـىـ الـاتـجـاهـاتـ الـحـدـيثـةـ فـيـ عـقـوـباتـ الـبـدـيلـةـ الـذـيـ نـظـمـتـهـ وـزـارـةـ

ـ الـعـدـلـ ضـمـنـ مـشـروـعـ الـمـلـكـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ لـتـطـوـيرـ مـرـفـقـ الـقـضـاءـ بـالـرـيـاضـ

ـ بـتـارـيخـ ١٢ـ وـحتـىـ ذـيـ القـعـدـةـ عـامـ ١٤٣٢ـ هـ،ـ بـعـضـ مـحاـوـرـهـ مـنـاقـشـةـ عـقـوـباتـ الـبـدـيلـةـ عـلـىـ

ـ الصـفـارـ،ـ وـالـرـاـصـدـ لـلـإـلـاعـامـ السـعـوـدـيــ الـتـقـلـيـدـيـ وـالـحـدـيثــ يـلـاحـظـ اـحـتـقاءـ بـهـذـاـ النـوعـ

ـ مـنـ عـقـوـباتـ،ـ كـمـاـ تـولـيـ جـمـعـيـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ بـالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ عـنـيـةـ لـلـأـخـذـ

ـ بـدـائـلـ عـقـوـبةـ السـجـنـ،ـ وـيـدـعـوـاـلـىـ الـإـهـتـامـ الـعـالـيـ بـقـضـيـةـ جـنـاحـ الـأـحـدـاثـ وـالـمـبـنيـ عـلـىـ

ـ درـاسـاتـ عـلـمـيـةـ أـثـرـتـ عـنـ كـوـنـ عـقـوـباتـ الـبـدـيلـةـ هـيـ الـأـفـضلـ مـنـ حـيـثـ اـتـائـجـهــ.

- وـوـقـعـ درـاسـةـ أـعـدـهاـ قـاضـيـ فـيـ وـزـارـةـ الـعـدـلـ فـيـ بـنـ أـكـثـرـ ٩٨ـ %ـ مـنـ الـقـضـاءـ فـيـ الـمـلـكـةـ

ـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ يـؤـيـدـونـ عـقـوـباتـ الـبـدـيلـةـ دونـ إـغـاءـ عـقـوـبةـ السـجـنـ أوـ التـسـاهـلـ معـ

١ـ الضـوابـطـ المـنـقـمةـ لـإـيـادـاـنـ الـأـحـدـاثـ فـيـ دـوـرـ الـمـلاـحظـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ،ـ صـدرـتـ بـمـؤـجـبـ قـرـارـ مـجـلسـ الـوـزـراءـ ذـيـ الرـقـمـ ١٦٩ـ فـيـ ١٤٢٩ـ /ـ ٦ـ /ـ ١٩ـ هـ،ـ وـتـعـيـمـ وـزـارـةـ الـعـدـلـ ذـيـ الرـقـمـ ١٤٣٢ـ /ـ ٧ـ /ـ ١٢ـ هـ،ـ مـجـلةـ الـعـدـلـ،ـ العـددـ ٤٠ـ،ـ شـوالـ ١٤٣٢ـ هـ،ـ صـ ٢٤١ـ .ـ

٢ـ صـحـيـةـ الشـرـقـ الـمـطـبـوـعـةـ،ـ العـدـدـ ٤٠ـ /ـ ٦ـ /ـ ٢٤ـ هـ،ـ بـتـارـيخـ ٢٠ـ /ـ ٦ـ /ـ ٢٤ـ هــ .ـ

الجانحين حسب الدراسة، إلا أنهم يطالبون بأالية واضحة للتنفيذ، فالنظام القضائي الحالي لا يلزم القضاة بهذه الأحكام ويحتاج لتعديل يلزمهم بها قضايا التعزيز في الحق العام للأحداث باشتراطاته ، وقد دونت جمعية حقوق الإنسان عدة ملاحظات على بعض دور الملاحظة التي زارتها ورصدت أحكاما بالسجن لفترات طويلة والجلد في قضايا يمكن أن يتم فيها إصدار أحكام بديلة^(١) .

(ب) الكويت: نظام الاختبار القضائي في قانون الأحداث الكويتي رقم ١٩٨٢/٣.

صدر قانون الأحداث الكويتي رقم ١٩٨٣/٣ منذ عدة سنوات، فكان ظهوره بمثابة دعوة للبحث في موضوعاته التي تضمنها، لاسيما وأن هذا القانون يعتبر أول قانون خاص مستقل في مجال المعاملة الجزائية للأحداث في دولة الكويت.

وقد تضمن قانون الأحداث كثيرا من الأحكام التفصيلية للموضوعات الجديدة التي نص عليها ، سواء تعلقت هذه الموضوعات بالحدث نفسه، أو بالتدابير أو العقوبات المقررة في شأنه في حال مخالفته للقانون بارتكاب أفعال معاقب عليها ، أو بمحكمة الأحداث، أو بالأجهزة التي نص القانون على إنشائها لمساعدة قضاء الأحداث في أداء رسالته.

ونظراً للحاجة الماسة إلى دراسات مفصلة للأحكام الجديدة التي نص عليها ونظمها قانون الأحداث الكويتي، فقد أشرنا أن اختيار إحدى هذه الموضوعات تكون مجالاً، لبحثنا ، وقد وقع الاختيار على النظام القضائي؛ ولعل من أهم الأمور المشجعة والداعمة إلى اختيار هذا الموضوع هو عدم وجود دراسة مفصلة للأحكام في القانون الكويتي، وحاجة هذا الموضوع شأنه شأن الموضوعات الأخرى كما ذكرنا إلى دراسات وافية^(٢).

١ صحفية عكاظ، تطبيق البديلة على الأحداث والمتغيرات مطلع العام تقبل، السبت ١١/١٤٢٤هـ الموافق ٧ سبتمبر ٢٠٢٢م - العدد ٤٦٥.

٢ أحد أهم الآلآئنة الجديدة التي نص عليها قانون الأحداث الكويتي وهو نظام الاختبار القضائي الذي تناوله بالفضل جهود المحقق الكويتي الذي تناول البحث في قانون الأحداث . وله من أهم هذه الأبحاث والدراسات، الدراسة العمقة التي نشرها وحدة التنافيف والترجمة والنشر بكلية الحقوق بجامعة الكويت فأضلي نظر الله عوض وهي بعنوان، دراسة معمقة في معاملة الأحداث المتعرفيين لمحظى والمعرضين لمحظى الأحداث الكويتي رقم ٧/١٩٩٣م، وقد نشرت في العام ٩٧، وهي دراسة تعتبر ويحق من أهم الدراسات وتأتي في مقدمة الشرح لقانون الأحداث الكويتي وست هراغاً كبيراً كانت تعاني منه كثيرة المكتبة القانونية الجزائية الكويتية وهذه الدراسة في أصلها مبادرة عن محاضرات أقيمت على طلبة كلية الدراسات العليا، برئاسة القانون، بجامعة الكويت في العام الجامعي ٩٥/٩٤، وكذلك تذكر مؤلف الأستاذ الدكتور عمر المفارق الحسين وهو يعنون احتجاز الأحداث المشكلة والمواجهة، الطبيعة الثانية ١٩٩٥ (نشر في مصر) وقد أشار فيه إلى أحكام القانون الكويتي، ومن الدراسات التي تناولت المسئولية الجزائية للأحداث والتي وردت ذكرها في شرح القسم العام من قانون الجزاء الكويتي ذكر منها مؤلف الأستاذ الدكتور عبد الوهاب حمود وهو بعنوان الوسيط في شرح القانون الجنائي الكويتي، القسم العام الطبعه الثالثة ١٩٩٢ - مطبوعات جامعة الكويت، وكذلك تشير إلى مؤلف الأستاذ الدكتور سمير الشناوي وهو يعنون النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي الكتاب الثاني منه وهو بعنوان المسئولية الجنائية والعقاب وقد نشر في عام ١٩٨١ وهو من مطبوعات كلية الشرطة بدولة الكويت، وكذلك تشير إلى مؤلف الدكتور مبارك النويبي وهو يعنون شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي ونشر في عام ١٩٩٧ وكذلك انظر عبد الرحمن عبد الله الشاعري، اتجاهات المحامين والعلماء في مجال الأحداث نحو قانون الأحداث الكويتي رقم ٢ لسنة ١٩٨٢م، وسالة ماجستير، جامعة مؤتة الأردن ٢٠١٥ ص ١٢.

نظرة عامة في التطور التاريخي للمعاملة الجزائية للأحداث المنحرفين في دولة الكويت:

كانت دولة الكويت قبل ظهور القوانين الحديثة فيها تطبق قواعد الشريعة الإسلامية في نظامها القانوني، والذي كان من أهم مصادره القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة وكان لعرف دور كبير في التطبيق^(١)

وفي نظامها الجنائي كانت دولة الكويت شأنها في ذلك شأن سائر الأقطار العربية والإسلامية تطبق قواعد الشريعة الإسلامية، ولكنها فتحت الأبواب بعد ذلك واسعة للتشريع العصري^(٢).

وعقب حصول دولة الكويت على الاستقلال فقد بدأت الحياة تتتطور في شتى مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكان من شأن ذلك التطور الهائل الذي حدث في دولة الكويت، أن صدرت العديد من القوانين والتشريعات الحديثة لتنظيم شئون الحياة فيها، وكان من أهم هذه القوانين دستور الكويت الذي صدر في الحادي عشر من شهر نوفمبر من عام ١٩٦٢.

وقد أولت دولة الكويت اهتمامًا خاصًا للنظام الجنائي فيها، وتمثلت هذه الاهتمامات بصدور قانون العقوبات رقم ٦٠/١٦ وقانون الإجراءات وأصول المحاكمات الجنائية رقم ٦٠/١٧ وكلاهما صدر في نفس اليوم الموافق الثاني من يونيو من عام ١٩٦٠، وبالإضافة إلى هذين القانونين فقد صدرت في الكويت العديد من التشريعات الجنائية المكملة التي سدت الحاجة في التنظيم لمعظم المسائل التي تستوجب المعالجة الجنائية.

وأيمانًا من المشرع الكويتي بالأهمية الكبرى للإنسان والأسرة في تطور المجتمع وبنائه ودور الشباب الرئيسي والأساسي في ذلك البناء والتطور للبلاد، فقد أولى المشرع الدستوري نصيباً من اهتمامه للإنسان والأسرة وتجلّى ذلك في نص المادة التاسعة من الدستور والتي تنص على: (الأسرة أساس المجتمع . قوامها الدين والأخلاق، وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوى أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة)، ولم يكتف المشرع الدستوري الكويتي بهذا النص، بل أنه تعدى

١ انظر في شأن النظام القانوني في دولة الكويت قبل ظهور القوانين والتشريعات الحديثة فيها، لم تذكر سنة النشر Dr. Ahmed Mustafa Abu Hakime: The Modern History of Kuwait(1750-1965) P8.

٢ انظر الدكتور عبد الوهاب حومد، شرح قانون العقوبات الكويتي، القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت د.م.س. ٢.

ذلك بالإفصاح صراحة عن اهتمام الدولة ورعايتها وحمايتها للنشء وهذا ما أبرزته المادة العاشرة من الدستور والتي نصت على أن : (ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتنمية الإهتمال الأدبي والجسماني والروحي).

ومعنى ذلك أن طويلاً في دولة الكويت تدفعها الاهتمامات الخاصة لوضع قواعد متميزة في المعاملة الجنائية للأحداث، ويظهر ذلك واضحاً من خلال إلقاء نظرة سريعة على تاريخ تطور هذه المعاملة الجنائية، بحيث كانت المعاملة الجنائية المتميزة للأحداث عن البالغين هي إحدى مظاهر وسمات التطور الذي صاحب النظام القانوني الجزائري في دولة الكويت، حتى بلغ ذلك التطور الذروة في مجال رعاية الأحداث، وذلك بوضع قانون مستقل للأحداث وهو القانون رقم ١٩٨٣/٣.

- ويمكننا تقسيم مراحل التطور التاريخي للمعاملة الجنائية للأحداث في دولة الكويت إلى الآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل صدور قانون الجزاء الكويتي رقم ٦٠/١٦.

المرحلة الثانية: مرحلة قانون الجزاء الكويتي رقم ٦٠/١٦.

المرحلة الثالثة: مرحلة القانون رقم ١٩٨٣/٣ في شأن الأحداث.

ولا يأس أن نتناول بالإيجاز هذه المراحل وفق الآتي.

المرحلة الأولى، مرحلة ما قبل صدور قانون الجزاء الكويتي رقم ١٩٦٠/١٦ (١).

يرجع اهتمام دولة الكويت بوضع الأسس الأولى لقواعد المعاملة الجنائية بالأحداث المنحرفين إلى عام ١٩٥٦، وذلك عندما أنشأت مؤسسة خاصة لرعايتهم أطلق عليها اسم "دار التربية للشباب وأصلاح الأحداث".

وكان الهدف من إنشاء هذه المؤسسة كما يتبين عن ذلك اسمها في التربية للشباب وأصلاح الأحداث، وكانت هذه الدار تهدف كذلك إلى حماية الصغار من التشرد والضياع وحماية المجتمع من شرودهم، وتهيئة الجو المناسب لهم، وقد دخل أول حدث إلى هذه المؤسسة بتاريخ ١٩٥٦/٥/٨، وكان يتولى الإشراف على هذه الدار وزارة الداخلية والأمن العام، انتقل الإشراف بعد ذلك إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وذلك في عام ١٩٦٤.

١ انظر في بيان وضع المعاملة الجنائية للأحداث في هذه المرحلة عزت سيد اسماعيل وعبد الله خلوه حسين: "السلوك المترعرف للأبناء، دراسة اجتماعية نفسية لانحراف الصغار" سلسلة الدراسات الاجتماعية الصادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، مطبعة حكومة الكويت، بدون ص ١٢٤.

المرحلة الثانية : مرحلة قانون الجزاء رقم ١٩٦٠/١٦

عندما صدر قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦/١٦ حرص المشرع الجزائري قدر الإمكان على تضمين هذا القانون تنظيمًا للمسئولية الجزائية للأحداث^(١).

وفي اعتقادنا أن التنظيم التشريعي للمسئولية الجزائية للأحداث في قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦/١٦ كان مناسباً وملائماً لظروف البلاد آنذاك، باعتباره أول تنظيم تشريعي منظم وشامل قدر الإمكان وبشكل عام المسائل الجزائية في الكويت.

وقد وردت الأحكام الخاصة بالمسئولية الجزائية للأحداث في المواد ١٨، ١٩، ٢٠ من القانون، ويظهر من هذه المواد أن المشرع الكويتي قد قسم الأحداث إلى ثلاثة فئات على أساس السن، وقرر لكل منهم أحكاماً خاصة وهذه الفئات تمثل في الآتي:

الفئة الأولى: من الولادة حتى اكتمال سن السابعة

نصت على هذه المرحلة المادة ١٨ من القانون عندما قررت بأنه "لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة"، ووفقاً لهذا النص فقد قرر المشرع الكويتي عدم المسئولية الجزائية للحدث الذي يرتكب الجريمة في هذه المرحلة سواءً كانت جنائية أم جنحة، وعد المسألة الجزائية تلك مصدرها هو وجود قرينة قانونية تمثل بانتقاء التمييز لدى الحدث في هذه المرحلة من عمره، وعدم إدراكه تماهية العمل الإجرامي، وبالتالي فلا يطبق بحق الصغير أي عقوبة أو تدبير.

الفئة الثانية: من بداية السنة الثامنة حتى نهاية السنة الرابعة عشرة

في هذه المرحلة من عمر الحدث قرر القانون اتخاذ التدابير في حقه عندما يرتكب الجريمة سواءً كانت هذه الجريمة جنائية أم جنحة، وقد نصت المادة ١٩ من القانون على ذلك بقولها "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم أربع عشرة سنة جريمة أمر القاضي بدلًا من توقيع العقوبة المقررة في القانون، إما بإيداعه مدرسة لإصلاح الأحداث يبقى فيها مدة يحددها الحكم أم يفرج عنه حتماً بمجرد بلوغه الثامنة عشر، أو بتوبويحه في الجلسة ويسلمه لن له الولاية على نفسه".

١ انظر في شأن معاملة الأحداث في قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦/١٦ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام مرجع سبق ذكره من ٢٢٥ إلى ٢٤١.

٢ هنالك دول عربية قواعد الأحداث ضمن قانون العقوبات وهي على سبيل المثال، المغرب، ليبيا، تونس، قطرين سلطنة عمان، موريتانيا، ومن الدول العربية التي وضع معايير الأحداث وفق الشريعة الإسلامية المملكة السعودية واليمن.

انظر، مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بحضور الاتحراف، مؤسسة توفيق، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٦، ص ٣٥.

ووفقاً لهذا النص فإنه يمتنع على القاضي أن يطبق على الحدث في هذه المرحلة أيًّا من العقوبات التي نص عليها القانون؛ وذلك أن الحدث في هذه المرحلة يعامله القانون معاملة خاصة تتلاعُم مع سنة؛ باعتبار أن التمييز ما زال ثاقباً لديه والتدابير التي قررها القانون للحدث تتمثل في إيداع الحدث في مدرسة لإصلاح الأحداث، وكذلك التدبير المتمثل بتبيين الحدث وتسليميه لوليته.

الفئة الثالثة: من أول الخامسة عشرة إلى نهاية السنة الثامنة عشرة:-

قرر القانون في هذه المرحلة توقيع العقوبة المخفضة على الحدث الذي يرتكب الجريمة، وقد بيَّنت المادة ٢٠ ذلك بقولها "إذا ارتكب الحدث الذي أتم الرابعة عشرة ولم يتم ثمان عشرة سنة كاملة جريمة عقوبتها الإعدام، حكم الذاتي عليه بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، وإذا ارتكب جرم عقوبته العبس المؤبد". حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

وإذا ارتكب جريمة عقوبتها العبس المؤبد، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقررة قانوناً.

وبسبب توسيع العقوبات المخفضة على الحدث في هذه المرحلة هو أن المشرع قد أدرك بأن قدرة التمييز والإدراك قد بدأت تزداد لدى الحدث، ولكنها لم تصل بعد إلى مرحلة المسؤولية الكاملة، وتطبيق هذه العقوبات المخفضة سواء ارتكب الحدث جنائية أم جنحة.

ورغم ذلك فقد اتضح أن النصوص الواردة في قانون الجزاء الكويتي بشأن تنظيم المسؤولية الجنائية للأحداث لم تعد كافية وقدرة على مواجهة المشكلات الكثيرة والمعقدة في دولة الكويت، فقد بدأت البلاد تتطور وبدأت معدلات ارتكاب الجرائم من قبل الأحداث تتزايد من خلال الإحصائيات المتعلقة بهذا الشأن.

وأمام هذه الاعتبارات كان لا بد للمشرع الكويتي أن يواجه ذلك التطور وهذا الارتفاع في الإحصائيات، واستجابة لمتطلبات العصر الحديث ومتقيناً مع النهضة التشريعية الشاملة في دولة الكويت فقد صدر القانون رقم ١٩٨٣/٢ في شأن الأحداث، ويمثل صدور هذا القانون المرحلة الثالثة من مرحلة تطور نظام العاملة الجنائية للأحداث في دولة الكويت.

المرحلة الثالثة: مرحلة القانون رقم ١٩٨٣/٢ في شأن الأحداث^(١)

عندما صدر قانون الأحداث رقم ١٩٨٣/٢ وهو تطبيق حالياً في دولة الكويت، نصت المادة ٤٢ منه على أن "تلغى الأحكام الخاصة بالأحداث المنصوص عليها في قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المخالفة لأحكام هذا القانون". وبذلك تكون دولة الكويت قد أصدرت قانوناً خاصاً ومستقلاً للأحداث، تبنت فيه أهم المبادئ المقررة في التشريعات الجزائية المتقدمة في حقل رعاية الأحداث.

وقد استقل الفقه الجنائي الكويتي صدوره هذا القانون استقبلاً يليق بمكانته في النظام الجنائي الكويتي، إذ اعتبر البعض من الشرح بأن صدوره يعتبر خطوة مهمة في تاريخ تطور القانون الجنائي في دولة الكويت^(٢)، في حين وصفه البعض الآخر بأنه يعتبر خطوة جريئة مهمة، اقتضتها الظروف الاجتماعية والدراسات العلمية، حتى لا يكون التشريع الكويتي متخلقاً عن التطور العالمي^(٣).

اقتراح بشأن تحديد عقوبة العبس المقررة للجرائم التي يجوز الامتناع عن النطق بعقاب مرتكبيها في التشريع الكويتي:

كشف التطبيق القضائي بالكويت لنظام الامتناع عن النطق بعقاب إلى تجاوز الهدف المزجو من هذا النظام، إذ لجأت العديد من الدوائر الجنائية في سبيل التخفيف عن المتهم للتقرير بالامتناع عن النطق قبله؛ استناداً مجرد أن العريمة المسندة للمتهم معاقب عليها بالعبس أيًّا كانت مدتها.

وحقيقة الأمر، أنه لم تلجم المحاكم الجنائية لنظام الامتناع عن النطق بعقاب للتخفيف عن بعض المتهمين إلا بسبب عدم كفاية قواعد التخفيف الأخرى بقانون الجزاء الكويتي للتطبيق بشأن بعض المتهمين.

إذ أن القاضي الكويتي إذا ما أراد التخفيف عن المتهم، فإنه لا سبيل أمامه إلا إثبات سائل لتفعيل العقوبة، وهي بحسب ما وردت بقانون الجزاء الكويتي على الترتيب،

^١ صدر قانون الأحداث رقم ٢٤ ينואר ١٩٨٣، ونشر في الجريدة الرسمية لدولة الكويت، الكويت اليوم في العدد ١٤٥٦، بتاريخ ٢٠ ينואר ١٩٨٣.

^٢ نظر: الدكتور فاضل تصر الله عوض، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وقتاً لقانون الأحداث الكويتي، مقالة نشرت في مجلة الحقوق والتي تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، مارس، لسنة ١٩٨٣، ص ١٦١.

^٣ انظر الأستاذ الدكتور عبد الوهاب حمود، الوسيط في شرح القانون الجنائي الكويتي، القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثالثة ١٩٧٥، إعادة ١٩٨٣، ص ٢٨٦. تغيرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والمقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، العدد الرابع لسنة ١٩٧٥، ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٤٥.

إما الامتناع عن النطق بالعقاب (مادة ٨١ جزاء كويتي) أو وقف التنفيذ مادة ٨٢ جزاء كويتي) أو الظروف القضائية المخففة (مادة ٨٣ جزاء كويتي).

فمادا يلغا القاضي الكويتي للتخفيف عن المتهم مستعينا بنظام الامتناع عن النطق بالعقاب ، ولا يلغا لنظام وقف التنفيذ أو الظروف القضائية المخففة؟.

يرجع ذلك بشكل أساسي إلى أن أيّاً من وقف التنفيذ والظروف القضائية المخففة قد لا يسعف المحكمة في تحقيق رغبتها في التخفيف عن المتهم وتجنيبه الخضوع لعقوبة سالبة للحرية، وخاصة في ظل توافر الشروط المطلبة في المتهم من حيث جدارته بالرافق بالنظر للظروف التي ارتكب فيها الجريمة أو بالنظر لماضيه أو أخلاقه أو سنه أو تفاهة الجريمة التي ارتكبها ، وعلى نحو يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود لل مجرم ، وهي تقاد تكون نفس الشروط المطلوبة للاستعانة بالامتناع عن النطق بالعقاب أو وقف التنفيذ أو الظروف القضائية المخففة.

تطور نظام الامتناع عن النطق بالعقاب كصورة من صور الاختبار القضائي في التشريع الكويتي:

إن البحث عن نشأة وتطور نظام الامتناع عن النطق بالعقاب يمهد لبيان ما اكتنف تطبيق هذا النظام من مشكلات في نطاق التشريع الكويتي، فإذا ما كان الامتناع عن النطق بالعقاب - كما سيأتي بيانه هو أحدى صور الاختبار القضائي، إلا أن المشرع الكويتي تبني هذا النظام قبل أن يأخذ أصلاً بنظام الاختبار القضائي، ففي حين استحدث المشرع الكويتي نظام الامتناع عن النطق في العقاب بال المادة ٨١ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠^(١). إلا أنه لم يأخذ بنظام الاختبار القضائي إلا من خلال القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث، ويكون الاختبار القضائي وطبقاً للمادة التاسعة من هذا القانون، بوضع البحدوث بينته الطبيعية تحت إشراف وتوجيهه مراقب السلوك وذلك بأمر من محكمة الأحداث يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها ومدة الاختبار على أن لا تتجاوز السنين وعلى أن تتم إجراءاتها بمكتب المراقبة الاجتماعية.

أما الامتناع عن النطق بالعقاب والذي سبق في نشأته نظام الاختبار القضائي في مجال التشريع الكويتي فقد نصت عليه المادة (٨١) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وعلى نحو يبدو للوهلة الأولى انتفاء أية دابة بين هذا النظام

^١ مصدر في الثاني من يونيو ١٩٦٠.

ونظام الاختبار القضائي، إذ تقضي هذه المادة بأنه "إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنته أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب وتكتف المتهم تقديم تعهد بكمالة شخصية أو عينية أو بغير كمالة، يتلزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تتجاوز سنتين، وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد إخطار المتهم بذلك".

وإذا انقضت المدة التي حدتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن، أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد، فإن المحكمة تأمر - بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولى رقابته أو المجنى عليه - بالمضي في محاكمته، وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكمالية العينية إن وجدت".

لا يمكن بأي حال من الأحوال فصل نظام الامتناع عن النطق بالعقاب الذي تبناه الشرع الكويتي عن نظام الاختبار القضائي الذي نشأ وتطور في ظل النظام الانجلو أمريكي، وتبناه كل من المشرع الفرنسي والمصري على التحوة الذي عرضنا له^(١). وإن كان نظام الامتناع عن النطق بالعقاب سبق في نشأته نظام الاختبار القضائي في إطار التشريع الكويتي، إلا أنه ظهر متآثرًا بمبادئ الاختبار القضائي.

وبالتالي فإنه يصعب تحديد الامتناع عن النطق بالعقاب في التشريع الكويتي بشكل منفصل عن نظام الاختبار القضائي، ولهذا يلزم بدایة تحديد صور الاختبار القضائي بصفة عامة، ومن ثم تحديد صورة الاختبار القضائي التي تأثر بها المشرع الكويتي عند تبنيه لنظام الامتناع عن النطق بالعقاب.

أولاً : بشأن الظروف القضائية المخففة:-

تجيز المادة ٨٢ من قانون الجزاء الكويتي إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو بالنظر إلى ماضية أو أخلاقه أو سنة، أن تخفف طبقاً لقواعد التالية:

- ١- أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدة عن عشر سنوات.

١- راجع ما سبق من، وما بعدها.

-٢- أن تستبدل عقوبة الحبس المؤبد بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن سبع سنوات.

-٣- لا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقررة للجريمة، كل ذلك ما لم ينص القانون على حد أدنى آخر.

وهكذا لا تجيز المادة ٨٢ من القانون الكويتي المشار إليها آنفاً بشأن الظروف القضائية المخففة للمحكمة النزول بعقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة، ويشكل التزام المحكمة بهذا اعتباً عليها إذا ما قدرت أمام جدارة المتهم بالتخفيض ضرورة عدم خصوصه لعقوبة سالبة للحرية، وخاصة بشأن الجرائم التي يزيد الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت المقررة لها ست سنوات، إذ أنه في هذه الحالة إذا نزلت المحكمة حتى ثلث هذه العقوبة سوف تصل لما يزيد على السنتين، وهو أمر لن يمكن المحكمة في هذه الحالة من اللجوء لنظام وقف التنفيذ طبقاً للمادة ٨٢ من قانون الجزاء الكويتي، والذي يتطلب للأمر به ألا تزيد عقوبة الحبس التي تقضى بها المحكمة عن سنتين حتى يتستّر لها الأمر بوقف تنفيذه.

وهكذا فضي كافة الجرائم التي يزيد الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها على ست سنوات، وترغب المحكمة في تجنب المتهم - التي قدرت جدارته بالرأفة - الخصوص لعقوبة سالبة للحرية لتجنب المحكمة في هذه الحالة الاستعانة بنظام الظروف القضائية المخففة.

(ج) الاختبار القضائي^(١) وأخذت به بعض التشريعات العربية مثل التونسية والسودانية:

وهو من التدابير الممكن تطبيقها على الطفل دون سن الخامسة عشرة خاصة بقانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ويقوم على وضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت الإشراف والتوجيه مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي عن ثلاثة سنوات، وإذا فشل الطفل في الاختبار يعرض على المحكمة وتنفذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في المادة ١٠١ من القانون المذكور^(٢)، كما نصت المادة ١١٠ من ذات القانون على انتهاء جميع التدابير التقويمية المنسنة في المادة ١٠١ ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين، إلا أن

١- شريف سيد كامل (١٩٩٥)، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار التنمية العربية، القاهرة، ص ١٢-١١.

٢- الجيون خالد سعود بشير (٢٠٠٤)، التفريذ العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، طـ١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٢٠٥.

هناك استثناء وحيداً أتيته المشرع المصري بالأأخذ بنظام الاختبار القضائي لمن تجاوز سن الرشد، وهي حالة جوازية للمحكمة في مواد الجنایات بناءً على طلب النيابة العامة، وبعدأخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي وذلك لمدة لا تزيد عن سنتين^(١).

(د) المشرع الليبي، فقد أخذ بنظام الاختبار القضائي في نطاق محدود جداً، وفيما يتعلق فقط بالأحداث المشردين، فنص في المادة ٥ من القانون بشأن الأحداث المشردين الصادر في ١٩٥٥/١٠/٥ على أنه (يجوز للنيابة العامة وضع الحدث المشرد مؤقتاً في أحد المعاهد الخيرية أو المؤسسات المعترف بها من الحكومة أو في الإصلاح حتى يفصل في أمره)^(٢).

كما نص في المادة ٦ من نفس القانون على أنه "يتربى على الحكم بتسليم الحدث إلى والديه، أو لمن له حق الولاية على نفسه أو إلى شخص مؤتمن وتصعه تحت إشراف جهة حكومية أو جهة مشتبلة برعاية الأحداث معترف بها من الحكومة، وعلى هذه الجهة أن تقدم إلى قاضي محكمة الأحداث تقارير دورية عن حالة الحدث وما تشير في شأنه"^(٣).

الاسم - باعترافها للمحكوم عليه بالكرامة الإنسانية، والعدول عن التنفيذ العقابي أحياناً في بعض الجرائم على تفصيل، بعد توبته الجنائي توبة نصوحأ^(٤).

ولقد كان نظام الاختبار القضائي محل اهتمام العلاقات الدراسية والمؤتمرات الدولية ، فقد أوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت بالقاهرة (٦-٢) يتاير (أي النار) ١٩٦٣م بدعوة من المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بأن يؤخذ بهذا النظام كإجراء مستقل ، مع تقريره أيضاً إلى جانب وقف التنفيذ، كما أوصت هذه الحلقة بأن تكون مدة الاختبار محصورة بين حد أدنى لا يقل عن ستة أشهر وحد أقصى لا يزيد على ثلاث سنوات، وأن يكون ضابط الاختبار من موظفي الدولة التابعين لوزارة العدل (أمانة العدل)، العاملين على مؤهل عال بعد قضاء فترة ترببيه مناسبة، كما أوصت أيضاً باستثناء بعض الجرائم والاعتداء على أمن

١. د. فوزية عبد السلام، مرجع سابق، ص ١٣٣.

٢. مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، الجزء الأول، العقوبات، الإدارة العامة للقانون ١٩٨٦م، ص ١٧.

٣. مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، الجزء الأول، العقوبات، الإدارة العامة للقانون ١٩٨٦م، ص ١٧.

٤. د. محمود تجبيح حستي، مفهوم النطاع الاجتماعي على الصعيد العربي ومظاهر النطاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بجمهورية مصر العربية، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثالث، نوفمبر (العدد) ١٩٥٥م، ص ٢١ وما بعدها.

الدولة^(١).

(٥) واقع العقوبات البديلة على الأحداث في دول مجلس التعاون الخليجي:

- واقع العقوبات البديلة على الأحداث في الإمارات العربية المتحدة:

قانون الأحداث الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشددين يفرض في قضايا الأحداث العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة، وقد نص على التدابير المتخذة في شأن الأحداث وما يتعلق بتغييفها - حيث نصت المادة (٧) على أنه إذا ارتكب الحدث الذي أتىم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير والمادة (٨) إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشر من عمره جريمة معاقبا عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حجاز للقاضي ي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلاً من العقوبات المقررة.

ونصت المادة (١٥) على التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث وهي:

١- التوبية.

التسليم.

٣- الاختبار القضائي.

٤- منع ارتياح أماكن معينة.

٥- حظر ممارسة عمل معين.

٦- الإلزام بالتدريب المهني.

٧- الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد لصلاح حساب الأحوال.

٨- الإبعاد عن البلاد.

(و) الأردن:

عندما برزت الحاجة لنظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري الأردني :

١- تقرير عن الحلقة الثانية لكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر، المجلد السادس، العدد الأول، مارس (الربع) ١٩٦٣ م ص ٩٢-٩٣.

استحدثه المشرع بصورةه التقليدية بالقانون المعدل لقانون العقوبات رقم (٩) لسنة ١٩٨٨، والذي نشر في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٢٢) بتاريخ ١٦/٢/١٩٨٨ وورد النص عليه في المادة (٥٤) مكررة في قانون العقوبات الأردني.

ولكون هذا النظام يفتقر إلى المعاملة العقابية التي تقوم على رقابة المحكوم عليه ، ومدى العون والمساعدة له كما في نظام الاختبار القضائي، لكي يستجيب الخاضع له لوسائل تأهيلية وأصلاحه خارج المؤسسة العقابية، فقد برزت الحاجة لتطوير نظام وقف التنفيذ البسيط، بما تحقق تلك المعاملة الإصلاحية التي يختص بها الاختبار القضائي، لما لذلك من أهمية لا يمكن إنكارها في تأهيل المحكوم عليه ، وهذا الأمر دفع تشريعات عديدة للجمع بين النظامين، وذلك باستحداث نظام وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالاختبار القضائي.

الفصل الثاني

موضع الاختبار القضائي بين الاجراءات البديلة للعقوبات السالبة للحرية

تمهيد وتقسيم:

قطعت العقوبة أشواطاً مهمة من التطورات قبل أن يرسو بها الحال على ما استقرت عليه الآن، إذ كانت القاعدة الأساسية هي تنفيذ الجزاء العقابي بمجرد حدوث الاعتداء أو الخرق والانتهاك لحق من الحقوق الفردية، بغض النظر عن المؤثرات الداخلية والخارجية للمجرم والجريمة، فبمجرد ارتكاب الجريمة يوقع الجزاء الجنائي انطلاقاً من مركبات العادات والتقاليد، وكذا الانتساب الديني والمكانة الاجتماعية دون أي اعتبار لا لخطورة الجريمة ولا لشخصية الجاني وحرمة اختياره، إلا أنه وبفضل التراكمات المعرفية ، انتشارات الفكرية المناهضة للقصوة والمكرسة لثقافة التوازن والليونة في العقاب، تم تجاوز هذا المنشط الرياضي الجامد وكانت البداية مع المدرسة الوضعية، التي نادت بوجوب تحديد العقوبة وفقاً للشخصية الذاتية للمجرم ليستمر فيما بعد الفكر الجنائي الحديث في رسم مسار سياسة عقابية شعارها التأهيل والإصلاح والاندماج، هذا بعد أن أبانت العقوبات السالبة للحرية عن عدم فاعليتها إلى إعداد نظام أفضل يكفل تجنب إيداع المحكوم عليه في السجن بمنحه فرصة الإصلاح التأهيل.

ومن هذه الأنظمة نجد نظام الاختبار القضائي، الذي يعتبر بحق من أهم البسائل الحضارية التي اهتدى إليها الفكر العقابي قانونياً وواقعاً من أجل موازنة الاختلالات التي أصبحت تهدد السياسة العقابية المطبقة بشأن المؤسسات السجنية، وظاهرة الاكتظاظ والتكدس داخل هذه الأماكن المغلقة، وما يتربّط عليها من تبعات تؤشر بقوة ونتائج سلبية على وظيفتها ومحدوديتها، مما يفشل أية محاولة للإصلاح والاندماج، فازدياد معدلات الاجرام بشكل صاروخى، وغياب النسق العقابي، والغلو فى إصدار العقوبات القصيرة المدة والبالغة فى الأمر بالاعتقال الاحتياطي، كلها أسباب تساهم فى استفحال أزمة السجون وتفاقم وضعيتها، فكان الحل الموضوعي هو إعادة البسائل العقابية والذي يعتبر الاختبار القضائي واحداً من ضمنها.

غالباً ما اتجه الحديث عن دور العقوبة للتفصيع العام بكافة مسمياتها ومنها العقوبات المجتمعية كبدائل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إلا أنه

بالإمكان الاستفادة منها بشكل مباشر وغير مباشر منها في العقوبات السالبة للحرية وفقاً لبرنامج مدروس ومقنن، وعلى الفرض الصحيح بتقسيم العقوبات من حيث المدة المحكوم بها وبالدرجة القطعية إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة المدة وبما لا يتعارض مع تصنيف الجرائم^(١).

ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: الإطار القانوني لنظام الاختبار القضائي وخصائصه

المبحث الثاني: الإشراف على تنفيذ الاختبار القضائي

المبحث الأول

الإطار القانوني لنظام الاختبار القضائي وخصائصه

تمهيد وتقسيم:

أثار الاختبار القضائي جدلاً واسعاً بين أوساط الفقه من خلال أفكاره وعيادته، وشروطه ومضمونه، انتباها من نظرية السياسة الجنائية للجريمة وال مجرم والعقوبة بالنسبة لكل تشريع.

بعد الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير ومن بينها الاختبار القضائي أحد الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة، التي لم تعد تفصل بين مرحلة الحكم وبين مرحلة التنفيذ، بل وتعتبر الدعوى الجنائية وحدة تتبع حلقاتها من وقت وقوع الجريمة حتى تمام تأهيل المحكوم عليه واصلاحه.

ويأتي هذا التطور في السياسة الجنائية الحديثة كانعكاس حتمي لتطور النظرة إلى المجرم وإلى الجزاء الجنائي أيضاً، ويتم الإشراف القضائي من خلال إسناد دور مهم لقضاء الحكم في تنفيذ التدابير المحكوم بها، يمارس من خلاله سلطات واسعة ومختلفة في توعية التدابير المحكوم بها تعديلاً أو تغييراً، وفي قدر مدتتها إنقاضاً أو إضافة، أو في الاثنين معاً، وذلك كله حسبما تكشف عنه حالة المحكوم عليه بالتدابير.

واستعرضت الدراسة الأحكام القانونية للإشراف القضائي في الإمارات وأوضحت المشكلات التي تواجه التنفيذ وعرضت توصيات حلولها، ويقسم هذا المبحث إلى

١ تقرير المجلس لحقوق الإنسان، المملكة الغربية، العقوبات البديلة، سلسلة المساعدة في النقاش العمومي - رقم ٥، www.cndh.ma، ص ٧.

ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: مضمون الاختبار القضائي ونشاته والأحكام القانونية التي يخضع لها.

المطلب الثاني: أسباب الرجوع للاختبار القضائي ومزاياه.

المطلب الثالث: مدى الاتفاق والاختلاف حول الاختبار القضائي.

المطلب الأول

مضمون الاختبار القضائي والأحكام القانونية التي يخضع لها

الاختبار القضائي من أهم موضوعات الساعة في العلم الجنائي الحديث، ويعكس ما وصلت إليه الأفكار الحديثة من تطور في معاملة «حوادث الجانحين والمشددين» لأنّه يمثل في الحياة القانونية قطعة غالبة من السياسة الجنائية الحديثة لتجاويمه مع ضروريات السياسة الجنائية الإنسانية التي تنبع من روح مبادئ الدفاع الاجتماعي باعتباره تطبيقاً لمبدأ تغريد الجزاء الجنائي الذي سلم ونادى به الفقه الجنائي الحديث، ويقتضي البحث في الاختبار القضائي تحديد ماهيته، وأساس نشاته وسماته العامة وتطبيقاته هذا النظام في القانون الإماراتي^(١).

مضمون الاختبار القضائي:

يعرف بعض الفقهاء الاختبار القضائي^(٢) بأنه: نظام عقابي قوامه معاملة تهدف إلى تأهيل الخاضع له في وسط الحرية مع تقييد حريته بفرض بعض الالتزامات التي يتوجب عليه الخضوع لها، بإشراف أحد المختصين فإذا ثبت ذلك استبدل بها سلب الحرية^(٣)، ويعرفه آخرون بأنه أسلوب من أهم أساليب المعاملة العقابية خارج

١ راجع في هذا الموضوع، أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دراسة مقارنة منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، سنة ١٩٦٦.

٢ مصطلح الاختبار القضائي يطلق عليه بعض الفقهاء (الوضع تحت الاختبار)، انتظار، محمد أبو علاء عقيدة، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٤١٢، د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٩٩، د. حسين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص ٣٥٧، في حين يعبّد آخرون مصطلح (الاختبار) منه، Guin chard, montagnier (G) et Varinard (a) Institutions Juridiciaires ed Balloz p 712

Mallard Louis , traite formaulaire de l expereritese Judiciaire en matiere civile commerciale criminelle et fiscal, lited 7 Edition, paris 1955

٣. محمود تجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٠٢، د. فوزية عبد السنان، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ١١٤، على عبد القادر القهوجي، أصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الذهبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ١٤٧، د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، ط٢، منشورات الحسيني الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥٩

٤. محمود تجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

أسوار المؤسسات العقابية، يستهدف تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وذلك بوضعه تحت الإشراف والرقابة؛ للتأكد من احترامه لما فرض عليه من التزامات قيدت حريته، بالإضافة إلى إجراءات المساعدة، سواء أكانت مادية أم معنوية تساهمن في تحقيق هذا الهدف.

ولقد عرفه تشارلس تشوت (Charles chute) ^(١) ومارجوري بل (Margorie Bell) بأنه: هو الطريقة التي يتعامل بها المذنب أمام المحكمة، والتي يخرج عنه فيها وفقاً لشروط تحددها المحكمة مع تكليف ضابط الاختبار (أو المشرف) بالإشراف عليه وعلاج حاليه ويوصله جورج لوفر (George levasseur) بأنه (L'epreuve) أي الوضع تحت التجربة^(٢)

ومما سبق يتضح أن جوهر هذا النظم يستند إلى أمرتين؛ أولهما: تجنيب الخاضع له دخول المؤسسة العقابية، لتفادي الآثار الضارة التي تنجم عن الاختلاط مع نزلائها والاكتفاء بتقييد حريته بما ينطوي عليه ذلك من فرض حزمة التزامات يتوجب عليه احترامها، مع خصوصه للإشراف والرقابة، وثانيهما: التجربة وما تفرضه من احتمال سلب حريته إذا فشلت في إصلاحه وتقويمه^(٣).

وهذا النظام من الأنظمة الحديثة المتطورة في مجال إصلاح وتأهيل المجرمين خارج أسوار المؤسسات العقابية، إذ يعد من أهم بدائل العقوبة السالبة للجريمة قصيرة المدة لأنها يفسح المجال أمام من ينحرف بسلوكه عن جادة الصواب للابقاء عن هذا السبيل، وإذا عاد إلى الجريمة ثانية يلغى الاختبار القضائي، وتعد محكمته ليوقع عليه الجزاء الذي يستحقه. أو توقع عليه العقوبة الأصلية عن جريمته التي ارتكبها وتم وقف تنفيذها، أما إذا انقضت المدة المحددة للأختبار دون أن يصدر من الخاضع له ما يدعو للغافه، فإنه يصبح بمنأى عن إعادة محكمته، أو تنفيذ العقوبة فيه التي سبق وأن تم وقف تنفيذها^(٤).

١- المراقبة المجتمعية، وهي ما تسمى بالاختبار القضائي وهي قيام قاضي الحكم بالحكم على إخضاع المحكوم عليه لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة، وفي حدود حين أدنى وأعلى أي تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف ورقابة جهات معينة^(٥).

١ تشارلس ليونيل ومارجوري بل "الجريمة والمحاكم والاختبار القضائي" ترجمة محمود صاحب (دار المعرفة القاهرة ١٩٦٢)، ص ١٨٨.

٢ levasseur(G); la probation en france- son application presente et future: article tire de je conference donne" le decembre 1969 a L Universite de Liege p443

٣ شريف سيد كامل، العبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، مرجع سابق، ص ٣٩.

٤ د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٧١.

٥ Cf. Circulaire du 14 mai 1993. Commentaire des dispositions de la partie législative du nouveau Code pénal, Livre I à V, D. 1993-1994, 2051 ; R. Merle et A. Vitu, op. cit., p. 948 et s ; B. Bouloc, op. cit., p. 212 et s.

فإذا مرت تلك المدة ووفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروض عليه، فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن، وإذا أخل المحكوم عليه بالتزامه خلال المدة يتم متابعة إجراءات المحاكمة والحكم على الجاني بالعقوبة فهو نظام يحقق الدفاع عن المصلحة العامة ويدعم المصلحة الفردية^(١).

٢- المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيلي، وذلك باخضاعه لعلاج معين (مدمتي، المخدرات أو الكحول) أو العلاج النفسي أو إلحاقة بدوره تأهيلية معينة مثل (برنامج إدارة الغضب)^(٢)، أو اخضاعه لبرنامج تشخيصي وتطويري مبني على أساس علاج سلوكي معري في (دورات نوعية السائقين)^(٣).

فالقانون الاتحادي لم يعرف للأحداث الجانحين والشريدين رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ المقصود بالاختبار القضائي، فالمادة ١٨ منه حددت ملامح هذا النظام حيث نصت على أنه "في الحالات التي يجوز الحكم فيها على العدُّ بعقوبة الحبس يجوز للقاضي أن يأمر بوقف النطق بحكم الإدانة مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، مع وضع العدُّ تحت الإشراف والقيود التي يقتضها اختباره قضائياً، فإذا اجتاز العدُّ فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كأن لم تكن، وألا أعيدت محكمته طبقاً لأحكام هذا القانون".

فالقانون الاتحادي لم يعرف للأحداث الجانحين والشريدين رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ المقصود بالاختبار القضائي، فالمادة ١٨ منه حددت ملامح هذا النظام حيث نصت على أنه "في الحالات التي يجوز الحكم فيها على العدُّ بعقوبة الحبس يجوز للقاضي أن يأمر بوقف النطق بحكم الإدانة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات مع وضع العدُّ تحت الإشراف والقيود التي يقتضها اختباره قضائياً، فإذا اجتاز العدُّ فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كأن لم تكن وألا أعيدت محكمته طبقاً لأحكام هذا القانون".

أما في مصر فإن قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ نص في المادة (١٠٦) منه على: أنه يكون الاختبار العقابي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والمراقبة، ولا يجوز أن تزيد المدة عن ثلاث سنوات، وفي الأردن فإن قانون الأحداث المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ قد تضمن تدابير الاختبار القضائي التي تفرض على

١- د. أحمد شتحي سرور، الاختبار القضائي، ط٢، دار النهضة العربية (د.ت) ص ٧٠.

٢- صممت إدارة القضاء من قبل ارلوند جولدستين وباري جيليك وجون جيبس، ١٩٩٦.

٣- المواد (٢٤) ج د هـ من قانون الأحداث رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢.

الولد والحدث، فقد أجازت المادتان (٢١، ٢٥) للمحكمة أن تضع الولد والحدث تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

ولقد تعرض الاختبار القضائي لبعض الانتقادات من قبل بعض الفقه، بحججة أنه ليس إلا صورة من صور تخفيف العقوبة، وبالتالي فهو يسهم في زيادة معدلات الإجرام^(١).

ونرى أن سلبيات الاختبار القضائي لا يمكن أن تتعادل أو توازي الآثار السلبية التي يتعرض لها التزيل داخل المؤسسة العقابية، وذلك فهو يحقق الإصلاح والتأهيل بدرجة تتجاوز الكثير من الانتقادات التي وجهة إليه، ويرى كذلك أن الحبس المنزلي ما هو إلا صورة من صور الاختبار القضائي وفقاً لخطة المشرع الإيطالي، مما اقتضى عدم إدراجه ضمن بدائل السجن.

وأيضاً عرفته المادة ١٢ من قانون الأحداث رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ على أنه «وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة المؤاجبات التي تحددها المحكمة» ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتنفذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة بـ المادة ٧ من هذا القانون ونفس الحكم أوردته المشرع المصري في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤.

أما في إيطاليا فطبقاً لنص المادة (٤٧) من قانون السجون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٧٥ يعتمد تطبيق هذا النظام على النتائج التي يتم الحصول عليها من دراسة شخصية للمجرم، والتي تتم إما في مراكز خاصة على الأقل لمدة شهر، أو من خلال فترة الحبس الاحتياطي طبقاً للمادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، فإذا تبين من سلوكه أنه يستحق تطبيق هذا النظام نفذ عليه، أما إذا رفض الخضوع لهذا النظام فيخضع حينئذ لنظام الحبس المنزلي، حيث تنص المادة (٣/٤٧) من قانون السجون الإيطالي المشار إليه على هذا النظام بحيث يظل المحكوم عليه في منزله، أو في مسكن خاص أو عام تحت الرعاية والمساعدة كبديل عن السجن.

- ومن هنا نستدل على عدة خصائص لل اختبار القضائي ومنها ما يلي:

١- هذا نظام يقوم على مبدأ الاختبار بعد بحث شخصية المتهم من النواحي الصحية والاجتماعية والنفسيّة والتأكد وهذا النظام هو الأسلوب العلاجي للمحكوم عليه بالوضع تحته.

^١ انظر: يوسف، مرجع سابق، ص ١٢٢.

٢- يعتمد نظام الاختبار القضائي على عملية تتبع حالة المحكوم عليه وتجيئه وتقديم العون وتهيئته للتكييف الاجتماعي له.

٣- تعتمد هذه الخاصية على ما تلزم به المحكمة بواجبات على المحكوم عليه، ويتبين من هنا أن الاختبار القضائي يقوم على عنصرين : الأول : إطلاق سراح المحكوم عليه في بيته الطبيعية، والثاني : هو مراقبة سلوكه وتهيئته لأسباب التكييف الاجتماعي^(١).

٤- يعتمد نظام الاختبار القضائي على رضاء المحكوم عليه وتنفيذه للبرنامج المحدد له من قبل الجهة المختصة، فهذا يعد من العناصر الأساسية للإصلاح، وكلما كان هذا الميل وتلك الرغبة حقيقة بدأ الأمل في النجاح كبيراً قوياً، أما إذا لم تتوارد الرغبة في الإصلاح فإن كل محاولات إصلاحه ستأتي بالفشل ، وفي هذه الحالة يعرض الأمر على المحكمة : الإلغاء هذا التدبير واستبدال آخر به من التدابير المنصوص عليها في القانون.

هونمط من العقوبات البديلة، التي تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة اندماجه في التسريح الاجتماعي، بعيداً عن سلب حرية داخل السجن، وهو إجراء قضائي تمتّع فيه المحكمة الجنائية إما عن النطق بالحكم، أي بفرض عقوبة معينة، أو تمتّع عن تنفيذها بعد النطق بها، وذلك بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة محددة أو غير محددة، وفقاً لما تراه وما تضعه من شروط، وتعهد بها لهيئه متخصصة لشرف على تنفيذها فإذا أخل الجاني بأي من الشروط المفروضة عليه، فإن المحكمة تحدد عقوبة تحكم بها بموجب حكم يصدر عنها، أو تنفذ بقية العقوبة المحكوم بها، والتي تم تعليقها بموجب الالتزامات المفروضة عليه^(٢).

والاختبار القضائي كعملية إصلاحية يقوم على فكرة مؤداها إمكانية تغيير مواقف وسلوكيات بعض الجرميين، من خلال ما يقدم لهم من مساعدة وارشاد خارج أسوار السجن، ولذلك فهو يعد كما يراه الأستاذ (مارك انسل) بديلًا للأحكام الجنائية التقليدية، وتتبين معالم الاختبار القضائي بأنه نظام يتضمن تقييد الحرية، سواء قبل صدور الحكم بالإدانة أم بعد صدوره، كما أنه لا يطبق على كافة الجرميين، بل هو فرضية يمنحها القاضي لمن يطمعن إلى إمكانية تقويم سلوكه خارج المؤسسة العقابية.

١- فوزية عبد السلام العاملة العقابية والمهنية للأحداث، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٨٢، ص ١١٧.
٢- انظر: الدوى، مرجع سابق، ص ٢٩١-٢٩٦.

بهدف إبعاده عن الآثار السلبية لعقوبات السالبة للحرية، وهو نظام لا يطبق على المتهם إلا إذا رضي به وقبله صراحة^(١).

وقد تبأنت التشريعات العقابية في الأخذ بهذا النظام تبعاً لاختلاف الحالات والقواعد والأساليب التي يخضع لها، والالتزامات التي تفرض على الجاني خلال فترة الاختبار، ولكنها تتافق في أنها تترك للقاضي أن يختار ما يناسب ظروف المتهם، وفي بعض الدول كأمريكا تشترط إرسال المجرم إلى السجن لفترة ما ثم يطلق سراحه بمراقبة قضائية، لكي يلقن درساً عن حياة السجن ومعاناته قبل أن يخضع للأختبار^(٢).

الاختبار القضائي ينطوي على معاملة عقابية للمحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية، تستهدف تأهيله من خلال تقييد حريته ببعض الالتزامات وأخضاعه للرقابة والإشراف، لذلك يعد هذا النظام موضع اهتمام علماء العقاب لاسيما في السنوات الأخيرة، لأنه يعتبر التأهيل أهم أغراضه، وسوف تتناول بشيء من الإيجاز في هذا البحث ماهيته ونشأته، ونبين الأحكام العامة التي يخضع لها، وقيمتها من الناحية العقابية للوقوف على مدى جدواه في التشريعات الجزائية وذلك في مطالب ثلاثة.

- نظام الاختبار القضائي:-

ويعني النطق بالإدانة مع تعليق نطق القاضي بالعقوبة على المتهם على نتيجة ما يأمر به من وضع الجاني تحت الإشراف الشخصي وال المباشر لضابط اختبار قضائي تعينه المحكمة لالمدة التي يحددها القاضي، فإن انتهت المدة المحددة دون مخالفته (الحدث) للالتزامات التي فرضت عليه فلا ينطق القاضي بالعقوبة التي كانت تهدد الجاني، أما إذا كان قد نطق بالعقوبة مع ايقاف التنفيذ يصبح هذا الإيقاف نهائياً، وإذا أخفق في الوفاء بما فرض عليه من التزامات فإنها تنفذ العقوبة التي هدد بها سواء كانت على شكل تعليق النطق بها أو تعليق لتنفيذها، وتعهد المحكمة لهيئة متخصصة بالإشراف على التنفيذ^(٣).

ويتشابه نظام الاختبار القضائي وايقاف تنفيذ العقوبة من حيث الهدف

١- انظر: الجبور، مرجع سابق، ص ٧٠١.

٢- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، الطبعة الثانية، ص ٢.

٣- عبد السلام بن عبد العزيز التويجري، وقف تنفيذ العقوبة التغزيرية، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، ٢٠٠٠، ص ٥٩ وما بعدها.

والطبيعة، فهـما يهدـان إلى تجنبـ الحـدـثـ مـضـارـ السـجـنـ وـمـنـحـهـ الـفـرـصـةـ لـيـصـحـ مـسـارـهـ، كـمـاـنـ كـلـمـنـهـاـ نـظـامـ تـجـرـيـبـ يـطـبـقـ عـلـىـ الـحـدـثـ لـتـقـدـيرـ جـدـوـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـعـقـوـبـةـ فـىـ إـصـالـهـ، فـإـنـ اـسـتـقـامـ وـأـمـتـشـ إـلـاـ أـغـيـ وـنـفـذـتـ عـلـيـهـ الـعـقـوـبـةـ السـالـبـةـ للـحـرـيـةـ)، وـمـنـ الـفـروـقـ بـيـنـ النـظـامـيـنـ؛

أ / أنـ نظامـ إـيقـافـ التـنـفـيـذـ لـاـ يـعـملـ بـهـ إـلـاـ بـعـدـ نـطـقـ بـحـكـمـ الـإـدانـةـ وـبـالـعـقـوـبـةـ مـعـ شـمـولـ الـحـكـمـ بـإـيقـافـ التـنـفـيـذـ، أـمـاـ نـظـامـ الاـخـتـارـ الـقـضـائـيـ فـيـكـونـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ النـطـقـ بـالـإـدانـةـ دـوـنـ الـعـقـوـبـةـ.

ب / لـاـ يـخـضـعـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ مـعـ وـقـفـ تـنـفـيـذـ عـقـوـبـةـ طـلـيلـةـ مـدـدـ الـإـيقـافـ لـأـيـ التـزـامـاتـ مـحدـدةـ مـثـلـ عـدـمـ اـرـتكـابـ جـرـيـمةـ أـخـرىـ أـشـاءـ فـتـرـةـ الـإـيقـافـ بـعـكـسـ الـوـاقـعـ تـحـتـ الاـخـتـارـ الـقـضـائـيـ حـيـثـ يـكـونـ الـحـكـمـ خـاصـعـاـ لـاـلتـزـامـاتـ مـعـيـنـةـ مـنـ قـبـلـ الـقـاضـيـ وـتـحـتـ إـشـراـفـ ضـابـطـ الاـخـتـارـ الـقـضـائـيـ.

ج / وـقـفـ التـنـفـيـذـ يـصـبـ عـلـىـ التـنـفـيـذـ وـحـدـهـ، وـمـنـ أـغـيـ الـإـيقـافـ نـفـذـ الـعـقـابـ الـذـيـ سـبـقـ النـطـقـ بـهـ، وـلـاـ يـمـكـنـ تـغـيـرـ الـعـقـوـبـةـ إـلـىـ عـقـوـبـةـ أـشـدـ، أـمـاـ الـإـفـرـاجـ تـحـتـ الاـخـتـارـ الـقـضـائـيـ فـيـنـ المـوـقـوـفـ هـوـ النـطـقـ بـالـعـقـوـبـةـ وـالـتـنـفـيـذـ، وـالـإـفـرـاجـ تـحـتـ الاـخـتـارـ الـقـضـائـيـ أـفـضـلـ فـيـ حـقـ الـحـدـثـ بـاعـتـبـارـ أـنـ لـاـ عـقـوـبـةـ عـلـيـهـ، وـمـنـ أـغـيـ الـإـفـرـاجـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـأـيـ عـقـوـبـةـ مـنـاسـبـةـ لـلـسـلـوكـ الـمـنـحـرـفـ الـذـيـ اـرـتكـبـهـ وـوـقـفـ تـنـفـيـذـ الـعـقـوـبـةـ مـنـ الـبـدـائلـ الـمـنـاسـبـةـ لـقـضاـيـاـ الـأـحـدـاثـ حـيـثـ يـنـحـوـلـ دـوـنـ اـعـتـقـالـهـمـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـراـقبـةـ لـلـتـحـقـقـ مـنـ وـقـائـهـ بـمـاـ فـرـضـهـ الـقـاضـيـ، وـأـجـرـىـ الـمـسـحـ قـسـمـ عـلـمـ الـإـجـرـامـ بـكـلـيـةـ الـحـقـوقـ بـجـامـعـةـ كـمـبـرـدـ جـاـلـيـاـ بـالـتـعـاـونـ مـعـ وـزـارـةـ الـدـاخـلـيـةـ عـلـىـ (٢٨٧١) حـالـةـ اـخـتـارـ قـضـائـيـ فـسـجـلـ الـبـحـثـ نـجـاحـاـ بـنـسـبـةـ ١,٨٥ـ%ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـحـدـاثـ، مـعـتـبـرـاـ أـنـ مـعيـارـ التـجـاحـ أـنـ يـكـمـلـ الـخـاصـعـ لـلـاـخـتـارـ الـمـدـدـةـ الـمـحدـدةـ مـنـ الـقـاضـيـ بـصـورـةـ مـرـضـيـةـ مـعـ عـدـمـ اـرـتكـابـ جـرـيـمةـ جـديـدةـ خـالـلـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ مـنـ اـنـتـهـاءـ الـاـخـتـارـ.

- نـشـأـةـ نـظـامـ الاـخـتـارـ الـقـضـائـيـ وـتـطـورـهـ:

ظـهـرـتـ نـوـاـةـ الاـخـتـارـ الـقـضـائـيـ فـيـ إـنـجـلـتراـ وـأـمـريـكاـ وـليـدـةـ التـجـرـيـةـ، فـضـيـ إـنـجـلـتراـ بـدـأـ بـعـضـ الـقـضـاءـ فـيـ سـنـةـ ١٨٢٠ـ بـاـجـرـاءـ تـجـارـيـهـمـ عـلـىـ الـأـحـدـاثـ الـجـانـحـينـ لـإـبعـادـهـمـ عـنـ مـحـيـطـ السـجـنـ، وـلـتـحـقـيقـ ذـلـكـ اـسـتـخـدـمـواـ نـظـامـ التـعـهـدـ^(١)، مـعـ تـلـاقـيـ ماـ يـشـوـبـهـ مـنـ سـلـبـيـةـ وـذـلـكـ بـإـخـضـاعـ الـحـدـثـ الـجـانـحـ لـرـعـاعـيـةـ وـإـشـارـافـ شـخـصـ مـوـثـقـ بـهـ لـفـتـرـةـ زـمـنـيـةـ

١ عـرـفـ نـظـامـ التـعـهـدـ فـيـ القـاـنـونـ الـأـنـجـلـيزـيـ مـنـ سـنـةـ (١٣٦١)ـ وـالـذـيـ يـجـيزـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـكـتـبـ تـعـهـدـاـ يـلـزـمـ فـيـهـ مـنـ أـخـلـ بـالـأـمـانـ بـسـلـوكـ مـاـوـاـقـفـةـ لـلـقـاـنـونـ، وـإـذـ خـالـفـ ذـلـكـ يـدـفعـ مـيـلـقاـ مـيـنـاـ، وـاستـعـمـلـ هـذـاـ نـظـامـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـشـبـهـيـنـ، وـمـنـ يـمـدـدـنـ سـلـامـةـ الـأـمـانـ الـعـامـ، وـذـلـكـ لـإـلـزـامـهـ بـلـسـلـوكـ الـمـسـتـقـيمـ مـسـتـقـيـلاـ، وـذـلـكـ اـسـتـخـدـمـ هـذـاـ نـظـامـ بـالـنـسـبـةـ لـرـتـكـبـيـ الـجـرـامـ حـيـثـ يـجـوزـ لـلـقـاضـيـ بـمـوجـبـ هـذـاـ التـعـهـدـ أـنـ لـاـ يـحـكـمـ عـلـىـ الـتـهـيـ بـالـرـغـمـ مـنـ تـقـرـيرـ مـسـنـوـيـتـهـ عـنـهـ، حـيـثـ يـطـلـقـ مـرـاحـهـ مـقـابـلـ تـعـهـدـهـ بـلـسـلـوكـ الـقـوـيـ وـعـدـمـ مـخـالـفـةـ الـقـاـنـونـ، وـيـهـنـاـ يـبـدـوـ التـعـهـدـ كـضـمـانـ بـعـدـ عـدـدـ الـجـرـمـ إـلـىـ جـرـيـمةـ ثـانـيـةـ، دـ.ـ أـحـمـدـ فـقـحـيـ سـرـورـ الاـخـتـارـ الـقـضـائـيـ، حـدـ، دـارـ النـهـضةـ الـعـرـبيةـ، الـقـاهـرـةـ، (دـتـ)، صـ ٤٤ـ.

محددة.

وعرف التشريع الانجليزي الاختبار القضائي لأول مرة في سنة ١٨٨٧م، والذي كان يقتصر نطاقه على الجرمين البسيطين من مرتكبي جرائم السرقات البسيطة وغيرها من الجرائم التي لا يتتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس فيها مدة سنتين، بالإضافة إلى أن هذا النظام كان يخلو من الوضع تحت الرقابة والإشراف الذي يعد في الحقيقة جوهر الاختبار القضائي^(١).

وفي سنة ١٩٠٧م صدر في إنجلترا قانون الاختبار القضائي بشكل رسمي، ولعل من أبرز ما تضمنه هو وضع المحكمة شرط التزام المتهم بالخصوص لإشراف من تعينه المحكمة لذلك، وأن يراعي قواعد معينة من السلوك، وقد أطلق القانون على هذا الشرط (الأمر بالوضع تحت الاختبار) وبقي هذا القانون مطبقاً في إنجلترا حتى سنة ١٩٤٨م حيث طرأت عليه تعديلات عدة أبرزها ما جاء بموجب قانون الاختبار القضائي الجنائي الذي أحدث تعديلاً مهماً في البناء القانوني لهذا النظام يتمثل في فصل الاختبار القضائي عن الإفراج الشرطي المترتب بالتعهد، وبهذا أصبح القاضي يملك سلطة الحكم بالاختبار القضائي دون إلزام المتهم بالتعهد كما كان عليه الحال من قبل، كما أوجب هذا القانون تعين مأمور للاختبار القضائي في كل محكمة، مع عدم إغفال دور المتطوعين للاختبار القضائي لاسيما في المناطق النائية^(٢).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد نشأ هذا النظام في سنة ١٨٤٢م بفضل (جون أجستس)^(٣) الذي يسجل له الدور الأبرز في غرس بنور نظام الاختبار القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك عندما أخذ على عاته رعاية واصلاح العديد من المتهمن خارج أسوار السجن، وحقق نجاحاً في مهمته هذا جذب إليه الأنظار وقد حمل لواء الاصلاح من بعده العديد من الرواد، مما حمل المشرع في عام ١٨٧٨ أن يتوجه إلى اقرار قانون الاختبار القضائي في ولاية ماساشوستس كأول

١- د. محمد عبد الحميد حسانين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧ص. ٤١٥.

٢- د. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، مرجع سابق، ص. ٥١.
٣- جون أجستس باائع أحذية في مدينة بوسطن الأمريكية طلب في عام ١٨٤٢ من قاضي أحد المحاكم الجزانية إيقاف النطاق بالعقوبة على شاب أتهم بإفراطه بتناول المسكر في الطريق العام، على أن يتكتل برعايته ويصنم حسن سلوكه. وقد وافق القاضي على ذلك على أن يعيده إلى المحكمة بعد ثلاثة أسابيع للوقوف على حالته، وقد نجح أجستس في مهمته هذه تماماً وكان خلال فترة تطبيق الحكم يقدم التقدير الوروية للمحكمة عمال إليه حاليهم ومدى استجابتهم لاصلاح شأنهم أثناء فترة التجربة المحددة. حتى أنه نجح في سنة ١٨٥٨ في أن تجنب ١١٥ رجلاً و٣٧ امرأة عقوبة العيس، لذلك فهو بعد من أوائل المتطوعين الذين ساهموا بدور فعال في إرساء معايير الاختبار القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية حتى قبل إنشاء (اب الاختبار القضائي)، د. محمود تجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص. ٦٠٢-٦٠٣.

مظهر تشريعي لهذا الاختبار ومن ثم انتقل لختلف الولايات الأمريكية التي قصرت به بعضها على الأحداث الجانحين فقط، ومن ثم رأت تعميمه على البالغين من المجرمين، في حين طبقت ولايات أخرى هذا النظام على الأحداث والبالغين على حد سواء^(١).

وتثير الأنظمة العقابية الحديثة عادة الكثير من الصعوبات أثناء محاولة تعريفها وتحديد عناصرها والأسس التي تستند إليها، ومرد ذلك عدم انتشارها والاقتدار إلى المعلومات التفصيلية عنها، وبالتالي فإن محاولة التعرف على نظام الاختبار القضائي وتفهمه وتحديد العناصر الأساسية له تستوجب منا التعرض ولو بصفة عامة إلى المحاولات العديدة التي بذلت في تعريفه من طرف أغلب الكتاب البارزين في علم الإجرام والعقاب.

وهكذا فقد عرفه تشارلس تشوت وماجورى بل، بأنه: هو الطريقة التي يعامل بها المذنب أمام المحكمة والتي تخرج عنه بشروط تحددها مع تكليف ضابط الاختبار بالإشراف عليه وعلمه^(٢).

أما الدكتور محمود نجيب حسني، فقد عرفه بأنه نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً وفترض تقيد الحرية عن طريق فرض التزامات والخصوص لإشراف شخصي فإن ثبت فشلها استبدل بها سلب الحرية^(٣)، آثار الاختبار القضائي جدلاً واسعاً بين أوساط الفقهاء من خلال أفكاره ومبادئه، شروطه ومضمونه، انتلاقاً من نظرية السياسة الجنائية للجريمة وال مجرم والعقوبة بالنسبة لكل تشريع.

بعد سردنا هذه المظاهير تبين لنا أنها متشابهة فيما بينها في الكثير من العناصر، مما يؤدي في الغالب إلى الوقوع في الخلط والالتباس بينها وبين الكثير من أنظمة التفريد العقابية الأخرى، كإيقاف التنفيذ والإفراج الشرطي^(٤)، وعليه يمكننا تعريف الاختبار القضائي بأنه نظام من أنظمة التفريد القضائية، وأسلوب من أساليب العاملة العقابية الحديثة يطبق في حق عينة من الجناة التي تتنافى فيهم الخطورة الإجرامية ويتوسم فيهم الإصلاح والتأهيل خارج الأسوار العقابية ويكون ذلك بتعليق الحكم تعليقاً مشروطاً خلال فترة معينة يخضع فيها المتهم للإشراف والتوجيه تحت سلطة المحكمة عن طريق شخص مكلف بذلك يعرف بضابط الاختبار القضائي.

بروجع أساس الاختبار القضائي إلى حركة الدفاع الاجتماعي، التي بدأت

١. د. محمد سيف التصرى عبد المنعم، بديل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، ص. ١١١.

٢. تشارلس تشوت وماجورى بل، الجريمة والمحاكم والاختبار القضائي ترجمة محمود صاحب، ط١، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦٢، ص. ٢٥.

٣. محمود نجيب حسني، علم العقاب دار النهضة العربية ترجمة، ط٢، القاهرة، ١٩٧٣، ص. ٥١٥.

٤. انظر في ذلك القانون رقم ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون - الجريدة الرسمية - العدد ٢ مكرر (ج) في ٢٤ يناير سنة ٢٠١٨.

إرهاصاتها تظهر بظهور المدرسة الوضعية التي نادت بضرورة الاستعاضة عن دراسة الجريمة بقدر جسامتها، بدراسة المجرم على ضوء شخصيته وظروفه البيولوجية والاجتماعية، وبذلك انحصر الاهتمام في الإنسان المجرم، شخصيته، وخصائصه، وخطورته، فتم بذلك تحويل مركز الثقل في القانون الجنائي من الفعل إلى الفاعل ومن الجريمة إلى المجرم.

- نشأة الاختبار القضائي في بعض التشريعات الأجنبية:

لقد نشأ هذا النظام أولًا في الدول ذات النظام الأنجلو أمريكي، فطبق في إنجلترا عام ١٨٢٠ بهدف إنقاذ الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات العقابية، وكان يجوز لقاضي الصلح Judge of Peace أن يلزم من ارتكب جريمة ما تخل بالأمن العام أن يكتب تعهداً يلتزم فيه باحترام الأمن وأن يسلك سلوكاً حسناً مقابل إطلاق سراحه، فإن خالف ذلك أمكن توقيع عقوبة عليه أو أبدى لها يمبلغ من المال، ثم استبدل بهذا التعهد فيما بعد إجراءات رقابية وإشرافية من قبل الشرطة للتحقق من سلوك المتهم، وكانت هذه هي بداية ظهور نظام الوضع تحت الاختبار بمعناه الدقيق.

وقد أخذت بعض الولايات الأمريكية بمكرة الوضع تحت الاختبار The Probation منها ولاية ماساشوستس عام ١٨٤١^(١)، إلى أن أقر القانون الفيدرالي هذا النظام بصفته عامة في عام ١٩٢٥. ومن دول القانون العام إلى الدول الأوروبية انتقل هذا النظام فأخذ به التشريع الألماني عام ١٩٥٢ والفرنسي عام ١٩٥٧.

فتضمن هذا القانون على أن يوضع تحت الاختبار الأشخاص الذين يوجد لديهم نية في الإصلاح بغير حاجة إلى توقيع العقاب عليه، فهذا لم يتمثل في فئة وحيدة بل كانت تمتد إلى ما يتواجد لديهم نية في الإصلاح والرجوع لحياته الأساسية، فكان هذا معيار جديد في مدى احتمال أن ينصلح المجرم بغير توقيع عقوبة عليه، فسرعان ما وجد له صدى واسعاً في تطبيقه على الأحداث المنحرفين وأيضاً على البالغين على يد المصلح الاجتماعي الشهير "جون اجستس" وكانت قضية الفتاة جريروشانشيس "أول قضية يطبق فيها نظام الاختبار القضائي، لما تبين من أوراق هذه القضية ثبوت إدانة الفتاة، وبعد دراسة ظروفها وفحص شخصيتها تبين عدم وجود أي سبب يدعو إلى أن تصدر المحكمة حكمها بالعقوبة عليها، فأصدرت حكمها بإيداعها إصلاحية النسل عملدة ٦ أشهر بعد أخذ تعهد عليها وضمانات كافية لحسن السلوك^(٢).

١- د. أحمد فتحي سرور الاختبار القضائي، مرجع سابق، ص ٢٥.

٢- وهو إسكندرية من ولاية بوسطن الأمريكية أنشأ مؤسسة ل收容 المذنبين وأعلن أنه سيستقبل فيها عددًا من الأولاد المتهمين بارتكاب

وعنيت هيئة الأمم المتحدة ببحث هذا الموضوع، فدعت إلى بحثه في حلقة تندن التي خصصتها لدراسة الاختبار القضائي سنة ١٩٥٢ واستعانت بعدد كبير من الخبراء لوضع مؤلف عن الاختبار القضائي والتدابير الماثلة له، كما قررت بحثه في المؤتمر الثالث لمنع الجريمة سنة ١٩٦٥. كما أوصى المؤتمر الثاني ل الدفاع الاجتماعي بأنه من المرغوب فيه أن يقوم المشرع بتنظيم الاختبار القضائي. كما ناقش المؤتمر البريطاني الأول لدراسة الجريمة موضوع الاختبار القضائي من حيث مطاهيمه ونتائجها^(١).

وأيضاً تناول المؤتمر الدولي السادس لعلم الجريمة موضوع الاختبار القضائي وأدرجها ضمن الموضوعات التي تناولها^(٢). لما يمثله هذا الموضوع من أهمية ورد من الجانب الشخصي والسلوكي للمحكوم عليه وكذلك توفير نفقات وأعباء على الدولة. كما كان الاختبار القضائي أحد موضوعات الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي دعا إليها ونظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة^(٣).

أما في القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ فالاختبار القضائي، دراسة تقتضي تحديد نطاق تطبيقه في قانون الأحداث الجنائيين والمشردين رقم ٩ لسنة ١٩٧٦.

فاستجابة المشرع الإماراتي لهذه الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية وأقر نظام الاختبار القضائي في قانون الأحداث، فوضع نظاماً له وبين الأحكام التي يخضع لها هذا النظام.

- فيتضمن الاختبار القضائي أربعة عناصر وأحكام قانونية يخضع لها هي:

أ- فهو وسيلة لمعاملة المجرمين الذين تقرر إدانتهم.

ب- يتلزم الإيقاف الشرطي للعقوبة.

الجرائم المحكوم عليهم بالسجن، وأنه على استعداد لضممان سلوك هؤلاء الأولاد في مؤسسته التي وضع لها نظاماً أشبه بتنظيم انتراقبة الاجتماعية وهي أقل من عشرين عاماً قدم جون أجستن كستانته الشخصية إلى ٢٥ فتى و١٤ فتاة ولم يثبت أن واحداً منهم خالف شروط الإفراج المنزح له باى وجه من الوجوه.

المؤتمر البريطاني الأول لدراسة الجريمة ٩ سبتمبر ١٩٥٥م.

- مثال قضية الفتاة آن التي كانت تبلغ من العمر السادسة عشرة راديت بتهمة سرقة أشياء زهيدة، وقد اقرت جون أجستن عدم تسليمها لوالدتها لأن هذا الإجراء لن يعود على الفتاة باى خير أو اصلاح. وقد اتاحة الفرصة لفتاة لإنقاذها من الانحراف، وإرشادها إلى طريق جديد يجعلها تعيش حياة أفضل.

- وفي سنة ١٩٤٤ قدم عدد كبير من الأطفال إلى محكمة البلدية بتهمة السرقة، وكان طوارئ فترة انتقامية تتقدم تقارير شهرية عن حالة هؤلاء الأطفال ومدى تقدّمهم نحو إصلاح السلوك. وقد اشتغل هؤلاء الأحداث بأنفسهم مذنبون وعندما ارتكبوا جرائمهم سبباً في دفع القضاة إلى مهامتهم بهذه الرفق لاتاحة الفرصة لاصحاح حيهم إذ يمكن ذلك دون تدخل آخر من جانب القانون، وقد انتهت الرأي العام وضاد القائم للتنامي الطيفي التي أشرفت عندها هذه التجربة.

٢- المؤتمر الدولي السادس لعلم الجريمة، متعدد سبتمبر ١٩٧٦م.

٣- الحلقة الثانية: مكافحة الجريمة، القاهرة، بيادر، سنة ١٩٨٠م.

ج- وأيضاً وسيلة يعتمد تطبيقها على الاختبار، بالنظر إلى أنه يحقق مبدأ تفرييد المعاملة الذي يعد من المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة.

د- يتضمن نوعاً من الرقابة والعلاج، فهو لا يقتصر على إعطاء المجرم مجرد فرصة جديدة فقط، وإنما يمده بمساندة الإيجابية للعودة سوياً إلى المجتمع^(١).

فجاتب كبير من الفقه أيد، هذا التعريف للأختبار الذي تضمن عدّة عناصر، هي: الإدانة عن الجريمة، الاختبار/ وايقاف تنفيذ العقوبة وتجنب الحبس، وفرض قيود على حرية المجرم مع المراقبة وعلاج، فمع كل هذه المصطلحات للأختبار القضائي يقوم على أساسين؛ الأول، هو البقاء على الحدث في بيته الطبيعية، الثاني، هو تقييد الحدث بقيدين هما:

الأول- إلزام المحكوم عليه بالواجبات التي تحدّدتها المحكمة له.

الثاني- إخضاع المحكوم عليه للتوجيه والإشراف والتقييد الأول هو إلزام بواجبات معينة، وبعبارة أخرى إلزامه بالتزامات تسهم في تقويمه وتحذيبه وحمايته، والتقييد الثاني، يتمثل في إخضاعه للإشراف، فتقوم هذه المهمة على المراقب الاجتماعي الذي يخضع تقاريره الدورية عن الحدث، ويقدمها للمحكمة مراقبته^(٢).

أما الأحكام القانونية التي يخضع لها الاختبار القضائي، فتدور الالتزامات التي يفرضها نظام الاختبار القضائي على الحدث الخاضع لالتزاماته التي تحدّد لها الجهة المختصة.

فلا اختبار قضائي هو عبارة عن معاملة تهدّبية تهدف إلى تأهيل الحدث الخاضع لرحلته الاختبار، عن طريق فرض قيود والالتزامات معينة على سلوك المحكوم عليه، وتمثل في تلك الواجبات التي تحدّدتها المحكمة، فيتم إخضاع الحدث تحت إشراف شخص يراقب سلوكه ويعمل على إلزامه بهذه الواجبات، بحيث إذا خالف الحدث هذه الالتزامات أو ثبت فشله في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لإعادة محاكمته من جديد طبقاً لأحكام قانون الأحداث^(٣) أو وضعه تحت نوع جديد من معاملة أخرى.

- أهداف البحث السابق على الحكم في نظام الاختبار القضائي:

١- د. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

٢- فوزية عبد السلام، معاملة الأحداث، مرجع سابق، ص ١١٩.

٣- محمود نجيب، حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٠١.

يؤدي البحث السابق على الحكم في نظام الاختبار القضائي دوراً مزدوجاً يتمثل فيما يلي:

- ١- اختبار الأحداث الم موضوعين تحت الاختبار، لما كان البحث في شخصية الحدث يكفل للقاضي أن يلم بصفته وماضيه وظروفه العائلية والبيئية وجميع عناصر شخصيته، فإنه على ضوء هذا البحث يكون اختبار الأحداث الذين يوضعون تحت الاختبار، والقاضي عندما يقرر وضع الحدث تحت الاختبار يراعى مدى صلاحيته واستجابته للتقويم والتأهيل وهو ما لا يتيسر إلا عن طريق دراسة شخصيته قبل الحكم، وهذا الاختبار يتوقف عليه نجاح الاختبار القضائي.
- ٢- تحديد القيود والالتزامات للخاضع، يقتضي نظام الاختبار أن يخضع الحدث لمجموعة من القيود والالتزامات تهدف إلى ضمان تقويمه وتأهيله اجتماعياً، وتختلف هذه القيود والالتزامات باختلاف شخصية الخاضع له وظروفه ولا يمكن للقاضي أن يحدد ما يتلاعماً مع تلك الظروف إلا بعد دراسة شخصيته.

المطلب الثاني

أسباب الرجوع للأختبار القضائي ومزاياه

يعد نظام الاختبار القضائي من أبرز الوسائل التي تستهدف تعجيز المتهم الخصوّع لعقوبات جنائية، ولقد نشأ هذا النّظام وتطور في ظل النّظام الانجلوسكسوني، ومن ثم انتقل للعديد من التشريعات المختلفة حتى تلك التي تنتهي لنظام قانوني مختلف كالنظام اللاتيتي، ولقد كان لكل مشرع سياساته في تبني نظام الاختبار القضائي وتحديد نطاق تطبيقه.

وعلى الرغم من أن كلاً من المشرع الفرنسي والمصري تبني في بداية الأمر نظام الاختبار القضائي بشأن جرائم الأحداث، إلا أن كلاً من المشرع الفرنسي والكويتي وعلى خلاف المشرع المصري قد تبني أيضاً نظام الاختبار القضائي في مجال جرائم البالغين، وذلك من خلال نظام إرجاء النطق بالعقوبة المصحوب بالوضع تحت الاختبار L'agournement avec mise à l'épreuve في القانون الفرنسي، ونظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، ومع ذلك يبقى نظام الاختبار القضائي القاعدة التي من خلالها تستند تلك الأنظمة في تحديد أحکامها ونطاق تطبيقها، وإن كان يبقى لكل من نظام الامتناع عن النطق بالعقوبة في القانون الكويتي وإرجاء النطق

بالعقاب في القانون الفرنسي ذاتيته الخاصة التي تميز عن وسائل التخفيف الأخرى بقانون العقوبات كنظام وقف التنفيذ والظروف القضائية المخففة.

ولعل من أبرز الأسباب التي ساهمت في نشأة هذا النظام وتطوره هي زيادة أعداد الجرميين الذين يقترفون الجريمة لمرة الأولى، مما يشكل تكديساً في نزلاء السجون، بالإضافة إلى زيادة أعداد الجرائم البسيطة التي لا تنبع عن خطورة إجرامية لدى مرتکبها، مما ينتهي معه القول بجدوى حجز حرياتهم في المؤسسات العقابية^(١). بالإضافة إلى أن الأنظمة القانونية التي نشأت في أحضانها هذا النظام تعتمد تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين: الأولى، مرحلة التحقيق والتي يتم فيها التأكد من صحة إسناد التهمة إلى المتهم والثانية، مرحلة إصدار الحكم مما يساعد على إرجاء صدور الحكم مع وضع المتهم تحت الاختبار القضائي^(٢).

ويضاف إلى ما سبق أن التشريعات التي كانت تتبنى نظام وقف تنفيذ العقوبة بصورة التقليدية تكشف لها عيوب هذا النظام لخلوه من أسلوب الرقابة والإشراف، فلتجأت إلى الاختبار القضائي لما ينطوي عليه جوهره من الإشراف والتأهيل لسد النقص في ذلك النظام ونظرًا لأهمية نظام الاختبار القضائي لاسيما صورته المقترنة بوقف تنفيذ العقوبة نرى ضرورة إدخاله في التشريع الجنائي الأردني بالنسبة للمتهمين البالغين، وذلك على نسق ما فعلت كثير من التشريعات الأجنبية^(٣).

١ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية تأليف العربية للعلوم الامتحانية، الرياض، ٢٠٠٣، ص ١١٦.

٢ محمد سيف التisser عبد المنعم، ببدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص ١١١.
٣ من التشريعات التي أخذت بهذه النظرة، القانون البولندي لسنة ١٩١٥، القانون الفنلندي لسنة ١٩١٦، والقانون التشيكوسلوفاكي السابق لسنة ١٩١٩، والقانون التسواوي لسنة ١٩٢٠، والقانون البولندي لسنة ١٩٢٠، والقانون البرتغالي لسنة ١٩٢٦، والقانون السوري لسنة ١٩٢٧، والقانون السوفيتي لسنة ١٩٢٩، والقانون الألماني لسنة ١٩٥٢، والقانون الفرنسي لسنة ١٩٥٦.

- مزايا الاختبار القضائي:

لهذا النظام مزايا عدة يتقدّرها أنه يحول بين المخاطر له وبين مساوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فيتمكن وهو طليق الحرية من إعالة أسرته^(١).

وحمىيتها من التفكك وقد يكون عائلها الوحيد^(٢). ويتحصن من خطورة العدوى الإجرامية لعدم احتلاطه بزمرة الأشرار من نزلاء المؤسسات العقابية^(٣)، ولاسيما أن قصر مدة العقوبة فيما بعد إذا نفذت فيه لا تساعد الإدارة العقابية على إخضاعه لما يناسبه من برامج الإصلاح والتاهيل، أو اقتراح ما يلائمه من وسائل المعاملة العقابية.

ويساهم الاختبار القضائي في التخفيف من تكدس المؤسسات العقابية بالنزلاء بشكل يفوق طاقتها الاستيعابية، مما يتذرع معه في هذه الحالة إتباع قواعد العزل والتصنيف للنزلاء بالشكل الصحيح، وعدم إمكانية إخضاعهم للبرامج الإصلاحية والتأهيلية على نحو يحقق الغاية المرجوحة من العقوبة، فتلنجأ الإدارة العقابية تحت وطأة الحاجة لإنشاء مؤسسات عقابية جديدة مما يكلف الدولة ثقبات باهضة في هذا المجال^(٤).

ثـم إن الاختبار القضائي يصون مصلحة المجنى عليه مما يفرضه من بين الالتزامات على المخاطر له بالتعويض عن الأضرار التي نشأت عن جريمته التي ارتكبها، وبعد

١ أجريت دراسة في ولاية كاليفورنيا على عينة من المفرج عنهم من المؤسسات العقابية أشارت نسبة (٣٠٪) منهم إلى أنه قد دقددوا وظائفهم نتيجة تخفيف العقوبات السالبة للحرية فيها، كما أجريت دراسات أخرى معاذلة بين من ان نسبة (٢١,٥٪) من عينة الدراسة في مصر قد تم فصلهم من عملهم التنفيذ العقوبة عليهم ونسبة (٧٥,٩٪) من عينة الدراسة التي أجريت في تونس أكدوا فصلهم من عملهم نتيجة العقوبة عليهم، كما أشارت نسبة (٧٥,٤٪) من عينة الدراسة في الأردن أنه تم فصلهم من عملهم نتيجة العقوبة السالبة للحرية التي نفذت عليهم، كما أشارت نسبة (٦٥,٢٪) من عينة الدراسة التي أجريت في الأردن أنه تم فصلهم من عملهم نتيجة هذه العقوبة، وفي دراسة أخرى أجريت في مصر سنة ١٩٩٠ على عينة من المفرج عنهم بعقوبات سالبة للحرية أكدت نسبة (٦١,٢٪) منهم في مصر سنة (١٩٩٠) على عينة من المفرج عنهم بعقوبات سالبة للحرية أكدت نسبة (٦١,٢٪) منهم أنهم فصلوا من أعمالهم وأكّدت نسبة (٦٨,٢٪) من عينة الدراسة أن زيارات العمل رفضوا إعادتهم إلى أعمالهم بعد الإفراج عنهم، وأشارت نسبة (٥٨,٢٪) من عينة الدراسة أن سبب الرفض هنا يعود لانعدام الثقة بهم بعد دخولهم المؤسسات العقابية وفي دراسة أخرى أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أكّدت نسبة (٦٠٪) من عينة الدراسة المفرج عنهم قد تعرّف عليهم المثور على مصدر رزق يتعاشرون منه د. بشري رضا سعيد، بداخل العقوبات السالبة للحرية وأشرّها في الحد من الخطورة الإجرامية، ٢٠١١، ص ٣٦ وما يليها.

٢ في دراسة أجريت في الأردن عام ٢٠٠٨ على نزلاء المؤسسات العقابية، بين أن نسبة (٦٩,٢٪) من عينة الدراسة قد تعرّضت لأسرهم للتفكك وأثرت تخفيف العقوبات السالبة للحرية عليهم، وأن نسبة (٤,٤٪) من العينة أيضاً أشارت إلى أنه ترتب على هذه العقوبة خلاف زوجاتهم، كما أشارت نسبة (٦٤,٨٪) من عينة الدراسة أجريت في مصر عام ٢١ للذات الهدف أنه ترتب على تخفيف العقوبات السالبة للحرية منهم طلاق ببنائهم، وأكد نسبة (٤,٤٪) من العينة حدوث تغيير سلبي في العلاقة بين أسر المحكوم عليهم وجيرانهم، المرجع السابق نفسه، ص ٤٥.

٣ في دراسة أجريت في الأردن عام ٢٠١٠ على نزلاء المؤسسات العقابية حول الآثار السالبة التي تأثر بها التريل خلال فترة تنفيذ عقوبته السالبة للحرية، أشارت نسبة (٣٢,٩٪) من المحبوبين أنهم اكتسبوا خبرات جرمية، من باقي النزلاء.

٤. تهدى يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتاهيل، رسالة دكتوراه منشورة جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٥٨.

٥ يشار بهذا الصدد إلى أن نفقات الحكومة الأردنية في عام ٢٠٠٧ على المؤسسات العقابية وما يتفرّع عنها من نفقات لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بلغت حوالي ٥٥٦,٠٠٠ دينار.

هذا مساهمة في حل أهم المشاكل الاجتماعية وليس إلى زيادتها تعقيداً بسلب حرية الجنائي^(١)، هذا بالإضافة إلى أن المساعدة التي تقدم للخاضع لل اختبار خلال المدة المحددة من قبل موظف الاختبار، لكي يتحقق تأهيله خارج بيئة السجن على النحو المطلوب، أهم ما يميز الاختبار، و يجعله يتقدم على وقف التنفيذ بصورة التقليدية، ولذلك أصحى هذا النظام أحد العامل الأساسية لنظام العقابي في العصر الحديث^(٢).

أقامت الشريعة الإسلامية مساحة اجتهادية واسعة - لكن منضبطة - في عقوبات التعزير، ومنحت القاضي السلطة ليجدد من العقوبات بما يتناسب مع تغير الزمان والمكان ويحقق المقاصد الشرعية، وعند التتحقق نجد أن العقوبة البديلة موجودة في النظام القضائي الإسلامي، ولا يعد الأمر في المصادرة بها الدعوة إلى التوسيع فيها كما ونوعاً، فقد كان (الخلفاء يعاملون بقدر الجنائي والجنائية، فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام على قدميه في تلك المحاफل ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحل إداوه، ويعتبر في ذلك قول القائل، والمقول له، والمقال)^(٣)، والملاحظ أن المجتمعات الغربية حققت سبقاً ملحوظاً في الحكم ببدائل السجن من الخدمات التطوعية وغيرها، وذلك بناءً على إحصائيات ودراسات وتجارب دلت على النتائج الإيجابية لهذا النوع من العقوبات ومن هذه الإيجابيات:

- معالجة مشكلة اكتظاظ السجون بحل جذري، بدلاً من معالجتها بإنشاء المزيد من السجون، وتبقى السجون عقوبات لنواعيات أكبر من الجرائم لا مناص من الحكم بالسجن فيها ولا تناسب العقوبة البديلة معها.

- توفير النفقات المالية الالزامية لإنشاء المؤسسات العقابية وإدارتها ومتابعتها وصرف هذه التكاليف في التنمية وفي المزيد من الخدمات لتزلاء المؤسسات العقابية، ومن جهة أخرى الحد من الفاقد القومي باستثمار الموارد البشرية وتفعيتها.

- إذا سلمنا أن من أهداف السياسة الجنائية الناجحة الوقاية من الجرائم، والحيولة دون ارتكابها، فإننا نجد أن ببدائل العقوبات السالبة للحرية هي الأكثر توافقاً لتحقيق هذا الهدف، لذا شاع استخدامها فيمحاكم الدول الغربية، وتعددت تطبيقاتها كذلك بناءً على ما تؤكده نتائج الدراسات العلمية والبحوث من أن استخدام البدائل لم يؤدي إلى آية زيادة في معدل الجرائم^(٤).

١- د. حسين إبراهيم صالح عبيد، *النظريّة العامة للمُعْرَف المُخْفَف*، مرجع سابق، ص. ٣٦٣.

٢- محمود نجيب حسني، *علم العقاب*، مرجع سابق، ص. ٦١٦.

٣- شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، *المختبر تحقيق محمد بوخبزة*، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ١٢، ١١٨ (١٢، ١١٨).

٤- عبد الله بن عبد العزيز السعدي، *العقوبات البديلة المقترنة في دول الخليج العربي*، ورقة عمل مقدمة لندوة ببدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١١، ص. ٨.

- العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنباتهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض^(١) والعقوبات البديلة أكثر مناسبة لذنبيات معينة من البشر مثل: الأحداث، وذوي الاحتياجات الخاصة، والنساء، ومن لم تثبت خطورته الإجرامية.

- الواقعية والموضوعية في تقرير نوع العقوبة حيث يقرر القاضي العقوبة المناسبة لكل قضية على حده واختلاف تقدير العقوبة من محكوم عليه لآخر يخضع لعوامل منها ظروف الحدث الشخصية وظروف ارتكابه للجريمة كسائر العقوبات التعزيرية، فقد آثر الشر ترك هذا الأمر لاجتهد الإمام أو ثانية وأعطاه هذه السلطة لكي تعالج مشكلة الجريمة على ضوء حالة الجاني ونوعية الجناية، من أجل أن تؤدي العقوبة لمعالجة السبب الذي دفع الحدث لارتكاب الجريمة، مما يساعد في تقديم دوافعه وتصحيح مساره.

- وقاية المحكوم عليه وأسرته من الوصم الذي يلحق بهم إذا ما كانت عقوبته الإيداع في السجن، فالمحكوم عليه بعقوبة بديلة لا تلازم تلك الصورة الذهنية النمطية عن لفظ خريح السجن وتحرر منه، وبذلك للانتظام في النسيج الاجتماعي دونما صعوبات تذكر، كما أنها لا تؤثر على فرصته في الحصول على وظيفة بوصمة السجن.

- حماية المحكوم عليه من مخالطة السجناء الأكثر خبرة في الإجرام لئلا يتآثر بالخيارات الإجرامية، والتوجهات الإجرامية الأكثر خطورة، ولا تتوقع صلاته بعترة المجرمين ومنظمات الإجرام.

- العقوبة البديلة لا تلحق الضرر باحترام المحكوم عليه لذاته، ولا تشجعه على أن يصبح عاطلاً والإعتماد على الغير، بل يظل ممنتجاً ومتفاعلاً مع المجتمع.

- حماية أسرة السجين المتأثرة بغياب عائلها، وحماية كيانها من التفكك والضياع.

- العقوبات البديلة لا تضطر المحكوم عليه للعيش في بيته السجن بأضرارها الصحية والنفسية، وما قد يعترفها أيضاً من المصادرات والشغب والتعامل المهين.

١) ابن قيمية، نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد العليم بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، الاختبارات الفقهية (مطبوع ضمن المحتوى الكبير المجلد الرابع)، جمع ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط، ١٣٩٧هـ (٥٩٣، ١).

المطلب الثالث

مدى الالتفاق والاختلاف حول الاختبار القضائي

اتضح لنا من خلال بحثنا للأختبار القضائي كأسلوب فريد من أساليب السياسة الجنائية الحديثة كيف أن هذا النظام كانت له مزايا عديدة إذا ما أحسن تطبيقه وتوصلنا إلى نتائج أهمها:

نشأ نظام الاختبار القضائي في إنجلترا وأمريكا وقد بدأت فكرة هذا النظام بالإفراج عن الجاني دون الحكم عليه بالعقوبة اكتفاء بوضعه تحت اختبار مدة معينة ليقوم خلالها سلوكه ويُخضع لرقابة ورعاية مندوب من القاضي يسمى بضابط أو مأمور الاختبار فإذا فشل الموضوع تحت الاختبار في إصلاح نفسه خلال فترة التجربة تعين الحكم عليه بالعقوبة.

وعلى الرغم من السوابق الأولى لنظام الاختبار القضائي قد جرت بالنسبة لبعض المتهمين البالغين، فإن تطبيق هذا النظام في محيط الأحداث قد فاق تطبيقه على البالغين في كثير من التشريعات والنظم العقابية ومن بينهم التشريع الليبي الذي نص على تطبيق نظام الاختبار القضائي في أضيق نطاق، حيث اقتصرت على الأحداث وعلى المشردين بالذات وذلك في المرسوم الصادر في ١٩٥٥/١٠/٥.

وقد ظل نظام الاختبار القضائي محافظاً بصفته الانجلو أمريكية ردحاً طويلاً من الزمان دون أن تفك الدول الأوروبية في الأخذ به؛ وذلك بسبب اعتقادها لنظام وقف التنتيميد، إلا أنه ما لبثت الصيحات أن ارتفعت في أوروبا تدعوا إلى إدخال نظام الاختبار القضائي بالنسبة لكل الجناة البالغين والأحداث سواءً ، وعلى أثر الحرب العالمية الثانية ظهر اتجاه واضح في أوروبا نحو الأخذ بنظام الاختبار القضائي، وقد بدأ ذلك في القانون الهولندي سنة ١٩١٥م والقانون السويدي سنة ١٩١٨م والقانون النمساوي ١٩٢٠م والقانون السويسري سنة ١٩٢٧م والقانون الألماني سنة ١٩٥٣م وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة ١٩٥٧م.

إن نظام الاختبار القضائي يمثل في الحياة القانونية قطعة غالبة من السياسة الجنائية الناهضة ، وأنه يعد تطبيقاً لما بدأ التضييد العقابي الذي ينادي به المقه الجنائي المعاصر، فهو على هذه الصورة يتباين مع متطلبات السياسة الجنائية الإنسانية التي تتبع من روح وضرورات الدفاع الاجتماعي الحديث.

إن تطبيق نظام الاختبار القضائي يحقق مزايا عديدة تعود بالفائدة على كل من المحكوم عليه والمجتمع معاً، وأهم هذه المزايا اثنان : أحدهما : عقابية ، والأخرى : اقتصادية.

- الميزة العقابية للاختبار القضائي:

يهدف نظام الاختبار القضائي إلى معالجة الأضرار الجسمية التي تعود على الجاني من وراء الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ، فهذه العقوبة التي تقتضي دخول المحكوم عليه السجن، فهي لا تفي في إصلاحه ولا تكفي لتعليميه حرفة ما داخل السجن ولا هي مجدية لتقويمه، وإنما كانت تؤدي إلى إلحاق الضرر البالغ به وبأسرته مما لا يتفق مع الهدف من العقوبة وهو الإصلاح والتهدیب، بينما يعطي نظام الاختبار القضائي للمحكوم عليه فرصة للعودة إلى حظيرة المجتمع مع مد يد العون إليه بالإصلاح والتقويم والتهدیب والتأهيل تحت رعاية مساعد الاختبار القضائي، كما يمكن هذا النظام المحكوم عليه من مزاولة حياته العادلة والاستمرار في عمله المأثور والقيام بواجبات أسرته دون تغيير، وهو أمر لا يمكن أن يتحقق بأي شكل من الأشكال عند الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة.

الميزة الاقتصادية للاختبار القضائي:

مما لا شك فيه أن تقديم العون الإيجابي للمحكوم عليه ، وتمكينه من الاستمرار في عمله سيؤدي حتماً لا إلى عدم تعطيل قوة بشرية عن الإنتاج فحسب، بل إلى زيادة هذا الإنتاج، كما أن في نفقه المحكوم عليه على أسرته وتأديبه ما يلتزم به من تعويضات والتزامات حلاً لكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تنجم عن ترك الأسرة دون عامل وتوفيراً على المجتمع في حل هذه المشكلات.

كما يتربّط أيضاً على تطبيق نظام الاختبار القضائي توفير الاعتمادات الضخمة التي تنفقها الميزانية العامة للدولة على إنشاء السجون وتنظيمها ومرتبات العراس والقائمين على التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ، إلى غير ذلك من الخدمات فضلاً عن تقديم الطعام والملابس الالزمة للمسجونين.

إن نظام الاختبار القضائي بالرغم من الجهود المبذولة في المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية والاجتهدات الفقهية، إلا أن هذه النظم لا زال في حاجة إلى

وقفة جادة على جميع الأصعدة لتنذير المشرع بادخال هذا التدبير في النصوص التشريعية للاستفادة من مزايا هذه النظام الذي أثبتت نتائج البحوث الميدانية نجاحه كبديل للعقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة وكمال محجم لظاهرة العود.

نناشد مشرعينا أن ينص صراحة على إدخال نظام الاختبار القضائي في قانوننا الجنائي؛ وذلك باعتباره أفضل بديل للعقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة، وينطبقه تتحقق مزايا عديدة عقابية واقتصادية واجتماعية تعود بالفائدة على المحكوم عليه والمجتمع معاً.

نرى ضماناً لنجاح هذا النظام وخشيته ما قد يصيبه من الفشل، ضرورة معالجته بالحد الشديد، ولعل أول ما يدعونا إلى هذا التنبؤ، أن فاعلية نظام الاختبار القضائي تتوقف على المكلفين بتطبيقه، والأخذ به في قانوننا يتطلب الأخذ بمبدأ تأهيل القاضي الجنائي وتخصيصه، لأن تطبيق هذا النظام يقتضي الإلتمام بنتائج دراسات علم الإجرام ومبادئ علم العقاب، كما يتوقف نجاح الاختبار على الأخذ بنظام قاضي التنفيذ بالإشراف على سير الاختبار أو إطالة فترته أو إلغائه، ويتوقف نجاح الاختبار إلى حد كبير على كفاءة ومقدرة مساعدي الاختبار على القيام بالبحث السابق، وبالإشراف على الموضوعين تحت الاختبار وتوجيههم وتقديم الإيجابي إليهم.

وتقضي هذه المهمة فيمن يقوم بها أن يتوافر لديه المؤهل اللازم وحسن السمعة والإخلاص في أداء الواجب، إلى غير ذلك من الصفات الضرورية لحسن أداء مهمته.

نرى أنه من دعائم نجاح هذا النظام ضرورة توعية الرأي العام حتى لا ينظر الرأي العام إلى الحكم بالاختبار القضائي بأنه حكم البراءة، ويتربّ على ذلك تضليل الردّع العام، ولهذا يجب أن تتوجه أجهزة الإعلام في الدولة إلى تبصير الرأي العام إلى هذا النظام وفوائده وأهميته ووظيفته في تحقيق الدفاع الاجتماعي الحديث.

نرى أيضاً أن يعهد إلى القضاء وحده سلطة الحكم بالاختبار القضائي باعتباره جزاء جنائياً، وتحويل النيابة العامة سلطة وضع المتهمين تحت الاختبار قبل الحكم - كما في التجربة البلجيكية - بعد افتئاتاً على مبدأ افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وبداً الفصل بين السلطات.

ونرى أن يكون الاختبار القضائي - من حيث المبدأ - تدبيراً مستقلأً بذاته يحكم به على فئة معينة من المتهمين الذين يرى القاضي احتمال عودتهم إلى حضيرة المجتمع مواطنين صالحين، ولا نرى اقتصاره على الأحداث، ولا توافق على استبعاد العائدين بوجه عام من نطاق الاختبار القضائي، لأن ظرف العود لا يدل وحده بشكل مطلق على الخطورة الإجرامية، بل أن صنفًا من المجرمين لم يعد إلى الجريمة إلا لأن المجتمع لم يقدم له المعونة والمساعدة والتوجيه ، وسيعود إلى ارتكاب هذه الجريمة ما لم يتکفل المجتمع بالحيلولة بينه وبين هذا العود عن طريق ما يلزم من إشراف وتوجيهه واصلاح .

أما من سبق الحكم عليه بوضعه تحت الاختبار، فلا يجوز إخضاعه للاختبار مرة أخرى إذا هو عاد إلى ارتكاب الجريمة ما لم يكن قد مضى على انتهاء الاختبار القضائي في المرة الأولى ثلاثة سنوات؛ وذلك لأن عودته إلى الجريمة قد تكون نتيجة لعوامل طرأت بعد مضي فترة الاختبار، وأدت إلى تغيير ما حقيقه الاختبار القضائي السابق من توازن بين الدافع والمقاومة، مما قد يفيده إعادة إخضاعه للاختبار متى كان صالحًا لاضعاف ما لديه من دافع إلى الإجرام وتقوية المانع منه.

نرى كذلك حصر الجرائم التي لا يجوز الحكم فيها بالوضع تحت الاختيار والنص عليها قانوناً، وذلك تحقيقاً لمصلحة المجتمع، ومراعاة للشعور العام، ونزولاً للردع العام، بدلاً من ترك ذلك للقاضي الذي قد لا يتيسر له حصرها، ثم بعد ذلك يطلق العناء لنطاق تطبيق الاختبار القضائي، فيما لم يذكر من الجرائم على سبيل المحصر.

نرى أن يحدد القانون بذاته الشروط والالتزامات المفروضة على الموضوع تحت الاختبار، والمدى التي تستقر بها فترة الاختبار مع تحويل القاضي سلطته إضافة ما يراه لازماً لحسن سير الاختبار القضائي.

وعندنا أن مدة الاختبار القضائي ستة شهور كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى ولكنه ليس بلازم أن يظل المحكوم عليه خاصعاً للاختبار طوال المدة التي يحددها الحكم، بل إن الطريقة المثلثى أن يعرض الموضوع تحت الاختبار بعد أن يقضى الحد الأدنى من مدة الاختبار، فيفحص القاضي المشرف على التنفيذ حالة الموضوع تحت الاختبار ويدرس التقارير المقدمة من مساعد الاختبار، فإذا رأى أن خطورة الجاني قد زالت ، وأنه قد أصبح صالحًا للعودة إلى المجتمع ، فإنه يقرر إنهاء الاختبار، كما

أنه ليس من المختص إبطال العمل بالاختبار بمجرد انتهاء المدة المحددة للحكم، فقد يتبيّن لقاضي الإشراف على التنفيذ بناءً على التقارير المقدمة من مساعد الاختبار أن حالة الموضوع تحت الاختبار تتطلب زيادة مدة الاختبار، حتى يتحقق الاختبار هدفه أو يثبت عدم جدواه فيقرر إلغاؤه.

نرى أنه لا يجوز إلغاء الاختبار القضائي إلا بحكم من القاضي ويتحقق ذلك إذا تبيّن القاضي أن الم وضع تحت الاختبار قد خالف الالتزامات المفروضة عليه، وأن حالته لا توحى بأنه مستفيد من وضعه تحت الاختبار على نحو يتحقق إصلاحه وتهذيبه وعودته إلى أحضان مجتمع مواطناً صالحًا، إلا أنه رغم كل هذا يوجه لهذا النظام العديد من الانتقادات

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى إنكار صفة العقوبة على الاختبار القضائي؛ تأسيساً على أنه وإن اشترك معها في الخصوص لمبدأ الشرعية، بحيث لا يحكم به إلا بناءً على قانون وبعد ارتكاب الجريمة، فإنه يختلف عنها هدفاً وجواهراً، فمن حيث الهدف فإن العقوبة تقوم على أساس التهديد والتخويف تحقيقاً للردع العام، وأما هدف الاختبار القضائي، فهو إصلاح الجاني وتقويمه وتأهيله اجتماعياً تحقيقاً للردع التخاطر. ومن حيث الجوهر، فإن العقوبة بمعناها التقليدي تقوم على الإيذام المقصود في أحد العناصر الشخصية للجاني، مع الأخذ في الاعتبار جسامته الجريمة، والخطورة الإجرامية للجاني، في حين أن جوهر الاختبار القضائي يقوم على مبدأ العون إلى الجاني على نحو إيجابي من شأنه أن يحقق تجاويه مع المجتمع وإعادته بنائه اجتماعياً، وإذا انطوى هذا النظام على فرض قيود على حرية الموضوع تحت الاختبار من أجل إصلاحه وتقويمه، فإن الإيذام القائم على هذا التقييد يتحقق وعلى نحو غير مقصود ما لا يمكن أن تتوافق فيه حقيقة العقوبة^(١).

ولقد كان هذا الرد على هذا الرأي أنه وسط، فلم يعتبر الاختبار القضائي عقوبة بالمعنى الحقيقي للعقوبة، ولم يجرده من صفة العقوبة بشكل مطلق بل وصفه بأنه من العجزات شبه العقابية، مثل الإجراءات الوقائية التي تحل محل العقوبة وإن لم تكن لها سماتها وتهدف إلى نفس غايياتها.

وعلى الرغم من وجاهة الاتفاق على الاختبار القضائي، إلا أنه يوجد ما يختلف من آراء مع هذا البديل فيرى أن عيوبه:

١- د. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة (بدون تاريخ نشر) ص ١١٤-١١٥.

من المستقر أنه لا توجد حلول بنسبة ١٠٠% لأي من الإشكالات، وأن الموضوعية والنظرة المتوازنة تحتم على الباحث ذكر العيوب التي قد تقلل الاستفادة من العقوبات البديلة رغم إيجابياتها المتعددة، ومن هذه العيوب:^(١)

- ١- أن بعض الجرائم المرتكبة لا يسمح بإيجاد لها بديل للعقوبات السالبة للحرية، مثل تعاطي المخدرات أو المساهمة في ترويجها، بل وربما ساهم الاقتصار على العقوبة البديلة في هذا الأمر إلى انتشار جرائم الترويج والتعاطي على حد سواء.
- ٢- تعتبر العقوبة البديلة غير مناسبة في حالة ما إذا وجد سابقة إجرامية، ولا بد من نوع أكثر إيلاماً من العقوبات فيكون السجن هو العقوبة المناسبة في حقه.
- ٣- تشجع العقوبات البديلة بعض الجرميين على ارتكاب المزيد من الجرائم باعتبار أنها غير قاسية بما يكفي للردع، مما يخل بزبعة العدالة الجنائية فالسجن في عرف المجتمع وثقافته هو الأسلوب الأمثل لعقاب العدث مرتكب الجريمة، كما توقف فاعليتها على إيجابية المحكوم عليه في التعاطي مع العقوبة المقررة عليه؛ لذا فهي قد لا تجدي نفعاً مع بعض الجرميين، لاسيما من لديه طابع عدواني، ولا يتعاون في تطبيق التدبير البديل وبالتالي تفقد العقوبة البديلة معناها وجودتها.
- ٤- عدم تقبل المجتمع لإيجاد بديل للعقوبة السالبة للحرية، واعتقاد أن هذا تساهل مع المجرم يشجع غيره يكفر آذانه، ومن جهة أخرى عدم تقبل المجتمع للبدائل واعتبارها غير مناسبة لعادات وتقالييد المجتمع مثل العناية بحيوان معين على سبيل المثال، عدم توافق الأساليب التنفيذية للعقوبات السالبة للحرية وقلة المؤهلين علمياً وعملياً للإشراف على تنفيذها^(٢) وفي ظل عدم وجود ضوابط دقيقة وأدوات تنفيذ منظمة وجهاز ذات خبرة متولى متابعة هذا النوع من العقوبات، فإنها ستكون سلبية أكثر من إيجابياته^(٣)، ولا بد لها من إيجاد بيئة تنفيذية تضييق مطالبات التنفيذ بجدية تضمن تحقيق مقاصد العقوبة البديلة.

بالرغم مما يتحققه الاختبار القضائي من مزايا عدة تعود على الخاضع له والمجتمع على حد سواء بالفائدة والتي سبق أن أشرنا إلى أهمها، إلا أنه تعرض للنقد

١ الملك ، التحرر من العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الاجتماعية من ٢٨٢ وما بعدها.

٢ عبد الله بن علي الخصمي، بديل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة تايف العربية للعلوم التطبيقية ٢٠٠٨ من ١٩٤.

٣ النويري، خالد، أما حان الوقت نظام العقوبات البديلة، سقضية الاقتصاد الأحادي ذو القعدة ١٤٢٥هـ، الموقف ١٦ أكتوبر ٢٠١١ العدد ٦٥٧٩.

بدعوى أنه يعصف بالحريةات الفردية لما يتضمنه من التزامات تفرض على الخاضع له، وقد لا يخلو بعضها من تعسف لاسيما إذا ترك أمر تقديرها لجهات إدارية، والواقع أن هذا النقد في غير محله، ويرد عليه بأن هذا النظام شرع ليكون بديلاً للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، وهو يكتفي بمجرد تقييد الحرية ، فكيف يكون أشد مساساً بالحرية من سلبها بالكامل، ثم إن سلطة القاضي في فرض هذه الالتزامات تخضع لضوابط تشريعية تجعلها بمنأى عن التعسف^(١).

وانتقد نظام الاختبار القضائي أيضاً بضعف أثره في تحقيق الردع العام وعدم إرضائه شعور العدالة، مما يتعارض مع مبادئ المدرسة التقليدية التي ترى عدم ترك مجرم دون عقاب ، وهذا النقد أيضاً لا يستند إلى أساس سليم، ذلك أن ما يفرض على الخاضع للأختبار من التزامات يشرف على تنفيذها موظف حكومي تقييد من حريته ويعلم بها الناس، بالإضافة إلى تعويض المجني عليه كما في بعض التشريعات فيه ما يكفي لتحقيق الردع العام واعتبارات العدالة.

وأشار البعض إلى أن تكلفة هذا النظام مرتفعة جداً نظراً لما يحتاجه من الأخصائيين مراقبة ومساعدة الخاضعين له، ومن البسير الرد على هذا النقد بالقول أن هذه التكلفة منها بلغت فإنها لن توازي النفقات التي تكلفت الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في مؤسسات العقابية فضلاً عن إمكانية الاستعانة بالمتطوعين في هذا المجال لمساعدة الموظفين المختصين بعملهم لمساعدة الخاضع للأختبار ومراقبته^(٢).

وهذه الانتقادات وغيرها مما أشير يحتجج عن الاختبار القضائي، لن تؤدي إلى الانتقاد من قدرة لما له من أهمية في السياسة الجنائية الحديثة، التي لن تكتمل إلا بالاعتراف بدورة المهم في الإصلاح والتأهيل، كما أن سهام النقد هذه التي وجهت إليه، والتي لم تمس جوهره ، ما هي إلا دليل على صحته وجدواه، ولذلك نوصي بالأخذ به في تشريعنا الجزائري .

١- حسن بن إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

٢- د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تأصيلية للنظام المعقابي الإسلامي والأنظمة المعقابية المعاصرة مقارنة بالنظام المعقابي في دولة الإمارات، مطبوعات جامعة الإمارات العربية ١٩٩٤، ص ٤١٧.

المبحث الثاني الإشراف على تنفيذ الاختبار القضائي

تمهيد وتقسيم:

تعد عملية الإشراف على الاختبار القضائي من أهم المراحل التي يمر بها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة حيث يتبع من خلالها التزام المحكوم عليه بمدى الاختبار بالتزامه بالقوانين أو عدمه، لذلك يقتضي مما الأمر أن نبين دواعي الإشراف والأحكام القضائية في المطالب التالية :

المطلب الأول: دواعي الإشراف على تنفيذ الاختبار القضائي

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالإشراف القد، اني و إعادة النظر فيها.

المطلب الأول دواعي الإشراف على التنفيذ

ويقوم الاختبار القضائي على قواعد خاصة بالجاني والجريمة، وتمثل في إعداد ملف لحالة الجاني يتضمن دراسة دقيقة لشخصيته وسلوكه، وما بها من أوجه فساد أو انحراف، ودراسة ظروف تنشئته الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وظروف ارتكابه للجريمة، ومدى جسامتها الجنائية وتأثيرها على المجتمع، مما يساعد القاضي على إصدار الحكم بالاختبار القضائي^(١)، وفي ظل ذلك يحدد القاضي مدة الاختبار القضائي وبين المشرع الفرنسي أن مدة هذا الاختبار ما بين (٥-٣) سنوات^(٢).

١- ضابط الاختبار القضائي؛ ويقوم بمتابعة مدى التزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه في منطوق الحكم وهو في أدائه يعي مساعدًا للقاضي المختص بتطبيق العقوبة، ويقوم أيضًا بتقديم النصح للمحكوم عليه بالاختبار القضائي، وأخيراً يقوم بإعداد تقارير دورية عن مدى التزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه ومدى فاعليته الاختبار القضائي^(٣).

١- د. أيمن رمضان الوزيني، مرجع سابق، ٢٧٧، وانظر في ذلك عبد الله بن علي الخشمي، "بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية" (رسالة ماجستير).

٢- المادة (٤٢/١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي لعام (١٩٩٤).

٣- انظر في المادة (٤٢/١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

- القاضي المختص، ويقوم بالإشراف على تطبيق الاختبار القضائي، ويقوم بالتأكد من تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه ومدى فعالية الاختبار القضائي في إصلاحه وتأهيله، وذلك خلال دراسة التقارير الواردة إليه من ضابط الاختبار القضائي، واستدعايه للمحكوم عليه للتأكد من صحة ما جاء بتلك التقارير^(١).

وبالرجوع إلى القوانين في فلسطين؛ يتبين أن أمر الاختبار القضائي ورد ذكره فقط في قانون الأحداث رقم (١٦) لسنة (١٩٥٤) في المادة (١٣)، إذ بيّنت هذه المادة أنه يتم الإفراج عن الحدث إذا أعطي هو أو وليه تعهداً، أو الحكم على الوالدة أو وصية بتقديم كفالة حسن سلوك ليبقى الحدث خاصعاً للرقابة القضائية^(٢). ونصت المادة (٤١) من قانون حماية الأحداث الفلسطيني على أنه يوضع الحدث تحت اختبار مركز حماية الطفولة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات كأحد التدابير لعقوبة وحماية الأحداث في أن واحد^(٣) وكانت على غرارها (٥) من قانون الطفل المصري إذ بيّنت أن الطفل الذي لم يتم سنة خمس عشرة سنة يخضع للاختبار القضائي^(٤).

- الإشراف الاجتماعي في الاختبار:

حيث يتولى هذه المهمة موظف يدعى (ضابط الاختبار)، وهو بمثابة صلة الوصل بين القاضي والشخص الخاضع للاختبار، ويتعين أن يكون هذا الموظف مختصاً بعمله وكفاناً لذلك، وأن لا يكون تابعاً لجهاز الشرطة لكي يتسع له إتمام مهمته بتجاه-

- التركيز على أهمية الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ عند انصار حركة الدفاغ الاجتماعي:

١ ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة للتهم الإلكترونية كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد (٢١)، العدد (١)، (٢٠١٢)، (٢٠١٢).

٢ المادة (١٢) من قانون إصلاح الأحداث رقم (١٦) لسنة (١٩٥٤) بشأن حماية الأحداث بتاريخ (٢٠١١/٢/١١)، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:

[http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=16773visiteson\(2016/7/13\).](http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=16773visiteson(2016/7/13).)

٣ المادة (٤١) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١١) بشأن حماية الأحداث بتاريخ (٢٠١١/٢/١١)، المنشور على الموقع الإلكتروني لبيان الفتوى والتشريع التالي:

[http://www.lap.pna.ps/ar-new/cp/plugins/spaw/uploads/file/\(13.20%202016%20magazine/1182.pdf7/2016\).](http://www.lap.pna.ps/ar-new/cp/plugins/spaw/uploads/file/(13.20%202016%20magazine/1182.pdf7/2016).)

٤ المادة (١٠١) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون (٤١٦) لسنة (٢٠٠٨) المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:

[http://www.arabcced.org/page/249-%D9%88%D9%86%D9%82%D8%A7%D9%88%D9%85%D9%84%D9%88%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B7%D9%88%D9%88%D9%8A7%D9%86%D8%8B1%D9%87/2016Avisited on.](http://www.arabcced.org/page/249-%D9%88%D9%86%D9%82%D8%A7%D9%88%D9%85%D9%84%D9%88%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B7%D9%88%D9%8A7%D9%86%D8%8B1%D9%87/2016Avisited on.)

يلاحظ أن انتصار حركة الدفاع الاجتماعي لجرائماتيكا وأنصار القانون الجنائي التقليدي جعل المجتمع محوراً لتخفيض السياسة الجنائية مع اعتبار القانون الجنائي أحد أهم وسائل مكافحة الإجرام وتقوم الوظيفة العقابية للقانون الجنائي بجعل الهدف منه هو حماية المجتمع وأفراده من الإجرام فحسب^(١).

ويقوم التنفيذ وفقاً لأفكار جراماتيكا على تدابير الدفاع الاجتماعي وحدها بعد إلغاء العقوبة، ويجري تضييد هذه التدابير بالنظر إلى طبيعة ودرجة الاجتماعية على أساس تهذيب القادرين وعلاج غير القادرين، وبذلك يحصل مضمون التنفيذ في تطبيق سياسة للصحة الاجتماعية والت نفسية تقوم على التهذيب والعلاج، ومن الجائز أن يتمتد تطبيق هذه السياسة لمدة غير محدودة ويرفض جراماتيكا أن يجر تنفيذ هذه التدابير داخل السجون أو المؤسسات، وبينما لا يمكن الحديث عن سلب الحرية وفقاً لفكرة جراماتيكا بل فقط عن تقييدها، وقد نجح جراماتيكا في لفت النظر إلى بعض الحقائق مثل المعالجة خارج السجون لمدة غير محدودة والتضييد القائم على طبيعة الشخص ذاته والتركيز على مرحلة التنفيذ^(٢).

أما مارك انسل فقد أكد على الأهمية الحيوية لمرحلة التنفيذ التي كانت مهمة من طرف الكلاسيكيين، وأصبحت هي الأكثر أهمية؛ ذلك أن العقوبة لا توجد إلا في حقيقة تنفيذها غير أن التنفيذ عند انسل يأخذ بعدها آخر - غير ذلك عند جراماتيكا؛ حيث إن الدفاع الاجتماعي الجديد يرفض أن يكون التنفيذ لمدة غير محدودة، كما يرفض فكرة توقيع التدابير قبل وقوع الجريمة فالتنفيذ عند يسعى إلى إنماء شعور الحكم عليه واحساسه بالمسؤولية نحو أقرانه من بيته، ويترتب على ذلك أن المعاملة العقابية يجب أن تختار بعناية ودقة؛ لكي تؤتي بالثمرة المرجوة منها، ولا يجب أن يسعى التنفيذ فقط وبصفة أساسية إلى تحقيق الأدلة أو الردع بل إلى إعادة البناء الاجتماعي لشخصية المحكوم عليه^(٣).

١. ياسين مصباح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاجة الأحسس، ٢٠١١، ص. ٢٨.

٢. محمد نوح على معايدة، طرديّة العقاب في نظرية الدفاع الاجتماعي والفقه الإسلامي المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس العدد، ٢٠١٤، ١، ١٥٧، من ياسين مصباح، مرجع سابق، من ٧٩.

٣. عبد العظيم مرسى وذير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨، ص ٤٢.

أما الالتزامات الخاصة التي يتخير منها القاضي ما يلائم شخصية الخاطئ للإختبار، فيمكن ردها إلى نوعين: التزامات إيجابية كمراجعة القوانين المعامل بها في البلاد أو الاشتغال بمهنة معينة، أو مساهمته في نعمات الأسرة، والالتزامات سلبية تتمثل في الامتناع عن التردد على الأوساط الإجرامية، أو قطع الاتصال بأرباب السوابق من المجرمين أو اجتناب دور الله والمرافق والمخارات^(١).

وتذهب بعض التشريعات إلى تكليف المتهم بتقديم تعهد بكتالة شخصية أو عينية أو تغير كتالة بحسب تقدير المحكمة، يلتزم فيه مراجعة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على أن لا تتجاوز سنتين^(٢).

وفي جميع الأحوال، فإن الالتزامات التي تفرض المحكمة أياً منها على الخاطئ للإختبار تكون عرضة للتعديل أثناء مدة الإختبار، على النحو الذي يكفل إصلاحه وتأهيله اجتماعياً.

ومع ذلك تستلزم بعض التشريعات شروطاً معينة فيمن يستفيد من نظام الإختبار، كأن يكون المتهم مبتدئاً^(٣)، أو أن لا يكون من المجرمين السياسيين، أو أن تكون الجريمة التي ارتكبها على قدر من الجسامية، أو يكون المتهم لم يسبق له أن وضع تحت الإختبار وفشل فيه^(٤).

ونحن من جانبنا نرى أن من وضع تحت الإختبار وأخفق فيه لا يجوز حرمانه منه مرة ثانية بصفة مطلقة، على أن لا يتكرر له إلا بعد مرور فترة زمنية كافية منذ انتهاء مدة الإختبار وحتى يتلاءم ذلك مع وظيفة الإختبار، وأن لا يتوقف ذلك على رضا

١- دعستان الدوسي، علم العقاب ومعاملة المذنبين، طا، ذات السادس، الكويت، ١٩٦٩، من ٤١٦، ود عبد السراج، علم الإجرام والعقاب، ط٢، ذات السادس، الكويت، ١٩٤٠، ص ٤٨٦.

٢- ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٨١) من قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٦٠ بقولها، إذا أتى شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنته أو المظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبيح على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب، وتكليف المتهم تقديم تعهد بكتالة شخصية أو عينية أو بغير كتالة يلتزم فيه مراجعة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على أن لا تتجاوز سنتين.

٣- من التشريعات التي تشترط أن يكون المتهم المستند من نظام الإختبار القضائي مبتدئاً قوانين، النرويج، فنلندا، السويد، إنجلترا.
٤- يستبعد التشريع الشخصي من نطاق الإختبار القضائي المجرمين السياسيين أو الذين ارتكبوا جرائم عقوباتها العبس لمدة خمس سنوات، أو الذين سبق لهم أن تم وضعيتهم في الإختبار وفشلوا فيه، كما يستبعد التشريع الإنجليزي ومعظم تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية من نطاق الإختبار القضائي مرتكبي الجرائم العاقب عليها بالإعدام أو القرامة.

المحكوم عليه^(١). باعتبار أن الاختبار القضائي يدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي ، والتي ينبغي أن لا ترتكن برأي المتهم، ثم إن المتهم قد لا يدرك قواعد هذا النظام وأصوله ، والتي تعد من الأهمية بمكان بحيث يعد أحد سبل الدفاع عن المجتمع ضد الإجرام.

١ ترى بعض التشريعات الجزائية استبعاد رضا المحكوم عليه بالوضع تحت الاختبار كما هو الحال في التشريع الفرنسي، في حين اشتركت تشريعات أخرى هذا الرضا كالتشريع الانجليزي بتحليل أن الاختبار يتوقف بدرجة أساس على إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه، وهذه الإرادة تتطلب تعاوناً بين المخاطب للاختبار ومساعديه، بالإضافة إلى ضرورة توافر الرغبة الصادقة في وفائه لما يفرض عليه من التزامات.

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة بالإشراف القضائي وإعادة النظر فيها

الإشراف الاجتماعي في الاختبار، حيث يتولى هذه المهمة موظف يدعى (ضابط الاختبار)، وهو بمثابة صلة الوصل بين القاضي والشخص الخاضع للاختبار ويعين أن يكون هذا الموظف مختصاً بعمله وكفاناً لذلك، وأن لا يكون تابعاً لجهاز الشرطة لكي يتتسنى له إتمام مهمته بنجاح^(١).

وللإشراف على تطبيق نظام الاختبار القضائي أهمية بالغة، إذ يساعد الخاضع للاختبار على تقديم سلوكه، مما يباعد بيته وبين سبيل الجريمة، ويقدم له سبل المساعدة بما يكتفى به للتغلب ما أمكن على العوامل التي دفعته إلى الإجرام، ثم إنه من خلال هذا الإشراف يتم التذكير فيما إذا نفذ الخاضع الالتزامات المفروضة عليه، ولذلك يجب على موظف الاختبار إدامة الصلة بالمحكوم عليه، وأن يرسل تقارير دورية للقاضي عن سلوكه ومدى تقيده الالتزامات، ليتعدد بناء على ذلك تعديل الالتزامات المفروضة عليه، سواء بالإضافة أم الحذف أو حتى إلغاء الاختبار^(٢)، ومن التشريعات التي حددت دور موظف الاختبار قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (٥٨٧) منه، وكذلك التشريع الكويتي^(٣) أشارت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت في القاهرة سنة (١٩٦٢) إلى تحديد مهام موظف الاختبار^(٤).

والالتزامات التي تفرض على الخاضع للاختبار يحتاج تنفيذها إلى مدة زمنية كافية قد يكون من الصعب تحديدها مسبقاً، إلا أن بعض التشريعات^(٥) تعمد إلى تحديدها بين حدين، مع إطلاق سلطة القاضي في أن يتخير مدة الاختبار في نطاقهما، وإجراء ما يلزم من تعديلات وفق هذه المدة حسب مقتضيات التأهيل.

١- على عبد القادر القويجي، أصول علمي الاجرام والعقوبات، مرجع سابق، ص. ٤٤٦.

٢- دريف سيد كامل، العبس قيسير المدة في التشريع الجنائي الحديث، مرجع سابق، ص. ٤٤.

٣- المادة (٨١) من قانون الجزاء الكويتي.

٤- حددت هذه المهام بأنها: ١- إجراء بحث سأيق على الحكم من شأنه مساعدة المحكمة في تحديد أفضل سياسة لمكافحة الجرم أو الحدث الجائع، ٢- القيام بالإشراف والتوجيه للخاضع للاختبار، ٣- تنفيذ تقارير وبشكل دوري للخاضع للاختبار خلال المدة المحددة، ٤- افتراض إلغاء الاختبار قبل انتهاء مدة وأعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة في القاهرة، مشار إليه لدى د. عصلي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص. ١٧٥.

٥- فالتشريع الفرنسي حدد مدة الاختبار القضائي ما بين ٥-٢ سنوات، وكذلك التشريع البولندي إذ جعل مدة الاختبار تتراوح بين ٣-٢ سنوات، وحددت لها تشريعات إثانياً والسويد وسويسرا ما بين ٥-٣ سنوات، وهذا التحديد له فائدة إذ إن بيان الحد الأدنى من شأنه أن يحول دون تقصير فترة المعااملة العقابية إلى الحد الذي يتعذر منه تحقيق الغاية المرجوة منه، كما يبرر الحد الأقصى لضمان العribات العامة من تعسف القضاة، خشية أن يعيق الخاضع للاختبار تحت وطأة القيد التي تحد من حرية مدة زمنية غير محددة.

وبالنظر إلى الأهمية التي يكتسبها موضوع الإشراف القضائي على التنفيذ فقد لاقى اهتماماً متزايداً في العديد من المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية، وخصص بحيرز وافر في مداولاتها وتوصياتها حيث كان مؤتمر لندن الذي عقد سنة ١٩٢٥ هو أول المؤتمرات التي تناولت موضوع الإشراف القضائي صراحة حيث قرر المجتمعون من علماء الإجرام تأييدهم لتدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبة وأعقب ذلك المؤتمر الدولي لعلم العقاب الذي عقد في براغ سنة ١٩٣٠، والذي تعرض لمناقشة القواعد التي يجب صياغتها من أجل تنفيذ العقوبات في إطار التشريعات الجنائية؛ مع الأخذ في الاعتبار التعاون مع العناصر العاملة في التنفيذ القضائي، وقد قدمت في هذا المؤتمر تقارير تدعوا إلى مساعدة القضاة في تنفيذ العقوبة، كذلك خصص مؤتمر الجمعية العامة للسجنون في باريس المنعقدة سنة ١٩٦١ جلسته لمناقشة هذا الموضوع، وقد بدأ الاتفاق واضحًا خلال هذا المؤتمر على ضرورة اعتراف السلطة الإدارية بالتعاون بينها وبين السلطة القضائية عند تنفيذ العقوبة^(١).

وفي سنة ١٩٣٥ عقد المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات ببرلين ، وناقش موضوع الإشراف القضائي على التنفيذ تحت عنوان "احتصاصات القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبات" ، وكان لهذا المؤتمر الفضل في التأكيد على ضرورة أن يعهد إلى جهاز قضائي بمهمة ضمان واحترام الشرعية خلال مرحلة التنفيذ، وبعد ذلك انعقد المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات في مارس سنة ١٩٣٧ وبحث تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية وأشار في توصياته إلى أن مبدأ الشرعية وضمان الحرية الفردية يوجبان تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير مع احتفاظ الإدارة العقابية بذاتها واستقلالها، على أن ينظم القانون الوطني في كل دولة حدود مهمة الإشراف^(٢).

- التزامات الجنائي خلال فترة الإشراف الإلزامية :

التمثلة في حضور اجتماعات العقوبات المجتمعية والسماح للشخص المسئول عن الإشراف لزيارته (في المسكن، المنزل أو العمل أو أماكن أخرى) وتقديم تقرير في حال

١ منصور شاعر حسن المقري سلطة القاضي في تغريد الجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٣٥-١٣٨

٢ د. أحمد وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة لسياسة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد ٢، المجلد ٥، ١٩٩٢ م، ص ٧.

تغيير العنوان وأي سفر يزيد عن خمسة أيام وإبلاغ الشخص المسؤول عن الإشراف عن أي تغيير بوظيفته وإعطاء معلومات ووثائق من أجل السماح له أو لها بإدارة حياته.

- الالتزامات الواقعية ضمن صلاحيات المحكمة:-

والتمثلة في عدم الاقتراب من أماكن معينة رياضية، أو ثقافية عامة، وحسب ما تحدده المحكمة، عدم قيادة مركبات أو نوع معين من المركبات، عدم الاحتفاظ بالسلاح أو استخدامه أو حمله، عدم مقاومة الدولة بدون موافقة المحكمة، عدم ممارسة عمل، مهنة أو نشاط تم استخدامه في ارتكاب الجريمة.

والتنفيذ عند «مارك أنسل» يهدف إلى إتماء شعور المحكوم عليه واحساسه بالمسئولية نحو أقرانه، ويتربّ على ذلك أن المعاملة العقابية يجب أن تختار بعناية ودقة بالغة حتى تؤتي بالثمرة، ولا يجب أن يسعى التنفيذ إلى تحقيق الإيلام أو الردع، بل إلى إعادة البناء الاجتماعي لشخصية المحكوم عليه. وعادة توافقه الاجتماعي، ويؤكد أنسل أن جهود إعادة البناء والتوافق الاجتماعي يجب أن تبدأ منذ اليوم الأول للدعوى الجنائية، وتستمر على طول امتداد الإجراءات، ولا تتوقف إلا بانتهاء التدابير الذي يخضع له المحكوم عليه، ولما كانت التدابير قابلة بحسب الأصل للمراجعة والتعديل والتغيير لارتبطها بالحالة الخطيرة بما يستتبعه ذلك من عدم انقضاء اختصاص الجهة الامرة بها؛ لهذا فإن النظام الإجرائي عند أنسل يسعى إلى رفع العواجز بين مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ حتى تتسرّج الجهود وتحقق الغايات^(١).

1 M.Ancel, La défense sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle humaniste, 3ème éd., Cujas, 1981.

النتائج والتوصيات

قطعت العقوبة أشواطاً مهمة من التطورات قبل أن يرسو بها الحال على ما استقرت عليه الآن، إذ كانت القاعدة الأم هي تنفيذ الجزاء العقابي بمجرد حدوث الاعتداء أو الخرق والانتهاك لحق من الحقوق الفردية، بغض النظر عن المؤشرات الداخلية والخارجية للمجرم والجريمة، فبمجرد ارتكاب الجريمة يوقع الجزاء انطلاقاً من مركبات العادات والتقاليد، وكذا الاتساب الديني والمكانة الاجتماعية دون أي اعتبار لخطورة الجريمة ولا لشخصية الجاني وحرية اختياره، إلا أنه وبفضل التراكمات المعرفية والتىارات الفكرية المناهضة للقصوة والمكرسة لثقافة التوازن والليونة في العقاب، تم تجاوز هذا المنطق الرياضي الجامد وكانت البداية مع المدرسة الوضعية، التي نادت بوجوب تحديد العقوبة وفقاً للشخصية الذاتية للمجرم ليستمر فيما بعد الفكر الجنائي الحديث في رسم مسار سياسة عقابية شعارها التأهيل والإصلاح والاندماج، هذا بعد أن أثبتت العقوبات السالبة للحرية عن عدم فاعليتها خصوصاً منها القصيرة المدة، والتي أصبحت تخلق ارتباكاً على المؤسسات العقابية، ومن هنا المنطق بدأ التفكير يتصرف إلى إعداد نظام أفضل يكفل تعجب إيداع المحكوم عليه في السجن بمنحة فرصة الإصلاح والتأهيل، ومن هذه الأنظمة تجد نظام الاختبار القضائي الذي هو كان محور بحثنا الذي يعتبر بحق من أهم البداول الحضارية التي اهتمى إليها الفكر العقابي قانونياً وواقعاً من أجل موازنة الاختلالات التي أصبحت تهدد السياسة العقابية المطبقة بشأن المؤسسات السجنية، وظاهرة اكتظاظ والتكلس داخل الأماكن المغلقة، وما يترتب عليها من تبعات تؤثر بقوة وينتشر سلبية على وظيفتها ومردوديتها، مما يفشل آلية محاولة للإصلاح والاندماج، فازدياد معدلات الاجرام بشكل صاروخى، وغياب النسق العقابي، والقلو في إصدار العقوبات القصيرة المدة والبالغة في الأمر بالاعتقال الاحتياطي، كلها أسباب تساهem في استفحال أزمة السجون وتفاقم وضعيتها، فكان الحل الموضوعي هو إعادة النظر في السياسة الجنائية والمنهجية العلمية والعملية المطبقة من طرف الأجهزة القضائية والتنفيذية، والتي تخوض عنها الاقتتال بمعاهدية البداول العقابية والذي يعتبر الاختبار القضائي واحداً من ضمنها.

ونحن نعرف الاختبار القضائي بأنه جزء جنائي على هيئة تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي يطبق بشأن جرائم معينة، وعلى بعض المحكوم عليه من القابلين للإصلاح والتهذيب والتقديم، ويمقتضاه يرجح القاضي النطق بالعقوبة أو يوقف تنفيذها بعد النطق بها، ويخرج عن المحكوم عليه تفادياً لمساوى عقوبة الحبس قصيرة المدة، وذلك خلال فترة معينة يلزم فيها الموضوع تحت الاختبار بتحسين سلوكه والوفاء بالتزاماته خلال هذه الفترة يتهدى فيها مساعد الاختبار القضائي إشرافاً وتهذيباً وتقديمياً وتأهيلياً، حتى يعيده إلى أحضان مجتمعه عضواً صالحاً.

ارتبطت فكرة الجزاء الجنائي بفكرة الجريمة، وذلك أن الجزاء يتطلب توافر المقابل له وهو العبريمة بأدكأنها الثلاث : (الشرعى، والمادى، والمعنوى).

فالاختبار القضائي ينطوي على معاملة عقابية للمحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية، تستهدف تأهيله من خلال تقييد حريته ببعض الالتزامات وأخضاعه للرقابة والإشراف، لذلك يعد هذا النظام موضع اهتمام علماء العقاب لا سيما في السنوات الأخيرة، لأنّه يعتبر التأهيل أهم أغراضه.

أناحت الشريعة الإسلامية مساحة اجتهاادية واسعة - لكن منضبطة - في عقوبات التعزير، ومنحت القاضي السلطة ليجدد من العقوبات بما يتناسب مع تغير الزمان والمكان ويحقق المقاصد الشرعية، وعند التتحقق نجد أن العقوبة البديلة موجودة في النظام القضائي الإسلامي ولا يعد الأمر في المصادفة بها الدعوة إلى التوسيع فيها كما ونوعاً، فقد كان (الخلفاء يعاملون بقدر الجاني والجناية، فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام على قد미ه في تلك المحاफل ومنهم من تتزع عماته، ومنهم من يحل إزاغه، ويعتبر في ذلك قول القائل، والمقول له، والمقول) والملاحظ أن المجتمعات الغربية حققت سبقاً ملحوظاً في الحكم ببدائل السجن من الخدمات التطوعية وغيرها وما هذا إلا بناء على إحصائيات ودراسات وتجارب دلت على النتائج الإيجابية لهذا النوع من العقوبات.

- ومن خلال عرض النتائج السابقة تستخلص التوصيات التالية:

- يوصى بتطبيق الاختبار القضائي كبديل للعقوبات السالبة للحرية وخصوصا قصيرة المدة بديل أساسى للحبس.
- اهتمام دول العالم وخصوصا الدول العربية بتطبيق الاختبار القضائي كبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية.
- اهتمام المسؤولين بالابحاث والدراسات التي اهتمت بالاختبار القضائي وتطبيق نتائجها على الواقع الفاعلي .
- يجب على الباحثين عمل دراسات أكثر توسيعا عن الاختبار القضائي في هذا المجال.

قائمة المراجع

١. ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، الاختبارات الفقهية (مطبوع ضمن المحتوى الكبرىي المجلد الرابع)، جمع ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن على بن محمد بن عباس البغدادي الدمشقي الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٧هـ.
٢. ابن منظور- لسان العرب - المuarف، تحقيق عبد الله على الكبير وأخرون ١١/٨٤.
٣. أحمد أبوالوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
٤. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٥. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
٦. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دراسة مقارنة من منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، سنة ١٩٦٦.
٧. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، دن.
٨. أحمد لطفى السيد مرعي، الحق في العقاب، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة جامعة المنصورة (٢٠١٠).
٩. أحمد وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة لسياسة الجنائية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد ٢، المجلد ٥، ١٩٩٢.
١٠. أكرم تشتات، إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقييد العقوبة، دار العلم والثقافة والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨.
١١. أمين مصطفى محمد، نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بتنظيم الاختبار في القانونين المصري والفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع ٢٠٦، ٢٠٠٦.
١٢. أيمن رمضان الزيني، العبس التنزلي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.
١٣. بشري رضا راضي سعيد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، ٢٠١١.
١٤. تشارلس تشوت وما جوري بل، الجريمة والمحاكم والاختبار القضائي ترجمة محمود صاحب، ط١، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦٢.
١٥. جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، بيروت، المجلد الخامس، ٢٠٠٩.

١٦. حسن أبو غيدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المدار، الكويت، ط١، ١٩٨٧.
١٧. حسن صادق المرصاوي، محمد إبراهيم زيد، دور القضاء في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة، ١٩٧٠.
١٨. حسين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة لظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
١٩. حسين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة لظروف المخففة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.
٢٠. خالد النويصر خالد: أما حان الوقت نظام للعقوبات البديلة، صحيفية الاقتصاد الأحد ١٦ ذو القعدة ١٤٢٢هـ الموافق ١٦ أكتوبر ٢٠١١.
٢١. خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائرية الأردنية واقع وطموح، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥.
٢٢. رفوف عبيد، أصول علمي الأجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار الجبل للطباعة، ١٩٨٩م.
٢٣. د. ساهر إبراهيم التوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوى الحبس الاحتياطي - دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد (٢١)، العدد (١)، (٢٠١٣).
٢٤. سعد حماد القبائلي، وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد (٤٥)، العدد (٢)، ٢٠٠٣.
٢٥. سعود بشير الجبيون، خالد، التغريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن، ٢٠٠٩.
٢٦. شريف سيد كامل، العبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٢٧. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
٢٨. عبد السلام بن عبد العزيز التويجري، وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة أكاديمية ثانية العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، ٢٠٠٠.
٢٩. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية ثانية العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢.

٣٠. عبد الله بن عبد العزيز، السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بداول العقوبات السالبة للحرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٢.
٣١. عبد الله بن على الخثعمي، "بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية"، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٨.
٣٢. عبد الله بن على الخثعمي، بدائل العقبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٣٣. عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائري الكويتي، القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣، إعادة ١٩٨٧.
٣٤. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، د.ت.
٣٥. عبد الوهاب حومد؛ نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، العدد الرابع لسنة ٢٤، ديسمبر ٢٠٠٠.
٣٦. عبد السراج، علم الإجرام والعقاب، ط٢، ذات السلسل، الكويت، ١٩٩٠.
٣٧. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط١، ذات السلسل، الكويت، ١٩٨٩.
٣٨. عزت سيد إسماعيل وعبد الله غلوم حسين، السلوك المنحرف للأبناء، دراسة اجتماعية نفسية لأنحراف الصغار، سلسلة الدراسات الاجتماعية الصادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، مطبعة حكومة الكويت، د.ت.
٣٩. العقوبات البديلة العمل للنفع العام، دورة دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، بتنظيم من وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، يوم ١٢ نوفمبر ٢٠٠٣.
٤٠. على عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحليبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
٤١. على محمد جعفر، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٣.
٤٢. عماد بدوي محمد أحمد، الإجراءات المقيدة للحرية في التشريعات السودانية والمواثيق والاتفاقيات الدولية رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا والبحث العملي، جامعة الرياط، ٢٠١٦.
٤٣. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٤٤. فاضل نصر الله عوض، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقاً لقانون الأحداث الكويتي، مقالة نشرت في مجلة الحقوق والتي تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، السنة العاشرة عشرة، العدد الأول، مارس ١٩٨٣.
٤٥. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، ط١، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
٤٦. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط١٠، ٢٠١٠.
٤٧. فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، ط٢٨، دار المشرق العربي ٢٠٠٢.
٤٨. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ط٥، ١٩٨٥.
٤٩. فوزية عبد الستار، المعاملة العقابية والتهذيبية للأحداث، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٨٣.
٥٠. لسان العرب لابن منظور، جمال الدين محمد أبو الفضل محمد بن مكرم، ج٢، دار المعارف، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.
٥١. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تأصيلية للنظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية المعاصرة مقارنة بالنظام العقابي في دولة الإمارات، مطبوعات جامعة الإمارات العربية ١٩٩٩.
٥٢. محمد المنجي، الاختبار القضائي، أحمد تدابير الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٢.
٥٣. محمد حافظ التجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري ، دار النهضة العربية ٢٠١٢.
٥٤. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثانية، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان،بني غازي، ١٩٧٧.
٥٥. محمد سعيد نمور، بحث تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في مؤسسات العقاب، مكتبة المعهد القضائي الأردني، (١٩٩٨).
٥٦. محمد سيف النصر عبد المنعم، بداول العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠٤.
٥٧. محمد عبد الحميد حسانين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٧.
٥٨. محمد معبي الدين عوض، القانون الجنائي ومبادئه الأساسية، ، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١.

٥٩. محمد نوح على معايير فردية العقاب في نظرية الدفاع الاجتماعي وأفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس العدد ١، ٢٠٠٩.
٦٠. محمود نجيب حستي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، القاهرة، دار النهضة الغربية، ١٩٧٧.
٦١. محمود نجيب حستي، مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي ومظاهر الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بجمهورية مصر العربية، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثالث، نوفمبر (الحرث) ١٩٨٥.
٦٢. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف، مؤسسة توقيف، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٦.
٦٣. منصور شايع حسن الفقيه، سلطة القاضي في تفزيذ الجزاء الجنائي ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
٦٤. ناجي محمد هلال، برامج التأهيل في المنشآت الإصلاحية والعقابية دراسة ميدانية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٤، العدد ٤٧، الرياض، جامعة تاييف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.
٦٥. هلال عبد الله أحمد عبد العال، الدور الاجتماعي للقاضي في الدعوى الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر، المجلد ٢١، العدد ٣-٢، يونيو- نوفمبر ١٩٧٨.
٦٦. هيكل أحمد عثمان، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في استبدال العقوبة السالبة للحرية ببدائل غير احتجازية "المجلة القضائية العدد" (٥)، ٢٠١٤.
٦٧. الوثائق:
٦٨. وثيقة التطبيق حول قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك ٢٠١٠ ط ٢٠١٣) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
٦٩. المؤتمرات:
٧٠. المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية (١٢-٩) أبريل ١٩٨٨ حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، الجمعية الدولية لقانون العقوبات ١٩٨٩
٧١. هشام محمد فريد، سérie الماضي الاجرامي ومدى حمايته جنائياً في مواجهة التناول الإعلامي، مؤتمر كلية الحقوق جامعة أسيوط بعنوان "الضوابط القانونية والمهنية والأخلاقية للعمل الإعلامي" الذي نظمته في الفترة من ٦-٨/٤/٢٠١٤

٧٦. المواد القانونية
٧٣. المواد (١٨) و (٢١) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٧٤. المادة (٢) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤.
٧٥. المادتين (١٧) و (٢٨) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.
٧٦. المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بموجب القانون المؤقت المعدل رقم ٩ لسنة ٢٠١٤.
٧٧. المادة (٢) من قانون أصول المحاكمة الجزائية الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.
٧٨. المواد (٦٧) و (٦٨) من القواعد التمودجية الدنيا لمعاملة السجناء.
٧٩. المواد (٨١-٧٩) من القواعد التمودجية الدنيا لمعاملة السجناء.
٨٠. المادة (٣٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤.
٨١. المادة (٥) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤.
٨٢. المواد (٣، ١٥، ١٢، ١٣) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤.
٨٣. المادة (١١/و) من تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠١.
٨٤. المادة (٢٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤.
٨٥. المادة (٧٦) من القواعد التمودجية الدنيا في معاملة المسجونين.
٨٦. في المادة (٦٢/١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي لعام (١٩٩٤).
٨٧. المادة (٤٠/١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي لعام (١٩٩٤).
٨٨. صدر قانون الأحداث رقم ٢/١٩٨٣ في ٢٤ يناير ١٩٨٣، ونشر في الجريدة الرسمية لدولة الكويت، الكويت اليوم في العدد ١٤٥٦ بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٨٣.
٨٩. المادة (١٢) من قانون إصلاح الأحداث رقم (١٦) لسنة (١٩٥٤).
٩٠. المادة (٤١) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث بتاريخ (٢٠١٦/٢/١٢).
٩١. المادة (١٠١) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون (٩١٢٦) لسنة (٢٠٠٨).

المراجع الأجنبية

1. M.Ancel, La défense sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle humaniste, 3ème éd., Cujas, 1981
2. Dr. Ahmed Mustafa Abu Hakima: The Modern History of Kuwait(1965-1750) P8.
3. L'Organisation National Uines. La Probation (Régime de la mise à l'épreuve) et les mesures analogues. Cet ouvrage, rédigé en anglais et traduit en français par O.N.U., a été imprimé par Les détenus de Melun et est par Le Ministre de Justice, Paris (1953)P.16.
4. Vincent (J) Guin chard , montagnier (G) Guin chard , Montagnier (G) et Varinard (a) Institutions Juridiciaires ed Balloz p 712
5. Mallard Louis , traite formulaire de l'expertise judiciaire en matière civile commerciale criminelle et fiscal, l'itec 7 èdition .paris 1955
6. levasseur(G); la probation en france- son application présente et future , article tiré de la conference donnée le décembre 1969 à l'Université de Liège p443
7. Cf. Circulaire du 14 mai 1993, Commentaire des dispositions de la partie législative du nouveau Code pénal, Livre I à V, D. 2051 ,1994-1993
8. M.Ancel, La défense sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle humaniste, 3ème éd., Cujas, 1981.

الانترنت:

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المؤصلي باعتبارها قى مؤتمر الأمم الأولى لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين المعقوف فى جنيف عام ١٩٥٥ التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٢٦٢ جيم (د-٢٤) المؤرخ فى ٢١.نوفمبر ١٩٥٧ و ٢٠٧١ (د-٦٢) المؤرخ فى ١٢.أبريل / مايو ١٩٧٧ .
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b-24.html>
الزيارة ١٥/١٠/٢٠١٤

الصحف:

صحفيّة الشرق: المطبوعة- العدد ٢٠٢ (٦/٢٤) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤.

صحفيّة عكاظ : تطبيق البديلة على الأحداث والقضايا مطلع العام قبل، السبت ١٤٣٤هـ الموافق ٧ سبتمبر ٢١٣م - العدد ٤٤٦٥.

**Judicial testing is an alternative to freedom related
penalties (A comparative study)**

Dr . Mohamed sobhi said sabbah

Abstract:

Despite the multiplicity of alternatives to the penalties for freedom and the difference, but the judicial test as an alternative to sanctions has achieved more advantages than criticism against the opposite of most alternatives because it aims to reform the criminal in the midst of the environment in contrast to entering the institution punitive and deviant deviation

Key words :

1. punishment
2. elimination
3. law
4. criminal
5. freedom